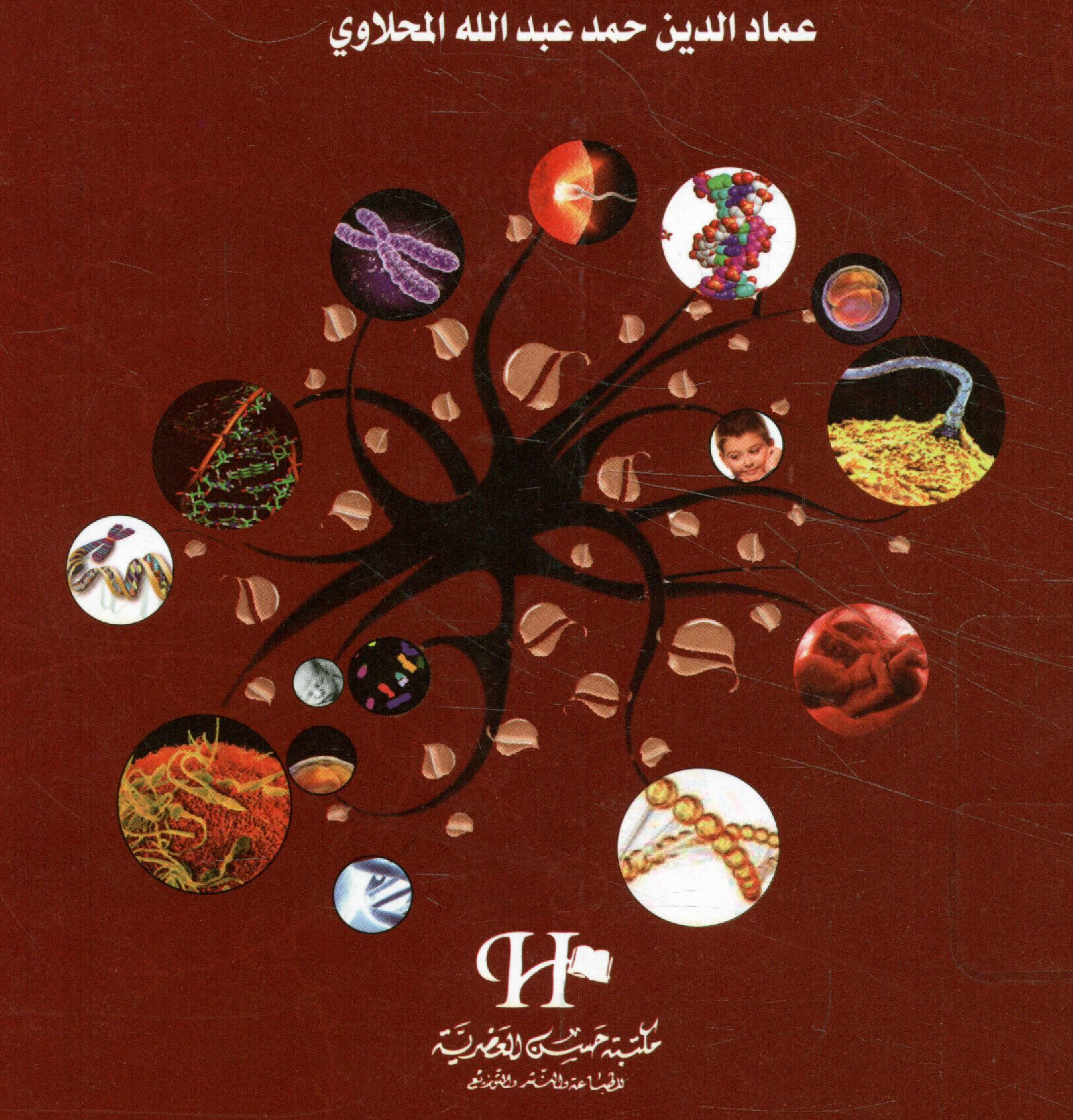
الجينات الوراثية

وأحكامها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي



H

مكتبة حسن العصرية

للطباعة والنشر والتوزيع

الجينات الوراثية
وأحكامها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

الجينات الوراثية
وأحكامها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي



الطبعة الأولى	: 1435 هـ /2014 م
عنوان الكتاب	: الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي
تأليف	: عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي
عدد الصفحات	: 304 صفحة
قياس	: 17 x 24
صف وإخراج	: غنى الريّس الشحيمي
الناشر	: مكتبة حسن العصرية
العنوان	: بيروت- كورنيش المزرعة- بناية الحسن سنتر- بلوك 2 - ط 4
هاتف خليوي	: 009613790520
تلفاكس	: 009617920452 - 009611306951
ص.ب.	: 6501 - 14 بيروت- لبنان
الترقيم الدولي	: 978 - 9953 - 561 - 69 - 1

E-mail: Library.hasansaad@hotmail.com

Printed in Lebanon 2014 طبع في لبنان



﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾

الأعراف: ١٧٢

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾

فصلت: ٥٣

﴿ تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾

هود: ٤٩



عن موسى بن عُليٍّ بن رَبَاح، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال له:

(ما ولد لك قال: يا رسول الله وما عسى أن يولد لي ؟ إما غلام وإما جارية قال: فمن يشبه ؟ قال: ما عسى أن يشبه ؟ إما أمه وإما أباه فقال له النبي ﷺ هامه لا تقولن كذلك إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله عز و جل كل نسب بينها وبين آدم أما قرأت هذه الآية في كتاب الله عز و جل:

﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [1][2].

(١) سورة الانفطار/الآية: ٨

(٢) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤، ١٩٨٣: (٥/٧٤) برقم (٤٦٢٤)

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي الى:

- سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد ﷺ
- والى سادتي العلماء العاملين
- والى اولياء الله الصالحين
- والى كل من علمني حرفا
- والى روح ابي الغالي
- والى نبع الحنان امي العزيزة
- والى رفيقة دربي الطويل زوجتي الحنون
- والى اولادي الثلاث محمد المحفوظ و محمد النبهان ومحمد الخطاب
- والى اخوتي واخواتي
- والى كل احبابي

راجيا دعوة لي بظهر الغيب

تنويه

أصل هذه الدراسة رسالة ماجستير نوقشت في جامعة طرابلس في لبنان ، باشراف الدكتور عبد الرحمن الرفاعي ، وعضوية كل من الدكتور محمد اروادي ، والدكتور اسماعيل غازي مرحبا .

وقد حصل الباحث على درجة (جيد جدا)

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عالم خفيات الأسرار، وغافر الخطيئات والأوزار. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وحبيبه، وخليله، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلابيب الغمة، صلى الله عليه وعلى آله الكرام، وأصحابه الحائزين من رضي الله أقصى المرام، وسلم وكرم، وشرف وعظم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

فمنذ صغري كنت أرقب بعض الأحداث التي تحيطني باحثا لها عن سبب، وقد شُغلت ردحا من الزمان بجسدي فكنت أقارن بين قدميّ فأجد فيهما اختلافا بسيطا، وانظر إلى يدي اليمنى فأخالها تخالف الأخرى بشيء طفيف في لونها فبدأت وأنا طفل صغير أبحث عن سبب أعلل به نفسي، فوافق يوما أن جلست بين أبي وأمي وطلبت منهما ببراءة الطفولة أن يمدا رجليهما كي أقارن بينهما وبين قدمي

---

(١) سورة آل عمران/ الآية:١٠٢

(٢) سورة النساء/ الآية:١

(٣) سورة الأحزاب/ الآية:٧٠، ٧١.

الصغيرة آنذاك فقارنت بينها وبين أقدامهما، فتوصلت إلى أن إحدى رجلي تميل بشبه إلى قدم أبي وأن الأخرى تميل بشبه إلى قدم أمي فعلمت اثر الاختلاف وكذلك قارنت بين لون كلتا يدي لأجد أن ما شابهت أبي تميل إلى السمرة قليلا وما شابهت أمي تميل إلى البياض قليلا فعلمت إني مقسوم نصفين نصف جاء من أبي والنصف الأخر جاء من أمي.

ولكن لم يدر بخلدي يوما أن علما عظيما سيكشف المستور ويعلن أن الإنسان بكله عبارة عن نصفين نصف من أبيه ونصف من أمه.

وبعد تخرجي من قسم الفقه وأصوله في الدراسات العليا فكرت في موضوع أتمم به مشواري العلمي في مرحلة الماجستير فوقع اختياري على علم الجينات ومحاولة ربطة بالشريعة الغراء فكان عنوان رسالتي: (**الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**) ومما شجعني على الكتابة في هذا الموضوع الكبير - والذي لا اعتقد أني سأوفيه حقه سوى ثقتي بالله – أن هذا العلم علم معاصر ونحن نحتاج إلى أن ننهل من واقعنا المعاصر ما يرفع عنا تهمة التخلف والجلوس خلف أسوار الماضي وأغلب من يسمع أني – على قصر علمي وفهمي – أكتب في علم الجينات تأخذه الدهشة إذ كيف لطالب علم منشغل بين الكتب الشرعية والخطب والدروس في المساجد أن يشغل نفسه بموضوع هو من اختصاص أهل الطب والتي لا يوجد – بزعمهم – أي ربط بين هذا العلم وبين علوم الشريعة الغراء، فأردت - بحول الله وقوته- أن اكسر هذا الحاجز الذي خيم على عقولنا لسنوات طوال وان أكون – بعون الله – ممن يواصل دربه في العلم منطلقا من الماضي العتيد مرورا بالواقع المعاصر متطلعا إلى المستقبل الواعد، كل ذلك ضمن إطار الشرع الحنيف بل ومحاولة تعليم الناس انه لا توجد فجوه بين العلم والدين كما يزعم الزاعمون فكلاهما كجناحي طائر فإذا اختل احدهما كان لا بد أن يتأثر الآخر ولن يستطيع الطائر الطيران لفترة طويلة بدونهما فالعلم الصحيح والدين الصحيح هما طريقان لا يتقاطعان.

وقد منّ الله علي بالأستاذ المشرف الدكتور (**عبد الرحمن الرفاعي**) الذي

أدهشني بحلمة، ورفعني بعلمه، وزادني ثقة بمواصلة دربي فله مني كل الشكر والامتنان والعرفان.

أهمية الموضوع:

تتجلي أهمية الكتابة في علم الجينات بالنقاط التالية:

١- لا يتجادل اثنان أن علم الجينات والخارطة الجينية من أعظم ما توصل إليه الإنسان في القرن الحالي حتى قال البعض منهم(١) أن هذا القرن هو قرن الجينات لذا فلا بد من معرفة الحكم الشرعي في الاستنساخ أو في التعديل الوراثي في معالجة الأمراض، وكثير مما يمكن معرفته من خلال البحث في هذا العلم الكبير الواسع.

٢- ظهر علم الجينات كأحد الأدلة القوية التي تؤكد بصورة قاطعة نفيا أو إثباتا ما كان مشكوكا فيه من أمر النسب فلا عجب أن يهتم به علماؤنا في فصل النزاع في أمور التشكيك بالنسب.

٣- أصبحت الجريمة منظمة بصورة أذهلت دوائر الشرطة ومكافحي الجريمة حتى أصبح إثبات الجريمة أو نفيها أمرا صعبا جداء فظهر علم الجينات ليضع النقاط على الحروف حيث لا يمكن بحال من الأحوال أن يفلت الجاني من جريمته بعد أن يخلف وراءه ما يثبت هويته من شعر أو دم أو أي شيء يدلل عليه فأصبح من السهولة بمكان تشخيص الجاني من بين ملايين الناس ببصمته الجينية والتي لا تتشابه مع غيرها أبدا.

٤- كما إن كثيرا من كوارث الحروب وحوادث السير والغرق والحريق كانت تطمس معالم شخصية الإنسان فلا تعرف أشلاء هذا من ذاك ولا تعرف العظام المتبقية لمن تعود، فجاء علم الجينات ليعرّف بالجثث المتفحمة أو الأشلاء الممزقة ليعيد كل إلى أصله.

---

(١) قال الدكتور محمد منير أبو شعر: "إذا كان لكل عصر سمته الخاصة فالعصر المقبل هو عصر الجينات الوراثية " ينظر: درهم وقاية...عصر الجينات قادم، www.tartoos.com

٥- وعلاج الأمراض المستعصية أصبح بعضها ممكنا لاسيما إذا كان الخلل في الجينات الجسدية فقد استطاع بعض العلماء معالجة بعض الأمراض قبل تطورها وذلك بعلاج أسبابها منذ البدء وقبل أن يخلق الإنسان أو تنفخ فيه الروح، وذلك فتح عظيم للبشرية، دون إغفال للمحاذير الشرعية في هذا الأمر.

- **أسباب اختياري للموضوع**

من أسباب اختياري لهذا الموضوع:

١- كونه موضوعا عصريا يتطلب الكثير من البحث والتنقيب في بطون الكتب والمقالات المعاصرة وسؤال أهل الخبرة من العلماء، والأطباء وعلماء الجينات وغيرهم.

٢- كما انه ليس موضوعا سهلا وميسرا بل يحتاج إلى الكثير من الجهد في محاولة ربط هذا العلم بما قاله العلماء قديما وحديثا، ومحاولة معرفة رأي الشريعة الغراء في هذا الموضوع المعاصر دون مجانبة للحق أو تحميل الإسلام من الأقوال ما لا يحتمل، أو البت بأمر لا زال في طور البحث والاستكشاف.

٣- ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع هو محاولة إرسال رسالة إلى العالم الغربي وكل مفتون به من عالمنا الشرقي أن الإسلام دين يمجد العلم ويسعى إليه، وأن الإسلام ليس دين الإرهاب والقتل والدمار، بل هو رسالة سلام وعز وإباء إلى العالم أجمع لذا فهو يسعى إلى تطوير العلم الذي يخدم البشرية وينفي عنها أسباب الهلاك والدمار سواء في الأمراض أو غيرها،

٤- ليس عندنا عقدة الفصل بين الدين والحياة بكل صورها وإشكالها، كما هي في العالم الغربي، بل على العكس فقد وضحت الشريعة كل صغيرة وكبيرة مما يحل أو يحرم من أمر الدين والدنيا وما سكت المشرع عنه فهو داخل في باب الإباحة الأصلية. فحتى لا يتهم الإسلام بالجمود على مسائل متجددة ونوازل حادثة كان لابد من تفعيل دوره فيما استجد من قضايا معاصرة ومحاولة

استكشاف الرأي الشرعي المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال واجتهادات العلماء.

فلهذا وغيره حاولت أن أدلوا بدلوي على قصوري وضعفي راجيا أن أوفق لما اسعي إليه فلعل نيتي أن تكون عند الله أرجي لي من عملي وفي كل خير.

- **الصعوبات**

وقد واجهتني صعوبات كثيرة في هذا الموضوع أثناء الكتابة وبعدها حيث كتب رسالة كاملة تبين لي بعد ذلك أني قد خضت في علم كبير وبحر متلاطم الأمواج فأردت أن أراجع نفسي مع الدكتور المشرف وأن ارجع لأكتب في هذا العلم من باب آخر وكان هذا البحث الثمرة الثانية والخطوة الأخرى لما كنت بدأته قبل ذلك.

وكذلك من الصعوبات الكبيرة هو قلة المصادر فهذا العلم علم عظيم وكبير لكنه لازال فتيا في عالمنا الإسلامي على عكس العالم الغربي الذي خطا خطوات كبيرة في هذا المجال وهو هناك على نطاق أوسع من ناحية البحث أو التطبيق لذا فقد وجدت صعوبة في رصد المعلومات والبحث عنها، كما كان لضيق الوقت والغربة عن الأهل أثرهما البالغ فيما قد يجده العلماء الإجلاء من نقصص أو خلل فكل عمل الإنسان معرض للخطأ أو الزلل والتوفيق من الله تعالى.

ولهذا وغيره فقد أجهدت نفسي أن ابلغ مرتبة ترضي الله أولاً وترضي من يطلع على بحثي هذا ولا انفي عن نفسي الزلل فحسبي أني اجتهدت في طلب ما كنت ابغي، راجيا من الله التوفيق والسداد.

- **الدراسات السابقة**

سبقني في الكتابة في هذا العلم علماء إجلاء استقيت من علمهم ودراساتهم الشيء الكثير فمن هذه الدراسات:

١. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيدان المدحجي، الطبعة الأولى طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، دار كنوز اشبيلية،السعودية، الرياض،، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

٢. أحكام الهندسة الوراثية، الدكتور سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

٣. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، خليفة علي الكعبي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٦م.

٤. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٥. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، نافع تكليف مجيد دفار العماري، (رسالة ماجستير) جامعة بابل، العراق، ١٤٣٠هـ ،. ٢٠٠٩م.

٦. البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الدكتور سعد الدين مسعد الهلالي، الطبعة الأولى، الكويت، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩٨-١٩٩٩م.

٧.البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، تأليف عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

وغيرها مما حواه فهرس المصادر والمراجع من هذه الدراسات التي استقيت منها ما رسّخ جذور البحث وقوّمه، ولكل باحث أسلوبه وطريقته التي تميزه عن غيره وإن اشتركا بالكتابة في الموضوع نفسه.

- **المنهج:**

- قمت بفضل الله تعالى بتخريج الآيات القرآنية والإشارة إلى اسم السورة ورقمها في الهامش.
- خرجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الحديثية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.
- خرجت أقوال العلماء من مضانها من كتب الفقه إن كانت فقهية ومن كتب التفسير إن كانت تتعلق بالتفسير وأشرت إلى ذلك بالهامش.
- حاولت الاستفادة مما كتبه الأوائل واختصار الفكرة في الغالب والإشارة إلى الكتاب الذي تم الاختصار عنه.
- قسمت البحث إلى بابين يتعلق الباب الأول ببيان وكشف بعض الأمور التي تحتاج إلى معرفة قبل الخوض في أحكامها فكان هذا الباب هو توصيف وبيان قبل الدخول إلى التفاصيل الفقهية وأحكام الحلال والحرام.
- حاولت التركيز على بعض ما نحتاجه في حياتنا العملية وما يخصنا من علم الجينات فاقتصرت على الآتي:
- ما يخص المفاهيم الشرعية والعلوم العصرية والطبية.
- ما يخص المستقبل الجيني أو مشروع الجينوم البشري دون الخوض في الجينوم الحيواني أو النباتي.
- ما يخص الجانب العلاجي.
- ما يخص جانب الأسرة وبناء العلاقات الزوجية.
- ما يخص النسب إثباتا أو نفيا.
- ما يخص كشف الجريمة.
- ما يخص السلاح البيولوجي.

ولا ادعي أني قد أحطت بكل تفاصيل الموضوع فقاموس بحر علم الجينات لا يدرك ولازلنا في مراحله الأولى لذا فقد اقتصرت على ما يمكننا الاستفادة منه في حياتنا العلمية والعملية.

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وبابين على التفصيل الآتي:

تمهيد الإسلام وعلم الوراثة

- المبحث الأول : الإسلام والإعجاز العلمي
- المبحث الثاني: الإسلام والعلوم الطبية.
- المبحث الثالث: نصوص شرعية دالة على علم الوراثة

الباب الأول: مفهوم الجينات ومجالاتها

الفصل الأول:الجينات الوراثية، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف اللغوي للجينات الوراثية
- المبحث الثاني: التعريف الاصطلاحي للجينات الوراثية
- المبحث الثالث: مشروع الجينوم البشري

الفصل الثاني:مجالات تطبيق الجينات الوراثية، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: في العلاج الجيني
- المبحث الثاني: في الفحص الجيني
- المبحث الثالث: في النسب وإثبات الهوية
- المبحث الرابع: في كشف الجريمة كـ .(القتل، والزنا، والسرقة) وغيرها

الباب الثاني:أحكام الجينات الوراثية

الفصل الأول: العلاج الجيني وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مشروعية العلاج الجيني.

- المبحث الثاني : حكم العلاج الجيني: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية
  - المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية:
- المبحث الثالث:اختيار جنس الجنين

الفصل الثاني:حكم إثبات النسب والهوية بالتحليل الجيني

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حكم إثبات النسب بالتحليل الجيني

  وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

  - المطلب الأول: أهـ مية النسب في الشريعة
  - المطلب الثاني: تكييف البصمة الوراثية.
  - المطلب الثالث: الجينات الوراثية واثبات النسب أو نفيه
  - المطلب الرابع: البصمة الوراثية والطرق الشرعية لإثبات أو نفي النسب
- المبحث الثاني: حكم إثبات (الهوية) بالتحليل الجيني

الفصل الثالث:حكم فحص الجينات.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حكم الفحص الجيني قبل الزواج
- المبحث الثاني: حكم زواج الأقارب
- المبحث الثالث : حكم الفحص الجيني بعد الزواج

  وفيه مطلبان:

  - المطلب الأول: مشروعية التفريق بين الزوجين بالعيب.
  - المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه

الفصل الرابع:حكم إثبات الجريمة بالتحليل الجيني

وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: حكم إثبات الجرائم بالتحليل الجيني
- المبحث الثاني: الجينات لا تبرر الجريمة
- المبحث:الثالث: حكم السلاح الجيني(البيولوجي)

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: استخدام وصناعة السلاح الجيني(البيولوجي)
- المطلب الثاني: المسلمون والسلاح الجيني.

الخاتمة، وذكرت فيها ملخص البحث وما توصلت إليه من بيان بعض الأحكام الشرعية في المواضيع التي تمت دراستها خلال البحث.

التوصيات، عرجت ببيان بعض التوصيات والتي أجدها مهمة لمن بيدهم الحل والعقد سواء من العلماء بالخبرة ونشر الوعي، أو من السلطات بتبني المشاريع الرائدة التي ترفع قيمه العلم وأهله وسمعة البلد.

الفهرس العام للمواضيع.

هذا وإنني قد بذلت جهدي وطاقتي في تحري الدقة والرجوع إلى كل ما أمكنني الرجوع إليه من المصادر والمراجع التي تتعلق بهذا الموضوع، ليخرج البحث في صورة طيبة، فإن كان صواباً فهو من الله تعالى، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، وحسبي أني لم أدخر وسعاً في سبيل ذلك، ولكن طبيعة البشر النقص والتقصير، والكمال لله وحده، ويؤكد هذا المعنى ما كتبه عبد الرحيم

البيساني إلى عماد الدين الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي[2]

(١) وقد اشتهرت نسبت هذه العبارة للعماد الأصفهاني على أنها من كلامه؛ ولم أقف على ذلك، إنما قيلت له، قال الحاجي خليفة: "وقد كتب أستاذ البلغاء، القاضي، الفاضل: عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصفهاني، معتذرا عن كلام استدركه عليه: إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر". ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م:(١٤/١).

(٢) للتواصل وابداء الملاحظات: على الايميل التالي (imad_aldeen٢٠٠١@yahoo.com)
او على الفيس بوك (ابو محفوظ الفلوجي)
او رقم الجوال (٠٧٨٠٧٩١٥٣٨٨) (٠٧٧١٧٠١١٦٠٨) المفتاح (٠٠٦٩٤)

تمهيد
الإسلام وعلم الوراثة

- المبحث الأول: الإسلام والإعجاز العلمي
- المبحث الثاني: الإسلام والعلوم الطبية.
- المبحث الثالث: نصوص شرعية دالة على علم الوراثة

المبحث الأول

الإسلام والإعجاز العلمي

دعا الإسلام إلى العلم، وحث عليه، ولا أدل على ذلك من أن أول كلمة نطق بها الوحي على سمع وقلب المصطفى ﷺ هي ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾ [1] فكانت هذه الكلمة هي بداية الانطلاق إلى دين يمجد العلم ويرعى أهله، وقد وردت آيات عدة، تدعو إلى العلم وتحث عليه، فقد ورد لفظ العلم ومشتقاته في القرآن في ٨٧٠ آية، والعلم الذي دعا الإسلام إلى تحصيله، هو العلم على إطلاقه، وليس علم الدين فحسب، وكانت دعوة الإسلام إلى العلم مرتبطة بالنظر إلى آفاق السماء والأرض، والتأمل والتدبر والتفكر، وإلى النظر إلى مبادئ الخلق، وفي أحوال الأمم التي اندثرت وما تزال بقايا حضاراتها ومدنياتها، فنظرة الإسلام إلى العلم نظرة جامعة قد حاطها منهج كامل للمعرفة والفهم له مقوماته وضوابطه[2]

يقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾[3]:"وفيه أدل دليل على نفاسة العلم وعلو مرتبته، وفرط محبة الله إياه حيث أمر نبيه بالازدياد منه خاصة دون غيره" [4].

فالقرآن العظيم من أي ناحية ارتشفت من رحيقه وشهده وجدت الشفاء والهداية، وجدت الإعجاز العام الخالد الذي يتحدى الزمن، يقرؤه البليغ فيجد فيه الإعجاز البلاغي، ويقرؤه العالم الاجتماعي فيجد فيه أسباب سعادة المجتمع، ويقرؤه الطبيب فيخر ساجدا أمام أسراره التي لا تقف عند حد، وهكذا كان القرآن الكريم

---

(١) سورة العلق/الآية:١.

(٢) ينظر: العلم في الإسلام، أنور الجندي، سلسلة دراسات إسلامية معاصرة (ص٢٣)، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د، ت: (ص ٦٣).

(٣) سورة طه/الآية:١١٤.

(٤)مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (تفسير الرازي) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ .)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ .:(٢٠٤/٢).

المعجزة الخالدة، قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[1].

وقد كشف العلم الحديث عن معنى بعض الآيات القرآنية، وكلما تقدمت العلوم كلما زاد اكتشاف جواهر القرآن، وأسراره وكنوزه، وسيأتي الوقت الذي يكون فيه العلماء الماديون أقرب الناس إلى الدين وإلى الإيمان بالله[2].

"فهذه هي نظرة الإسلام الشمولية إلى العلم، حيث لم يجعل الإسلام بينه وبين العلم حواجز، لأن حقائق العلم لا يمكن ان تتنافى مع حقائق الدين الحق"[3].

والقرآن أنزله الله على رسوله ليكون حجة له ودستورا للناس، ليس من مقاصده الأصلية أن يقرر نظريات علمية في خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته، وتذكير الناس بآلائه ونعمه، ونحو هذا من الأغراض، جاء بآيات تفهم منها سنن كونية ونواميس طبيعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها، ودل على أن الآيات التي لفتت إليها من عند الله؛ لأن الناس ما كان لهم بها من علم وما وصلوا إلى حقائقها، وإنما كان استدلالهم بظواهرها، فكلما كشف البحث العلمي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله. وإلى هذا الوجه من وجوده الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله في سورة فصلت: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٢﴾ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[4].

---

(١) سورة الإسراء/ الآية: ٨٨.

(٢) حول الإعجاز العلمي للقرآن الكريم في العصر الحديث، محمد المهدي محمود علي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الخامسة، العدد الأول، ١٣٩٢هـ ،، ١٩٧٢م، (ص: ٢٨).

(٣) قصة الإيمان، بين الفلسفة والعلم والقرآن، الشيخ نديم الجسر، طرابلس، لبنان: (ص ٣٠٦).

(٤) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ .)، طبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، (ص: ٣١).

والقرآن الكريم حافل بالإشارات العلمية، وكل منها يدعو الفطرة الموحدة لمزيد من التوحيد، والخشوع والخشية والإخبات للحق سبحانه وتعالى، وأكثر الناس إدراكا لها المتخصصون، ويأتي عظيم مدلول الآيات الكريمة أنها تتناول الجانب العلمي على لسان نبي أمي لم يكن يقرأ، أو يكتب، كما لم يكن يختلف قبلها إلى معلم أو مدرس، وأكثر هذه الإعجازات لم يصل العلم إلى بعضها إلاّ مؤخرا قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [١][٢].

والقرآن الكريم أسّس نظاماً كاملاً للحياة الفردية والاجتماعية بكل نواحيها القانونية والخلقية والسياسية، وقد ارتبط الملايين من الأفراد بهذا النظام طيلة عدة عصور ولا يزالون مرتبطين به[٣].

وقد أشار القرآن الكريم إلى دلائل قدرة الله وإرادته ببيان عجيب يفهمه على ظاهره البدوي الساذج في القرن السابع ويفهم أسراره رجل العلم في القرن العشرين[٤].

ولو أن هذه الحقائق جاءت تفصيلية في الزمن الذي نزل فيه لما استوعبوها، والى هذا الضرب من الإعجاز أشار العليم الحكيم بقوله ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [٥] وقد أراهم سبحانه بعد عصور وعصور آياته في آفاق السموات والأرض وفي أنفسهم كما وعدهم فتبين لهم أنه الحق" [٦].

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٨

(٢) ينظر: الإعجاز العلمي في القرآن، الدكتور السيد الجميلي، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر والتوزيع، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م: (ص١٠).

(٣) ينظر: موقف الدين من العلم: د. علي فؤاد باشكيل، ترجمة: أورخان محمد علي، الطبعة الثالثة، دار الأنبار للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٨: (ص ١١٠).

(٤) قصة الإيمان: (ص ٢٤٣).

(٥) سورة فصلت/الآية: ٥٣.

(٦) قصة الإيمان: (ص ٢٤٤).

ومما لا مشاحة[1] فيه أنه لا تصادم بين حقائق الكون والقرآن الكريم، فالله هو الخالق لهذا الكون وهو في الوقت ذاته قائل هذا القرآن الحكيم، وقد يكون التصادم حينما ندعي حقيقة علمية . وهي ليست حقيقة علمية . ونربطها بالقرآن، أو نزعم حقيقة قرآنية . بسوء فهمنا للمقصود من آية أو آيات من القرآن . فنربطها ببعض الحقائق العلمية الثابتة[2].

والعلمُ بحرٌ لا ساحل له، سواءٌ منه ما ينفعُ في الدنيا أو ما ينفع في الآخرة، ولا يستطيعُ أحدٌ الاستحواذ على كل العلم ؛ فهناك دائماً من هو أكثر إحاطة به وهو الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[3].

وظهرت علوم كثيرة في عالم الغرب، وتبينت حقائق كانت غائبة، وجد الغرب فيها تصادما بين الحقائق العلمية التي اكتشفوها، وبين ما كان يلقى إليهم في الكنيسة من حقائق مزيفة، أو إحجام عن تفسيرها لعجزهم عن ذلك، أو ممارسة لسلطان الكنيسة على عقول وقلوب المفكرين والعلماء، كما حصل للعالم الايطالي (غاليلو)[4]

---

(١) المُشاحّةُ، بِتَشْديد الحاءِ: أي التنازع، يُقَالُ: هُمَا يَتَشاحّان عَلى أَمر إِذا تَنَازَعَاهُ. ينظر:لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ . .:(٤٩٥/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية:(٥٠١/٦)

(٢) معجزة القرآن، محمد متولي الشعراوي، المختار الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ . - ١٩٧٨م:(ص ١٢-١٣).

(٣) سورة يوسف/الآية:٧٦.

(٤) غاليلو غاليلي:(١٥٦٤م- ١٦٤٢م) فنان ايطالي وفيلسوف وعالم في الطبيعة، وصاحب اختراعات، عرف بمكتشف كروية الأرض. ينظر:عباقرة من التاريخ، الدكتور أنيس مرسي، نجاة فخري مرسي، مكتبة بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، بيروت، لبنان، (ص ٢٢٨).

عندما قتل بسبب قوله بكروية الأرض تلك الحقيقة التي حاربها رجال الكنيسة لأنها بزعمهم تخالف النصوص الدينية عندهم[1].

ففي الوقت الذي كان ينادي القرآن للعلم والتعلم والبحث والتجربة كانت الكنيسة تخوض معركة ضد أولئك الذين يحاولون نقل العلوم وتعلمها بحجة أن الشجرة التي منع الله آدم من أكلها هي شجرة المعرفة، وأن العلم بنظرهم هي المعصية الأولى ولا مجال له بينهم [2].

وهكذا نشأت الفجوة الكبرى بين العلم والدين ما شجع على ظهور العلمانية، وفصل الدين عن مفاصل الحياة السياسية والعلمية وغيرها فأصبح الدين مركونا في زوايا الكنائس.

والإسلام هو الدين الحق الذي يتفق مع الحق في كل صوره، بل يحتضن الحق ويدعمه أنى كان، وحيثما كان ومن أية جهة جاء (الحِكْمَةُ ضَالةُ المُؤمِنُ حَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أحَقٌ بِهَا.) [3]

فبعد أن ارتقى محمد علي[4] عرش مصر سنة (١٢٢٠هـ . = ١٨٠٥م) قام

---

(١) ظاهرة العلم الحديث، دراسة تحليلية وتاريخية، تأليف:د عبد الله العمر، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٣م:(ص ٢٨) و (٤٢).

(٢)موسوعة الإعجاز العلمي، في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، الطبعة الثانية، دمشق، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م:(ص ١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه:(٣٤٨/٤) باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث (٢٦٨٧)، بلفظ:(الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقٌ بِهَا) وقال عنه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجه في سننه:(٢ /١٣٩٥) باب الحكمة، رقم الحديث (٤١٦٩). بلفظ:(الكلمة الحكمة ضالة المؤمن. حيثما وجدها فهو أحق بها)، كلاهما عن ابي هريرة ﷺ

(٤) محمد علي باشا (١١٨٤ - ١٢٦٥ هـ . = ١٧٧٠ - ١٨٤٩ م) هو محمد علي (باشا) بن إبراهيم أغا بن علي، المعروف بمحمد علي الكبير: مؤسس آخر دولة ملكية بمصر، ألباني الأصل، مستعرب، واحترف تجارة الدخان، فأثرى، وكان أميا، تعلم القراءة في الخامسة والأربعين من عمره، وأقام في قصر رأس التين بالاسكندرية مريضا إلى أن توفي بها، ودفن بالقاهرة. ينظر:الأعلام خير الدين الزركلي:، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م:(٦ /٢٩٨-٢٩٩).

بإرسال بعثات علمية إلى أوربا، وبالذات إلى فرنسا، وكان من رواد تلك البعثات رفاعة الطهطاوي (ت ١٢٩٠هـ ./ ١٨٧٣م) الذي كان محمد علي قد بعثه مع المبتعثين ليكون إمام صلاة لهم، والذي كان له ولغيره من المبتعثين دور في نقل بعض العلوم الحديثة إلى العالم الإسلامي[١].

ولما وجد بعض العلماء المسلمين الذين لهم اهتمام في تفسير القرآن الكريم تلك العلوم الحديثة أمامهم، وإيماناً منهم بصدق ما جاء في القرآن، وبأثر مما كان يعاني منه المسلمون من ضغوط نفسية وإعراض عن الدين الإسلامي في تلك الأيام . اجتهد هؤلاء في ربط القرآن بهذه العلوم الحديثة.

وممن كتب في هذا المجال الطبيب محمد بن أحمد الإسكندراني[٢] في مؤلفه الموسوم بـ . (كشف الأسرار النورانية القرآنية فيما يتعلق بالأجرام السماوية والأرضية والحيوانات والنباتات والجواهر المعدنية)[٣].

ولا تخلو كتابات جمال الدين الأفغاني[٤] من الحث على التوفيق بين القرآن والعلم، حيث يقرر أنه لا خلاف بين الحقائق العلمية والآيات القرآنية، ويتجلى

---

(١) ينظر: رفاعة رافع الطهطاوي: لجمال الدين الشيال،الطبعة الثالثة، دار المعارف:(ص٢٥) وما بعدها.

(٢) محمد بن أحمد الإسكندراني:(ت١٣٠٦ هـ . =١٨٨٩ م) طبيب، باحث، من أهل الإسكندرية، عمل في العسكرية البحرية بمصر إلى سنة ١٢٥٦ هـ .، ورحل إلى دمشق فتولى رياسة أطباء الجيش إلى سنة ١٢٥٨هـ .، وتوفي بدمشق. ينظر: الأعلام للزركلي:(٦ /٢١)

(٣) وهو كتاب كبير الحجم، يقع في ثلاثة مجلدات، ومطبوع بالمطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٩٧ هـ .، ومنه نسخة بدار الكتب المصرية. ينظر: التفسير والمفسرون :الدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبه وهبه، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٠م:(ص٤٩٧-٤٩٨)، الأعلام للزركلي:(٦/٢١).

(٤) جمال الدين الأفغاني: (١٢٥٤ - ١٣١٥ هـ . = ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م) محمد بن صفدر الحسيني، ولد في أسعد آباد (بأفغانستان) ونشأ بكابل، وتلقى العلوم العقلية والنقلية، وبرع في الرياضيات، ومرض بالسرطان، في فكه، ويقال: دس له السم، وتوفي بالآستانة، ونقل رفاته إلى بلاد الأفغان سنة ١٣٦٣هـ .، له (تاريخ الأفغان) و (رسالة الرد على الدهريين) ترجمها إلى العربية تلميذه الشيخ محمد عبده. ينظر: الأعلام للزركلي (٦ /١٦٨-١٦٩).

الانحياز التام لمثل هذا النوع من التفسير عند عبد الرحمن الكواكبي(ت ١٣٢٠هـ . / ١٩٠٢م) في كتابه (طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد).

لكننا " يجب أن لا نأخذ بالنظريات وإنما نأخذ بالحقائق، لأن العلم يصدق ويكذب والقرآن لا يكذب، وقد يفسر البعض النظريات على أساس من القرآن فيثبت خطأ النظرية فينقص جهله من شأن القرآن" [١].

ويمكننا القول أن " تفسير آية قرآنية بما كشفه العلم من سنن كونية ما هو إلا فهم للآية بوجه من وجوه الأدلة على ضوء العلم، وليس معنى هذا أن الآية لا تفهم إلا بهذا الوجه من الوجوه، فإذا ظهر خطأ النظرية ظهر خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها، كما يفهم حكم من آية، ويتبين خطأ فهمه بظهور دليل على هذا الخطأ"[٢].

ولذلك ذهب بعض العلماء إلى القول إن النبي ﷺ لم يفسر القرآن الكريم كاملاً؛ لأجل أن يتفكر عباده في كتابه، وحتى تبقى العقول تسبح في تأويلات جديدة منضبطة بقواعد الإسلام العامة وهي تتطابق تماما مع مستجدات العلم ومعطيات الواقع في كل زمان ومكان [٣].

والرسول الكريم ﷺ لم يفسر لنا إلاّ آيات العقيدة والأحكام، وبعضاً من الآيات العلمية في حقلي العلوم الإنسانية والمادية، ربما – والله اعلم- التزاما منه بقوله تعالى:﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾[٤]، وقوله:﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴾[٥][٦].

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة: يوسف الحاج احمد:(ص١٦).

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع:(ص: ٣٢)

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ .)، مكتبة وهبة، القاهرة:(٤٠/١).

(٤)سورة القيامة/الآية:١٩.

(٥) سورة ص/الآية:٨٨.

(٦) ينظر:من علم الطب القرآني، الثوابت العلمية في القرآن الكريم الدكتور عدنان الشريف، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٩٠:(ص٢٦).

إذن فالقران العظيم " أنزله الله تعالى بالحق محكماً ومفصلاً،وجامعاً لكل الأحكام والتكاليف، ولكل الشرعيات والمعاملات ولكل حقائق العلوم كل ذلك بهدف هداية دينية جامعة هي لخير الإنسان في الدنيا والآخرة، والذي يتحدث عن الإعجاز العلمي في أي آية قرآنية أو حديث نبوي لا يجب أن يتحدث عن الحقيقة العلمية مجردة، أو يقتطعها من الآية الكريمة ويفصلها عنها، وإنما يجب أن يدرس كل ارتباطاتها بكلمات الآية الكريمة كلها، فما ذكرت الحقائق العلمية في الآيات القرآنية لمجرد السرد العلمي أو لتكون مرجعا علميا لفرع من فروع العلم،وإنما ليستدل بها قارئ الآية القرآنية على الهداية التي تضمنتها الآية أو يستنبط منها الدليل على قدرة الله وحكمته المطلقة ووحدانيته "[١].

---

(١) أطوار الخلق وحواس الإنسان، الدكتور احمد شوقي إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م:(ص ٤).

المبحث الثاني
الإسلام.. والعلوم الطبية.

يُعدّ علم الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية، وبتطبيقه تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، التي منها حفظ الصحة، ودفع ضرر الأسقام والأمراض عن بدن الإنسان، فيتقوى المسلم بذلك على طاعة ربه تعالى ومرضاته[١].

ولما كانت شريعتنا الإسلامية مبنية على الرحمة بالخلق، ودفع المشقة والحرج عنهم في التكاليف والتشريعات التي جاءت بها ؛ فإنها راعت تلك الحاجة التي لا بد من سدها في المجتمعات المسلمة ؛ فأجازت تعلم الطب وتعليمه [٢].

قال الإمام عبد العزيز بن عبد السلام[٣] رحمه الله: " الذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم"[٤].

---

(١) ينظر:أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، إعداد الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م:(ص ٧٧).

(٢) ينظر:أحكام الجراحة الطبية:(ص٧٨).

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ . = ١١٨١ - ١٢٦٢ م)، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ .، فأقام شهرا، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، توفي بالقاهرة. ينظر: العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ .) تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤، الكويت:(٥ /٢٦٠)، طبقات الشافعية:أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ .، الطبعة الأولى: (٢ /١٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى: الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق:د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ . الطبعة الثانية:(٨ /٢٠٩) الأعلام للزركلي (٤ /٢١)

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠ هـ .)، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان:(٨/١)

وقال الإمام الغزالي[1] رحمه الله: (ولا يستبعد عدّ الطب والحساب من فروض الكفاية فان الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية فالطب والحساب أولى)[2].

وقال الإمام محيي الدين النووي[3] رحمه الله: " وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب، والحساب المحتاج إليه..." [4].

وهؤلاء فقهاء الإسلام وأئمته الأعلام نجدهم ينصون في كتبهم على حكم فرضية تعلم الطب على الكفاية، بل لم يقف الأمر عند ذلك وإنما تعداه إلى شحذ الهمم وحفزهم النفوس لتعلمه حتى قال الإمام الشافعي[5] رحمه الله: " لا اعلم علما

---

(١) الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ . = ١٠٥٨ - ١١١١ م) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) من كتبه (إحياء علوم الدين)، و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق:مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة:(١٩ /٣٢٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ .) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان:(١٩٥/٧)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٩١/٦)، الأعلام للزركلي (٧ /٢٢).

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ .)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ . / ١٩٩١م:(٢٢٣/١٠).

(٣) النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ . = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " المجموع شرح المهذب " و " روضة الطالبين " في فقه الشافعية وغيرها. ينظر:طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢ /١٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى:(٨ /٣٩٥) الأعلام للزركلي:(٨ /١٤٩).

(٤) روضة الطالبين:(٢٢٣/١٠).

(٥) الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ . = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. ينظر:سير أعلام النبلاء:(٥/١٠)، العبر في خبر من غبر: (١ /٣٤٣)، الأعلام للزركلي:(٦ /٢٦).

بعد الحلال والحرام أنبل من الطب "[١].

وقال أيضا، " شيئان، أغفلهما الناس: النظر في الطب، والنظر في النجوم "[٢]

وقال: " العلم علمان: علم الأبدان، وعلم الأديان"[٣].

وهكذا فإن حفظ النفس وسلامتها وصحة الجسد ملحظ هام عدّه الفقهاء أحد مقاصد الشريعة الغراء والتي نزلت من أجلها.

ومن خلال البحث المنصف نجد أن تشريعات الإسلام كلها تولي هذا المقصد حفظ البدن وصحته مكانة خاصة، لا بل نجده ركناً أساسياً في معظم هذه التشريعات، ومن هنا نفهم كيف جعل النبي ﷺ نعمة الصحة والعافية تلي نعمة الإيمان في الأهمية، وذلك فيما رواه الصديق[٤] ﷺ عن النبي ﷺ قوله: (يَا أَيُّهَا

---

(١)تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق:عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م:(٣٣٣/١٤)، الطب من الكتاب والسنة، للإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تحقيق:عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة، بيروت:(ص١٨٧).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة مصوره عن طبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م:(١٣٦/٩)

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:(١٤٢/٩)

(٤) أبو بكر الصديق (٥١ ق هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م) عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعاظم العرب. ولد بمكة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ . فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، توفي في المدينة. ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م:(٩٦٣/٣)، أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، =

النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنْ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ فَسَلُوهُمَا اللهَ عَزَّ وَجَل)[1].

وكان من ضمن ما نبغ فيه علماء المسلمين في تلك العصور المزدهرة علم الطب على اختلاف تخصصاته، ويعدّ الأطباء المسلمون أول من استعمل التخدير في الجراحة الطبية حيث اخترعوا الاسفنجة المخدرة، وكذلك كانوا أول من استعمل الخيوط المصنوعة من أمعاء الحيوان في تخييط الجروح.[2]

والإسلام يهتم بصحة الفرد قبل أن يتخلق إذ يطلب انتقاء الشريك (الزوج أو الزوجة) الصالح لإنتاج ذرية سليمة، مصداق ذلك ما يرويه ابن عباس[3] ﷺ عن النبي ﷺ قوله: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ) [4] ثم إنه حث على الرضاعة الطبيعية ليحصل

= دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ . - ١٩٨٩م:(٢٠٥/٣)، معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ .)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ . - ١٩٩٨ م: (٢٢/١)، الأعلام للزركلي (١٠٢/٤)

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (١ /٢١٢) رقم الحديث (٣٨)، قال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. عن أبي بكر ﷺ

(٢) أحكام الجراحة الطبية: (ص ٥٤).

(٣) ابن عباس (٣ ق هـ . - ٦٨ هـ . = ٦١٩ - ٦٨٧ م) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمّة، الصحابي الجليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. ينظر: سير أعلام النبلاء:(٣ /٣٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ .)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .:(٤ /١٢١)، الأعلام للزركلي:(٤ /٩٥)

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ /٦٣٣) باب الأكفاء، رقم الحديث (١٩٦٨) واللفظ له. في إسناده الحارث بن عمران المديني. قال فيه أبو حاتم ليس بالقوي. واخرجه الدارقطني في سننه: (٣/ ٢٩٨) بلفظ:(اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة). والحاكم في مستدركه: (٢/ ١٧٦) بلفظ:(تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

الوليد على عناصر المناعة اللازمة والتي لا تعطيها الرضاعة الصناعية ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾:[1].

ودعا إلى تنشئة بدنية قوية وإلى رياضات هي أسُّ هذه التربية مثل السباحة والرماية وركوب الخيل،فقد كتب عمرُ بنُ الخطاب[2] ﷺ، إلى أَهْلِ الشَّامِ: (أَنْ عَلِّمُوا أَوْلادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ وَالفُرُوسِيَّةَ)[3]

وحتى ساعات اللهو عند المسلم موجهة لخيره وتنمية لقوته، يقول ﷺ: (كُل مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الحَقِّ) [4]

---

(١) سورة البقرة /الآية:٢٣٣.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص،(٤٠ ق هـ . - ٢٣ هـ . = ٥٨٤ - ٦٤٤م) الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح. ينظر:أسد الغابة:(٦٤٢/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٤/٤)، الأعلام للزركلي:(٥/ ٤٥).

(٣) فضائل الرمي في سبيل الله، أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن عبد الرحمن السرخسي الهروي، المعروف بـ . القَرَّاب (المتوفى: ٤٢٩هـ .)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له: مشهور حسن محود سلمان، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ . - ١٩٨٩ م:(٥٥/١-٥٦) رقم الحديث (١٥).

(٤) اخرجه ابو داود في سننه: (٢ /٣٢٠)، كاب الجهاد، باب في الرمي، رقم الحديث (٢٥١٥)، بلفظ:(ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها). أو قال: (كفرها)

والترمذي في سننه:(٢٢٦/٣) ابواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله رقم الحديث (١٦٣٧) واللفظ له. قال الترمذي: وهذا حديث حسن

و احمد في مسنده: (٢٨ /٥٧٢-٥٧٣) رقم الحديث (١٧٣٣٧). بلفظ: (كُل شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلا ثَلاثًا رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الحَقِّ) جميعهم عن عقبه بن عامر الجهني ﷺ

فالطب الإسلامي طب علاجي ووقائي يعمل على حماية صحة الفرد ويحافظ على صحة المجتمع كله، قال تعالى ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]. وهو أول نظام صحي عالمي أقرَّ الحجر الصحي عند حدوث الأوبئة كالطاعون والكوليرا ووضع له قواعد راسخة أقرها الطب الحديث، فقد روى أسامة بن زيد[2] ﷺ عن النبي ﷺ قوله: (إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أو عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا)[3].

والذي يَعرف أهمية الحجر الصحي في حياة الأمم يَعرف عظمة ما جاء به النظام الصحي الإسلامي منذ قرون.

ومما يؤكد هذا المعنى، ويجليه بأبهى صورة ما رواه عَبْدالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إلى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[4] لَقِيَهُ

---

(١) سورة البقرة /من الآية:١٩٥.

(٢) أُسَامَة بن زَيْد بن حارثة، (٧ ق هـ . - ٥٤ هـ . = ٦١٥ - ٦٧٤ م) من كنانة عوف، أبو محمد، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا جما، وأمّره رسول الله ﷺ، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن، المزة، وعاد بعد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف، في آخر خلافة معاوية. ينظر: أسد الغابة:(٧٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٢/١)، الأعلام للزركلي (٢٩١/١).

(٣)صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧، ١٩٨٧م: (٢١٦٣/٥) باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث (٥٣٩٦)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ .)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت:(٤ /١٧٣٨)، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم الحديث (٩٤).

(٤) سَرْغُ: بفتح أوّله، وسكون ثانيه ثمّ غين معجمة، سروغ الكرم: قضبانه الرطبة، الواحد سرغ، بالغين، والعين لغة فيه: وهو أوّل الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام، وهناك لقي عمر بن الخطّاب، رضي الله عنه، أمراء الأجناد، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ .)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م: (٣/ ٢١١).

أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ[1] وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[2] وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ) [3].

---

(١) أَبُو عُبَيْدَةَ ابن الجَرَّاح (٤٠ ق هـ . - ١٨ هـ . = ٥٨٤ - ٦٣٩ م)، عامر بن عبد الله بن الجراح ابن هلال الفهري القرشي: الأمير القائد، فاتح الديار الشامية، والصحابيّ، أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وكان لقبه أمين الأمة، ولد بمكة، وهو من السابقين إلى الإسلام، وشهد المشاهد كلها، توفي بطاعون عمواس ودفن في غور بيسان. ينظر:أسد الغابة:(٢٠٥/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٥/٣)،الأعلام للزركلي (٢٥٢/٣).

(٢) عَبْد الرَّحْمن بن عَوْف بن عبد عوف بن عبد الحارث (٤٤ ق هـ . - ٣٢ هـ . = ٥٨٠ - ٦٥٢ م)، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم، وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، اسمه في الجاهلية (عبد الكعبة) أو (عبد عمرو) وسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، توفي بالمدينة. ينظر:أسد الغابة:(٣٧٦/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٠/٤)، الأعلام للزركلي (٣٢١/٣)

(٣) صحيح البخاري:(٥ /٢١٦٣)، باب ما يذكر في الطاعون رقم الحديث (٥٣٩٧)، صحيح مسلم: (٤ /١٧٤٠)، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم الحديث (٩٨).

ومن أجل بناء أسرة متينة وحمايتها صحياً واجتماعياً حرم الإسلام الزنا واللواط وغيرها من الفواحش التي هي المصدر الرئيسي لانتشار الأمراض وعلى رأسها الإيدز، والتي أنبأنا عنها رسول الله ﷺ محذراً من غوائلها حيث قالﷺ: (لَمْ تَظْهَرْ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ التِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمْ الذِينَ مَضَوْا)(1).

ومن أجل صحة المجتمع وحماية البيئة،ونظراً لكون البراز أكبر مصدر لتلوثها الجرثومي فقد جاء حديث رسول الله ﷺ يأمر المسلمين بالالتزام بأهم إجراء وقائي لحفظ صحة المجتمع المسلم ومنع سراية الأمراض فيه وهو قوله ﷺ: (اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ البَرَازَ فِي المَوَارِدِ وَالظِّلِّ وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) (2).

ووضع الإسلام القواعد الأساسية للوقاية من الحوادث والتي كثيراً ما تؤدي إلى إزهاق الأرواح، ضمن أوامر محددة وواضحة من أجل سلامة الفرد في المجتمع المسلم فقال ﷺ:(مَنْ بَاتَ عَلى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لهُ حِجَار"(3) فَقَدْ بَرِئَتْ

---

(1) سنن ابن ماجه:(٢ /١٣٣٢)، باب العقوبات، رقم الحديث (٤٠١٩)، المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٥٨٣/٤) رقم الحديث (٨٦٢٣)، وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي:صحيح، شعب الإيمان:أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .: (٧ /٣٥١).

(2) سنن أبى داود: (١ /١١)، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم الحديث (٢٦)، سنن ابن ماجه (١ /١١٩)، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم الحديث (٣٢٨) مسند أحمد:(٤ /٤٤٨- ٤٤٩) رقم الحديث (٢٧١٥) قال المحقق:حسن لغيره، المستدرك على الصحيحين للحاكم:(١ /٢٧٣)، رقم الحديث (٥٩٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي:صحيح.

(3) حجار:هو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه، أَوْ منَ الحُجْرَة وَهِيَ حَظِيرة الإبِل، أَوْ حُجْرَة الدَّار: أَيْ إِنَّهُ يَحْجُر الإِنْسَانَ النَّائم ويَمْنَعُه عَنِ الوُقُوع والسُّقوط، ويُروى حِجَاب بِالبَاءِ، وَهُوَ كُلّ مَانِعٍ عَنِ السُّقوط. ينظر:لسان العرب: (٤ /١٦٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر:أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ . - ١٩٧٩م: (١ /٣٤٢)، الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩، ١٩٨٩:(٤٠٧/١).

مِنْهُ الذِّمَّةُ) [1].

كما نهى الأعرابي الذي جاء يسأله أن يترك ناقته هكذا دون عقال توكلاً على الله فقال ﷺ:(اعْقِلْهَا وتَوكَّل) [2].

ونهى رسول الله ﷺ أن يترك أحد النار مشتعلة وينام عنها قائلاً: (لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ) [3].

فقد نظم الإسلام مهنة الطب ووضع قواعد الممارسة الطبية التي يجب أن يلتزم بها كل من الطبيب ومريضه، كل هذا من أجل صلاح البدن وسلامة الفرد.

وهكذا فقد اعتبر الشارع مهنة الطب من فروض الكفاية التي إن لم يقم بها أحد من أهل بلد مسلم أثم أهل البلد كلهم[4].

وخلص هذه المهنة المقدسة مما خالطها من السحر والخرافة والكهانة فقد قال ﷺ: (تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلا الهَرَمَ) [5].

---

(١)سنن أبى داود: (٤ /٤٦٩)، باب في النوم على سطح غير محجر، رقم الحديث (٥٠٤٣)، مسند أحمد بن حنبل: (٣٥١/٣٤)، رقم الحديث (٢٠٧٤٨)، شعب الإيمان:(٤ /١٧٩)، رقم الحديث (٤٧٢٧).

(٢) سنن الترمذي:(٢٤٩/٤)، رقم الحديث (٢٥١٧) وقال:هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ،. ١٩٩٣م:(٢ /٥١٠)، باب ذكر الإخبار بأن المرء يجب عليه مع توكل القلب الاحتراز بالأعضاء ضد قول من كرهه، رقم الحديث (٧٣١) وقال المحقق:شعيب الأرنؤوط:حديث حسن.

(٣) صحيح البخاري: (٥ /٢٣١٩)، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم الحديث (٥٩٣٥)، صحيح مسلم: (٣ /١٥٩٦)، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، رقم الحديث (١٠٠).

(٤)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إعداد:احمد بن عبد الرزاق الدرويش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م:(١٧١/١٤).

(٥) سنن أبى داود: (١/٤) باب فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى رقم الحديث (٣٨٥٧)، سنن الترمذي:(٤٥١/٣) باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث (٢٠٣٨)، قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح.

ومنع الإسلام غير الأطباء من ممارسة أي عمل طبي محملاً إياهم أي نتائج تصدر عنهم وهذا مصداق قول النبي ﷺ: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ)(١).

وكان ﷺ يأمر أتباعه باختيار من هو أطبّ للحال الذي تناسبه، كما دعا الشارع أهل العلم بالطب للبحث عن أسباب المرض واكتشاف ما يجهلونه من وسائل العلاج إذ هو ﷺ القائل:(مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلا قَدْ أَنْزَلَ لهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)(٢).

والقائل:(لِكُلِ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ)(٣)

وهكذا يتبين لكل ذي بصيرة أن الطب الإسلامي ممارسة نوعية للطب تنبثق من التفسير الإسلامي لرسالة الإنسان في الأرض والحكمة الإلهية من استخلافه، وتعتمد على نظرة حفظ الضرورات الخمس التي أجمع علماء المسلمين على أنها مقصد هام من مقاصد الشريعة(٤).

---

(١) سنن أبى داود: (٤ /٣٢٠) باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت، رقم الحديث (٤٥٨٨)، سنن النسائي المسمى (المجتبى من السنن):أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م:(٨ /٥٢)، رقم الحديث (٤٨٣٠)، سنن ابن ماجه:(٢ /١١٤٨)، رقم الحديث (٣٤٦٦)، وهو حديث حسن.

(٢) مسند أحمد:(٦ /٥٠)، رقم الحديث (٣٥٧٨)، قال المحقق:صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وروي مرفوعاً وموقوفاً، ورفعه صحيح، المستدرك على الصحيحين للحاكم:(٤ /٤٤١) رقم الحديث (٨٢٠٥) وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وعلق الذهبي عليه بقوله (صحيح).

(٣) صحيح مسلم: ٤ /١٧٢٩، كتاب الآداب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث (٦٩).

(٤) ينظر: روائع الطب الإسلامي، الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر اختصاصي بالأمراض الجلدية والتناسلية والعلاج التجميلي دكتور " فلسفة " في العلوم الطبية كاتب تخصص في الطب الإسلامي:(٤/١)، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة www.55a.net

المبحث الثالث

نصوص شرعية دالة على علم الوراثة

تطلع الإنسان منذ القدم إلى نجابة الولد وطلب الصفات المرغوبة فيه، وأدرك ذلك عن طريق انتقال الصفات تلك عن طريق الآباء إلى الأبناء، كملامح الوجه ولون البشرة والقوة والضعف والصحة والجمال وغيرها، دون معرفة تفاصيل علم الوراثة بالمنظور الحديث وقد نقلت لنا السنة النبوية بعضاً من تلك الأمور.

فعن عائشة [1] رضي الله عنها قالت:

أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَو ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الذي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ

---

(١) عائشة بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم المُؤْمنين (٩ ق هـ . - ٥٨ هـ . = ٦١٣ - ٦٧٨ م) من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف. وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعرا. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، وتوفيت في المدينة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٨١)، أسد الغابة ط الفكر (٦/ ١٨٨)،الأعلام للزركلي (٣/ ٢٤٠).

الرَّابِع: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلى المَرْأَة، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ على أَبْوَابِهِنَّ رَايَات تَكُونُ علمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخل عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلحَقُوا وَلَدَهَا بِالذِي يَرَوْنَ، فَالتَاطَ بِه، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ) [١]

ثم جاء الشرع ليؤكد هذا المعنى من انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، وهذه بعض النصوص التي تؤكد ذلك:

أولا: من القرآن الكريم:

١. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [٢]

" هذا النص القرآني الكريم الذي أنزل من قبل أربعة عشر قرناً يشير إلى حقيقة علمية لم تدرك المعارف المكتسبة شيئا عنها إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ألا وهي حقيقة توارث الصفات من الوالدين وأسلافهم إلى الوالدين الأولين آدم وحواء عليهما السلام، وذلك لأن الله تعالى أعطى لحاملات الصفات الوراثية في الخلية[٣] الحية (الصبغيات[٤]) القدرة على الانقسام وتكرار

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، (١٩٧٠/٥) رقم الحديث (٤٨٣٤).

(٢) سورة النساء/الآية:١

(٣) الخلية:كائن حي دقيق لا يرى بالعين المجردة، وتعدّ الوحدة التركيبية والوظيفية في أجسام الكائنات الحية، ولها تعريف علمي:فهي أصغر وحدة تشريحية وفيزيولوجية (أي وظيفية) في كل جسم حي. ينظر: مفسر المصطلحات العلمية محمد حسين غزال، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م ص: (١٩٥) و (٢٨٥)، الموسوعة الطبية، الشركة الشرقية للمطبوعات، ١٩٩٨م:(٩٦٨/٦) ولم يذكر مكان الطبع.

(٤) الصبغيات أو(الكروموسومات):هي حاملات المورثات، فالتعريف العلمي لها:هي تركيب داخل النواة يظهر أثناء انقسام الخلية. ينظر:معجم مصطلحات البيولوجيا، شريف فهمي بدوي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م: (ص: ٦٩).

ذاتها باستمرار، وإذا عدنا بعملية الانقسام هذه إلى الوراء مع الزمن فإن بلايين البشر الذين يملأون جنبات الأرض اليوم والبلايين التي عاشت من قبل وماتت وكل من سيأتي من بعدنا إلى قيام الساعة ينتهي نسبهم إلى أب واحد هو آدم عليه السلام، وأم واحدة هي حواء عليها رضوان الله ولما كان الله تعالى قد قدر خلق كل شيء في زوجية كاملة حتى يبقى سبحانه متفردا بالوحدانية المطلقة فوق جميع خلقه، أطلق على هذا الزوج الأول من البشر اسم (النفس) فقال عز من قائل ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ (1) (2)

٢. ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ (3)

"ثبت علميا أن غدد التناسل في كل من الذكر والأنثى تنبت أول ما تنبت في موضع محدد بين العمود الفقري وضلوع القفص الصدري لجنين الإنسان،وذلك قبل نزول تلك الغدد إلى مواضعها المخصصة لها من جسم الجنين، وتبقى هذه الغدد تتغذى بالدم والأعصاب من نفس مواضع نشأتها فكأن جميع خلايا التناسل التي تتخلق في تلك الغدد قد تخلقت أصلا من مواضع نشأة تلك الغدد، ولذلك قال تعالى ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ ﴾ (4) وقال في سورة الأعراف ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ وهذا سبق علمي لجميع المعارف المكتسبة بأكثر من اثني عشر قرنا، فلم يتوصل الإنسان إلى معرفة قوانين الوراثة إلا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي"(5).

---

(١) سورة الأنعام/الآية:٩٨

(٢) الإنسان من الميلاد إلى البعث في القرآن الكريم، الدكتور زغلول راغب محمد النجار، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م:(ص٢٩٦).

(٣) سورة الأعراف/ الآية:١٧٢

(٤)سورة الطارق/الآية:٥ - ٧

(٥) خلق الإنسان في القرآن الكريم، الدكتور زغلول راغب محمد النجار، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م، (ص ٩٦-٩٧).

٣. ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٨ ﴾[1].

٤. ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾[2] السلالة هي ما (استل) من الشيء واستخرج منه بهدوء بمعنى خلاصته، يقال (سللت) هذا الشيء من ذاك أي: استخرجته منه (فانسل) فأصبح (سلالة) منه، أو (مسلولاً) عنه،... وهذا الانتخاب من كل من ماء الرجل وماء المرأة لخصته الآية الكريمة ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٨ ﴾[3] [4]

٥. ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ ﴾[5]

أي: ركّب أعضاءك على الوجوه الحكمية[6] في أي صورة ما شاء، من الحسن والقبح، والطول والقصر[7]، أي ركبك في صورة هي من أعجب الصور وأحكمها،

---

(١) سورة السجدة/الآية:٧ - ٨

(٢) سورة المؤمنون: ١٢ - ١٤

(٣) سورة السجدة/الآية:٧ - ٨

(٤) ينظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ .) . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ . - ١٩٨٧ م:(١٧٣١/٥)، لسان العرب:(٣٣٩/١١)، خلق الإنسان، زغلول:(ص ١٥٦، ١٦٨).

(٥) سورة الانفطار/الآية:٧ - ٨

(٦) قال المحقق ابراهيم البسيوني:"هكذا في النسختين، وقد كنا نريد أن نظن أنها ربما كانت (الحكيمة)، ولكن ارتباط السياق بالمشيئة (.. ما شاء ركّبك) جعلنا نحجم عن هذا الظن". ينظر: لطائف الإشارات (تفسير القشيري): (٣/ ٦٩٧).

(٧) لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ .)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الثالثة:(٦٩٧/٣)

وكلمة (ما) جاءت زائدة لتفخيم المعنى وتعظيمه، وهي طريقة متبعة في كلامهم عند إرادة التهويل، وسلوك سبيل التعظيم.[1]

فقد صورك في " صورة شاءها واختارها لك من الصور الحسنة العجيبة ولم يجعل في الشكل كالبهيمة كقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[2]"[3]

وعندما ينصهر الحيوان المنوي مع البويضة، فمن ذا الذي يتوصل إلى المعرفة الكلية بما سيكون عليه مستقبل الجنين البيولوجي الذي تحكمه هذه المورثات غير الله الخالق المصور ؟ فقد يرجع الجنين في ميزاته البيولوجية إلى ابعد الحدود، وربما إلى سيدنا آدم عليه السلام [4].

٦. ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[5] .

"أخبروني عما تقذفون من المني في الأرحام، أأنتم تخلقونه بشرا سويّا، أم نحن الخالقون الموجدون له؟! وهذا حضّ على التصديق على وجه التقريع. فلا يخفى على أحد ما يوجد في المني من عمل وإرادة وقدرة".[6]

٧. ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾[7].

---

(١) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ .)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ . - ١٩٤٦ م: (٦٥/٣٠)

(٢) سورة التين/الآية:٤

(٣) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ . - ١٩٩٧ م: (٥٠٣/٣).

(٤) ينظر:من علم الطب القرآني: (ص ١٤٢)

(٥) سورة الواقعة/الآية:٥٨، ٥٩.

(٦) التفسير الوسيط للزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق،الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ .:(٢٥٨٠/٣).

(٧) سورة القيامة/الآية:٣٦، ٤٠.

اي " فَجَعَلَ مِنْهُ من المني الذي صار علقة (قطعة دم) ثم مضغة (قطعة لحم). الزَّوْجَيْنِ الصنفين أو النوعين من البشر. الذَّكَرَ وَالأُنْثى بأن يرزق النوعان تارة، أو ينفرد أحدهما عن الآخر تارة"[١].

٨. ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾[٢].

"لفظة نطفة مفردة، بينما لفظة أمشاج جاءت بصيغة الجمع لأنها عبارة عن خليه واحدة بداخلها أخلاط من الصفات الوراثية لأسلاف وأحفاد هذا الجنين من لدن أبينا آدم عليه السلام وحتى قيام الساعة"[٣].

ثانياً: من السنة:

١- عن عبد الله بن مسعود[٤] ﷺ قال سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ، يَقُولُ: إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ المَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ.[٥]

---

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ .: (٢٧١/٢٩).

(٢) سورة الإنسان/الآية:٢.

(٣) خلق الإنسان في القرآن الكريم، الدكتور زغلول راغب محمد النجار،(ص ١٦٤).

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن (٠٠٠ - ٣٢ هـ . = ٠٠٠ - ٦٥٣ م) صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الامين، وولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١/ ٤٦١)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٣٧)

(٥) صحيح مسلم، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٠٣٧/٤) رقم الحديث (٣).

٢- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَل أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ، قَال: " لقَدْ لقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلى ابْنِ عَبْدِ يَاليل بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلمْ يُجِبْنِي إِلى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلى وَجْهِي، فَلمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[1] فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَال: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْل قَوْمِكَ لكَ، وَمَا رَدُّوا عَليْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِليْكَ مَلكَ الجِبَال لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلكُ الجِبَال فَسَلمَ عَليَّ، ثُمَّ قَال: يَا مُحَمَّدُ، فَقَال، ذَلكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَليْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: بَل أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا "[2].

٣- عَنْ أُمِّ سَلمَةَ، قَالتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُليْمٍ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالتْ: يَا رَسُول اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلمَتْ؟ قَال النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا رَأَتِ المَاءَ) فَغَطَّتْ أُمُّ سَلمَةَ، [3] تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالتْ: يَا رَسُول اللهِ أَوَتَحْتَلمُ المَرْأَةُ؟ قَال: (نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلدُهَا) [4].

---

(١) قرن الثعالب وهو قرن المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٣٢).

(٢) صحيح البخاري:(١١٨٠/٣) باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم الحديث (٣٠٥٩).

(٣) أمّ سَلَمَة هند بنت سهيل المعروف ب أبي أمية (ويقال اسمه حذيفة، ويعرف بزاد الراكب) ابن المغيرة، القرشية المخزومية، (٢٨ ق هـ . - ٦٢ هـ . = ٥٩٦ - ٦٨١ م) من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا. وهي قديمة الإسلام. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٢٠)، الأعلام للزركلي (٨/ ٩٧)

(٤) صحيح البخاري:(٦٠/١) كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم الحديث (١٣٠)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ .)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٥١/١)، رقم الحديث (٣٢).

٤- أُمَّ سُلَيْمٍ [١] رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا رَأَتْ ذَلكَ المَرْأَةُ فَلتَغْتَسِل فقَالتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلكَ، قَالتْ: وَهَل يَكُونُ هَذَا ؟ فقَال نَبِيُّ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُل غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ، أو سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ) [٢].

٥- عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّ امْرَأَةً قَالتْ لرَسُول اللهِ ﷺ: هَل تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلمَتْ وَأَبْصَرَتِ المَاءَ ؟ فَقَال: نَعَمْ فَقَالتْ لهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلتْ[٣]، قَالتْ: فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعِيهَا. وَهَل يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَل ذَلكِ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُل، أَشْبَهَ الوَلدُ أَخْوَالهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُل مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ) [٤].

---

(١) أم سليم: الرميصاء (أو الغميصاء) بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار، وتعرف بأمّ سليم: (٠٠٠ - نحو ٣٠ هـ . = ٠٠٠ - نحو ٦٥٠ م) صحابية، قال أبو نعيم في وصفها: (الطاعنة بالخناجر في الوقائع والحروب) وهي أمّ أنس بن مالك. وقتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام، فأسلمت. وخطبها أبو طلحة (زيد بن سهل) وكان على الشرك يعبد وثنا من خشب، فجعلت مهرها إسلامه، وأقنعته فأسلم. ينظر: أسد الغابة: (٦/ ١١٩)، سير أعلام النبلاء: (٢/ ٣٠٤)الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/٢٥٠)، رقم الحديث (٣٠)

(٣) وَأُلتْ:هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة. ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/٢٥١)، رقم الحديث (٣٢).

٦- عَنْ أَنَسٍ [١] ﷺ، قَال: (بَلَغَ عَبْدَ الله بْنَ سَلاَمٍ [٢] مَقْدَمُ رَسُول الله ﷺ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَال: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلا نَبِيٌّ قَال: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلى أَخْوَالِهِ؟ فَقَال رَسُولُ الله ﷺ (خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ) قَال: فَقَال عَبْدُ الله ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: " أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لهَا " قَال: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، ثُمَّ قَال: يَا رَسُول الله إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ اليَهُودُ وَدَخَل عَبْدُ الله البَيْتَ، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ (أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ) قَالُوا أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الله) قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ الله إِلَيْهِمْ فَقَال: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ)[٣].

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري،أبو ثمامة، أو أبو حمزة،(١٠ ق هـ . - ٩٣ هـ . = ٦١٢ - ٧١٢ م)، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. ينظر: أسد الغابة: (١٥١/١)، الأعلام للزركلي (٢٤/٢).

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف: (٠٠٠ - ٤٣ هـ . = ٠٠٠ - ٦٦٣ م) صحابي، قيل إنه من نسل يوسف بن يعقوب. أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه " الحصين " فسماه رسول الله ﷺ عبد الله. وفيه الآية: " وشهد شاهد من بني إسرائيل " والآية " ومن عنده علم الكتاب " وشهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية. ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية، اتخذ سيفا من خشب، واعتزلها. وأقام بالمدينة إلى أن مات. ينظر: أسد الغابة:(٣/ ١٦٠)،الأعلام للزركلي (٩٠/٤)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى { وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة }:(١٢١١/٣) رقم الحديث (٣١٥١)،

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١] ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَال: يَا رَسُول اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَال: (هَل لكَ مِنْ إِبِلٍ) قَال: نَعَمْ، قَال: (مَا أَلوَانُهَا) قَال: حُمْرٌ، قَال: (هَل فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ [٢]) قَال: نَعَمْ، قَال: (فَأَنَّى كَانَ ذَلكَ) قَال: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَال: (فَلعَل ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ) [٣].

٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالتْ: دَخَل عَليَّ قَائِفٌ [٤]، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ [٥] مُضْطَجِعَانِ، فَقَال: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَال: (فَسُرَّ بِذَلكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ) [٦].

---

(١) أَبُو هُرَيْرَة:عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بـ .(أبي هريرة): (٢١ ق هـ . - ٥٩ هـ . = ٦٠٢ - ٦٧٩ م) صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ . ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه ليّن العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله. وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها. وكان يفتي. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٥٧٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠٨).

(٢) أورق: أي: أسمر، وهو ما فيه بياض إلى السواد يشبه لون الرماد، وقال الأصمعي: هو أطيب الإبل لحما، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٦٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب ما جاء في التعريض (٢٥١١/٦) رقم الحديث (٦٤٥٥)، صحيح مسلم كتاب اللعان، باب إذا عرّض بنفي الولد، (١١٣٧/٢)، رقم الحديث (١٨).

(٤) القائف: هو الذي يعرف الآثار ويتبعها ويعرف شبه الرجل في ولده وأخيه. ينظر:غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٥١٩).

(٥) زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) الكلبي: (٠٠٠ - ٨ هـ . = ٠٠٠ - ٦٢٩ م) صحابي. أختطف في الجاهلية صغيرا، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته إلى النبي ﷺ حين تزوجها، فتبناه النبيّ - قبل الإسلام - وأعتقه وزوجه بنت عمته. واستمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى نزلت آية (ادعوهم لآبائهم) وهو من أقدم الصحابة إسلاما. وكان النبي ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمّره عليها، وكان يحبه ويقدمه. وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١/ ٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ٥٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه و سلم، (١٣٦٥/٣)، رقم الحديث (٣٥٢٥).

٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ [(١)]، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ [(٢)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (البَيِّنَةَ أو حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (البَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [(٣)] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [(٤)] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ [(٥)]، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ [(٦)]، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ)، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) [(٧)].

---

(١) هلال بْن أمية الأنْصَارِيّ الواقفي، من بني واقف. شهد بدرا، وَهُوَ أحد الثلاثة الذين تخلفوا عَنْ غزوة تبوك، فنزل فيهم قوله تعالى: ((وَعَلَى الثَّلاثَةِ الذينَ خُلِفُوا...)) وكَانَ قديم الإسلام، كَانَ يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٤٢). أسد الغابة: (٤/ ٦٣٠)

(٢) شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي. حليف للأنصار. هو شريك ابن سحماء صاحب اللعان، نسب في ذَلكَ الحديث إلى أمه، قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وقيل إنه أول من لاعن في الإسلام. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٠٥)

(٣) سورة النور/الآية:٦.

(٤) سورة النور/الآية:٩.

(٥) سابغ الإليتين:أي عظيمهما من سبوغ الثوب وقيل شديد السواد من كثرة الشعر. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٩).

(٦) دلج الساقين بفتحتين وتشديد اللام بعدها جيم أي ممتلئ الساقين. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/١١٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه:(١٧٧١/٤)، كتاب التفسير، باب ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (سورة النور/ الآية: ٨)، رقم الحديث (٤٤٦٨)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه: (١١٢٢/٢) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم الحديث (١٤٩٦).

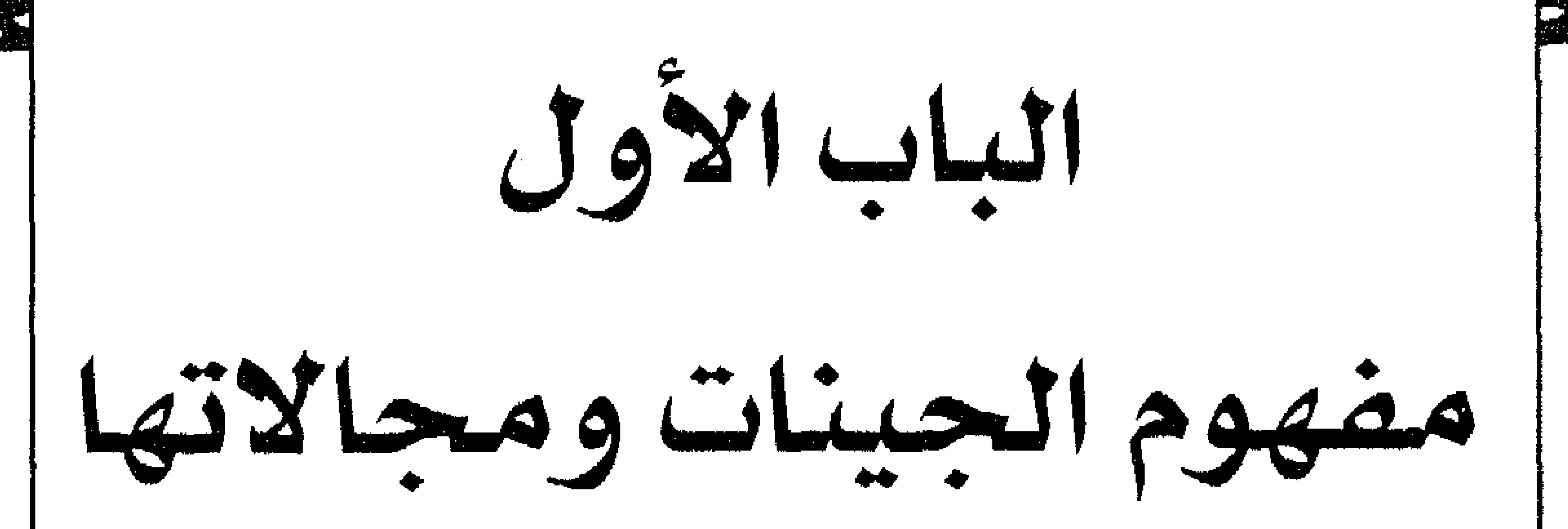
١٠- عن موسى بنُ عُليٍّ بن رَبَاح[١]، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال له: ما ولد لك قال: يا رسول الله وما عسى أن يولد لي ؟ إما غلام وإما جارية قال: فمن يشبه ؟ قال: ما عسى أن يشبه ؟ إما أمه وإما أباه فقال له النبي ﷺ هامه لا تقولن كذلك إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله عز و جل كل نب بينها وبين آدم أما قرأت هذه الآية في كتاب الله عز وجل: ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[٢][٣].

---

(١) رباح بن قصير اللخمي، من بنى القشيب مصرى، جد موسى بْن عَليٍّ بْنِ رباح، أدرك النَّبيّ ﷺ في زمن أَبِي بكر، حين قدم حاطب بْن أَبِي بلتعة رسولًا من أَبِي بكر إِلى المقوقس. ينظر: أسد الغابة: (٢/ ٥١).

(٢) سورة الانفطار/الآية: ٨

(٣) تقدم تخريجه.



الفصل الأول: الجينات الوراثية

الفصل الثاني: مجالات تطبيق الجينات الوراثية

الفصل الأول

الجينات الوراثية

- المبحث الأول: التعريف اللغوي للجينات الوراثية
- المبحث الثاني: التعريف الاصطلاحي للجينات الوراثية
- المبحث الثالث: مشروع الجينوم البشري

المبحث الأول
تعريف الجينات في اللغة

لا بد في بداية كل عمل من تحديد معالمه وبيان حدّه وتعريفه بالقدر الذي تنفي عنه الجهالة، ثم بعد ذلك يمكن معرفة الأحكام الشرعية المترتبة عليه وذلك لأن "الحكم على شيء فرع عن تصوره"[١].

والدخول إلى علم كعلم الجينات يحتم علينا بداية معرفة كنه مفردات هذا العلم وبيان بعض المصطلحات المتعلقة به ضمن حدود البحث وخصوصا ما اشتمل عليه العنوان (الجينات الوراثية) وذلك ببيان كلمة (الجينات)، وكلمة (الوراثية).

أولا: الجينات

التعريف اللغوي: "الجينات هي جمع جين، وكلمة (جين) مصطلح اجنبي (GENE) بمعنى المورث"[٢]، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية (جينوس) التي تعني الأصل، أو النوع، أو النسل، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية[٣]، وقيل إن اصل اشتقاقه مأخوذ من الاسم الإغريقي الذي يحمل معنى الميلاد (to give birth to)[٤].

---

(١)ينظر:نهاية السول شرح منهاج الوصول:للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ -. ١٩٩٩م: (١ /٢٦)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية:(١ /٢٥٤).

(٢) المعجم الطبي الموحد انكليزي عربي فرنسي، مجموعة الباحثين، مجلس وزراء الصحة العرب، منظمة الصحة العالمية، اتحاد الأطباء العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الثالثة ١٩٨٣، مادة gene. نقلا عن البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، الدكتور إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، شوال ١٤٢٩هـ .:(ص ٦٧٧).

(٣) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم السيد غانم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٤هـ .:(ص٢٠).

(٤) البنوك الطبية البشرية: (ص: ٦٧٧).

وقد تعددت آراء العلماء في اصل اشتقاق هذه الكلمة إلى أقوال منها:

١-" إنها كلمة من أصل يوناني هي (GENOS) بمعنى الأصل أو النوع أو النسل، ثم استعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، وظل اللفظ مستعملاً كغيره من المصطلحات العلمية الكثيرة ذات الأصول اليونانية أو اللاتينية أو العربية أو غيرها.

٢-إن كلمة (GENE) هي اسم إغريقي يعني: الميلاد، أطلق هذا الاسم على المورثات احد العلماء الألمان عام ١٩٠٩ م.

٣-وقيل: إن سبب تسمية (المورثة) بهذا الاسم راجع إلى تصور احد العلماء الغربيين للجن الذي لا يعلم الإنس عنه إلا القليل، وأن ما خفي على الإنسان علمه واحتار في تفسيره أرجعه إلى عالم الغيب، أو عالم الجن عند من لا يعلم بوجود عالم الملائكة.

٤-وقيل: إن أصل التسمية هي (كينون) فإن أساس كلمة (جين) حرفان هما: (G) و(N) وحرف (G) ينطق بالعربية: (ك) وحرف (N) ينطق بالعربية (ن)، فتكون الترجمة الصائبة: (كن)، أو بالنطق الكامل للكلمة فتكون: (كينون)، لأن هذه الوحدة الوراثية هي سر الحياة، وسر اختلافات المخلوقات في الشكل والصورة والحجم والنوع، ودلل صاحب هذا القول له بقوله تعالى ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[1]"[2].

ولعل القول الأول هو أقربها إلى الحق والصواب من غيرها، وهو ما رجحه الدكتور إسماعيل مرحبا مستبعدا التفسير الثالث والرابع حيث قال:" والتفسيران الأخيران بعيدان كل البعد، والتفسير الأول أقرب إلى الصواب من الثاني والله اعلم"[3].

---

(١) سورة يس: /الآية ٨٢.

(٢)البنوك الطبية البشرية:د. إسماعيل مرحبا:(ص ٦٧٧).

(٣) المصدر نفسه.

وأياً يكن اصل اشتقاق كلمة (جين) فقد ظلت مستعملة كغيرها من المصطلحات العلمية الكثيرة ذات الأصول اليونانية أو اللاتينية ومعناها المورثة[١].

ثانيا: الوراثية.

هذه الكلمة مأخوذة من الفعل الثلاثي (وَرِثَ، يَرِث، إرثاً، وميراثاً) قَال أَبُو عُبَيْد[٢]: " الإِرْث أَصله من المِيرَاث إِنَّمَا هُو ورث فقلبت الوَاو ألفا مَكْسُورَة لكسرة الوَاو كَمَا قَالُوا للوسادة: إسادة وللوشاح: إشاح" [٣].

والميراث لغة: "انْتِقَال الشَّيْء إِلى الإِنْسَان"[٤]، "يقال هُوَ عَلَى إرث مِنْ كَذَا أَي عَلَى أَمر قَدِيم تَوارَثه الآخِرُ عَنِ الأَوّل"[٥]. يقال " أَوْرَثَه الشيءَ: أَعقبه إِيّاه" [٦].

ومصطلح (الميراث) أو (الوراثة) يشمل الماديات والمعنويات أي انه ليس مقصورا على الأمور المادية فحسب، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾ ﴾[٧].

---

(١) ينظر:تأملات في أبحاث الجينات د. سلامة السقا، بحث منشور في مجلة منار الإسلام، العدد٤، ربيع الثاني، ١٤٠٩: (ص ٥٨).

(٢) القاسم بن سلام ويكنى أبا عبيد. وهو من أبناء أهل خراسان. وكان مؤدبًا صاحب نحو وعربية. وطلب الحديث والفقه. وولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر ابن مالك ولم يزل معه ومع ولده. وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث وصنف كتبًا. ينظر: الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ .) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ . - ١٩٩٠ م: (٧/ ٢٥٣)

(٣) غريب الحديث:أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ .) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ . - ١٩٦٤ م:(١/١٨١).

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ .)، تحقيق:أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ . - ٢٠٠٤ م:(ص: ٥٥).

(٥) لسان العرب:(٢/١١١)

(٦) لسان العرب (٢/٢٠١)

(٧) سورة النمل/الآية:١٦

وجه الدلالة:

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ " أي: في النبوة؛ إذ لو كان في المال لما خصه من بين إخوته بذلك، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة، إذ من المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أن الولد يرث أباه، فلولا أنها وراثة خاصة لما أخبر بها، وكل هذا يقرره ويثبته ما صح في الحديث: (إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ) (١) " (٢).

أي أن سليمان ورث من أبيه النبوة والعلم والحكمة، وهي أمور معنوية وليست مادية.

وكذا قوله ﷺ: (إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ) (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/ ١١٢٦) كتاب الخمس، باب فرض الخمس، رقم الحديث (٢٩٢٦) بلفظ:(لا نورث ما تركنا صدقة)

ومسلم في صحيحه: (١٣٧٩/٣) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» رقم الحديث (١٧٥٧). بلفظ:(لا نورث ما تركنا فهو صدقة).

كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

والنسائي في سننه الكبرى: (٦/ ٩٨) كتاب الفرائض، ذِكْرُ مَوَارِيثِ الأَنْبِيَاءِ، رقم الحديث (٦٢٧٥)، واللفظ له.

عن عمر بن الخطاب ﷺ

واحمد في مسنده: (١٦/ ٤٧) رقم الحديث (٩٩٧٢) بلفظ:(إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ).

عن ابي هريرة ﷺ

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ : (١٨٩/٥)، لطائف الإشارات، للقشيري:(٢٩/٣)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٣٦/ ٤٦) رقم الحديث (٢١٧١٥) بلفظ (إِنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا العِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ). =

وجه الدلالة:

إن العلم ليس أمرا ماديا ملموسا، بل هو " إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه"[1].

= وابو داود في سننه: (٣/ ٣٥٤) كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم الحديث (٣٦٤٣)، بلفظ:(وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)

والترمذي في سننه: (٤/ ٣٤٦)،أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم الحديث (٢٦٨٢) واللفظ له.

وابن ماجه في سننه: (١/ ٨١)، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث (٢٢٣) بلفظ:(إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر).

جميعهم عن ابي الدرداء ﷺ.

(١) التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ .) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . -١٩٨٣م، (ص ١٥٥).

المبحث الثاني

التعريف الاصطلاحي للجينات

أولا: تعريف الجينات: الجينات جمع جين وهو الوحدة الأساسية للوراثة، وقد تعددت تعريفات العلماء للجين، وكل منهم نظر إليه من زاوية معينة فبعضهم نظر إلى الجين فقط دون اعتبار لوظيفته، ومكانته، والبعض الآخر عرفه بمكان وجوده في الخلية، والبعض منهم عرفه بذكر وظيفته، علما أن كل هذه التعريف تصدق على تعريف الجين، وليس بينهما تضاد أو اختلاف ومن هذه التعريفات:

١- الجين " هو عبارة عن جزء من الحمض النووي على الكروموسوم" (١).

٢- الجين هو " تعاقب مجموعة كبيرة من النيوكليوتيدات (٢) مرتبة ترتيبا خاصا ضمن سلسلة الحمض النووي (DNA)"(٣).

٣- الجينات " هي صفات أو وحدات وراثية توجد على الكروموسومات، وتكون مسؤولة عن تصنيع البروتينات و الأنزيمات في الجسم بواسطة الأحماض النووية" (٤).

٤- الجين: "هو عنصر كروموسومي لانتقال وظهور الميزات الوراثية" (٥).

---

(١) حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ محمد صالح المحب، الطبعة الاولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان:١٩٧.

(٢) النيوكليوتيد: وحدة فرعية من الحمض النووي الرايبوزي أو RNA يتألف من قاعدة نيتروجينة (أدنين أو جوانين، ثايمين، أو ستيوزين)، وترتبط آلاف النيوكلوتيدات لتشكل جزيئات الحمض النووي الرايبوزي RNA. ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د. اياد أحمد ابراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر،الطبعة الأولى، عمان، الأردن: (ص ١٧٧).

(٣) الكائنات وهندسة المورثات:د.صالح كريم:ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية":(ص ١١٠). نقلا عن احكام الهندسة الوراثية:(ص ٣٢٧).

(٤) ينظر: مفسر المصطلحات العلمية: محمد حسين غزال: (ص٦٩).

(٥) حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ: (ص١٩٧).

٥- الجينات: "هي التي تنقل الصفات الوراثية وتحملها من جيل إلى جيل"[(١)]

٦- الجينات هي "الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع"[(٢)].

وبعض العلماء لم يفرق بين كلمة (جين) وبين كلمة (جينوم)[(٣)] واعتبرهما شيئا واحدا، لكن البعض الآخر منهم فرق بينهما فالفرق بين الجين والجينوم: أن الجين هو قطعة الحمض النووي (DNA) والذي ينظم التركيب والوظيفة بالجسم، أما الجينوم فهو مجمل التركيب الوراثي للكائن وكلمة جينوم هي مركب مزجي من كلمتين هما جين و كروموسوم ويعبر بها عن كتلة المادة الوراثية جميعها لكنها مسجلة تفصيليا بحروف هجائها الأساسية [(٤)].

فبينهما عموم وخصوص فالجين أخص من الجينوم، والجينوم أعم من الجين.

وبعد الاكتشاف الأخير للبصمة الوراثية فقد درج استخدام مصطلح الجين لأي قطعة من الحمض النووي حتى ولو لم تعرف وظيفته [(٥)].

---

(١) ينظر:الموسوعة الطبية، الشركة الشرقية للمطبوعات، ١٩٩٨م:(ص١٩).

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، الدكتور سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م:(ص ٥٥).

(٣) كما ذهب إلى ذلك (دانييل كيفلس وليروي هود) في كتابهما (الشفرة الوراثية للإنسان، الجينوم البشري القضايا العلمية والاجتماعية) حيث قالا " الجينوم البشري هو الطاقم الوراثي البشري، وهو ما يعبر عنه بالجين والجينوم و المجين، و يضم في مجموعه كل الجينات المختلفة الموجودة في خلايا البشر". ينظر: الشفرة الوراثية للإنسان، القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، تحرير:دانييل كيفلس، وليروي هود، ترجمة:د. أحمد مستجير، يناير، ١٩٩٧م:ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت (ص:٧).

(٤) قراءة الجينوم البشري، الدكتور حسان حتحوت:ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، الكويت من ١٣-١٥/أكتوبر /١٩٩٨:(٢٧٧/١). نقلا عن احكام الهندسة الوراثية:(ص ٦٥).

(٥) ينظر: قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، سهير سلامة حافظ الأغا، (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م: (ص ٨٥)

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للوراثة:

عرف العلماء علم الوراثة بأنه:

١. "معرفة كل ما يتعلق بالمادة الحية التي تنتقل عبر الكائنات الحية"(١)

٢. "العلم الذِي يبْحَث فِي انْتقَال صِفَات الكَائِن الحَيّ من جيل إِلى آخر وَتَفْسِير الظَّوَاهِر المُتَعَلقَة بطريقة هَذَا الانْتِقَال"(٢)

٣. "هو العلم الذي يدرس انتقال صفات الآباء إلى الأبناء، من حيث طبيعة المادة التي تنقل الصفة، ووصف طبيعة الصفة المتنقلة، وآلية عملية الانتقال، وكيفية تأثيرها"(٣). والتعريف الأخير أشملها. والله اعلم

---

(١) ينظر:أساسيات علم الوراثة، محمد وليد اسود، حلب:منشورات جامعة حلب ١٩٩٢: ٢١.

(٢) المعجم الوسيط (١٠٢٤/٢)

(٣) أساسيات علم الوراثة،:(ص ٧).

المبحث الثالث

مشروع الجينوم البشري

أولاً: التعريف:

الجينوم[1] فهو مجمل التركيب الوراثي للكائن، وكلمة (جينوم) هي مركب مزجي من كلمتين هما (جين) و (كروموسوم) مع اختصار في بعض حروف الكلمة الثانية تسهيلا للتركيب والنطق، ويعبر بها عن كتلة المادة الوراثية جميعها. وكلمة جينوم مصطلح جديد في علم الوراثة [2]

وقد تقدم تعريف الجين[3]

والكروموسومات: أو(الصبغيات): هي حاملات المورثات، فالتعريف العلمي لها: "هي تركيب داخل النواة[4] يظهر أثناء انقسام الخلية"[5].

والوصف العلمي للكروموسومات: هي خيوط بروتينية توجد على شكل أزواج تنشأ من الشبكة الكروماتينية في نواة الخلية، وتحمل آلاف الجينات المسؤولة عن الصفات الوراثية المكونة من جزيء الـ .(DNA)، وتختلف كروموسومات الكائنات الحية، فيحتوي جسم الإنسان ٤٦ كروموسوما، والقرد يحتوي على ٤٨ كروموسوما والديك الرومي يحتوي على ٨٢ كروموسوما، وذبابة الفاكهة ٨ كروموسومات.[6]

فالمراد بالجينوم هو: مجموع الجينات الموجودة على الصبغيات في الخلية

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) ينظر:قراءة الجينوم البشري (٢٧٧/١).

(٣) سبق تعريفه.

(٤) النواة: عبارة عن جسم كروي يقع في سيتوبلازم الخلية، ويعد الجزء الرئيسي ومركز النشاطات الحيوية في الخلية. ينظر:مفسر المصطلحات العلمية محمد حسين غزال، ص:٢٤١.

(٥) ينظر: معجم مصطلحات البيولوجيا، شريف فهمي بدوي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م: (ص: ٦٩)

(٦) ينظر: مفسر المصطلحات العلمية:محمد حسين غزال: (ص١٩٥-١٩٦)

الإنسانية. أو ما يعبر عنه بالطاقم الوراثي البشري، و يضم في مجموعه كل الجينات المختلفة الموجودة في خلايا البشر[١].

"ان جوهر الجينوم البشري وتعدد جوانبه إنما يكمن في تفصيلاته، في المعلومات المحددة عن كل الجينات التي نملكها (ويقدر عددها بما يتراوح ما بين ٥٠,٠٠٠ و ١٠٠,٠٠٠ جين)، وعن كيفية إسهام هذه الجينات في وجود ذلك العدد الهائل من الخصائص البشرية، وعن الدور الذي تلعبه (أو لا تلعبه) في الأمراض والتنامي والسلوك"[٢].

"وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية - الحمض النووي - والذي يرمز إليه بـ . (DNA) أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان، والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات".[٣]

"وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة: أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين"[٤].

---

(١) ينظر: الشفرة الوراثية للإنسان:(ص:٧).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، تأليف عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م (ص: ١٠)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، المشرف العام الأستاذ الدكتور:عبد الله عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.مكة المكرمة. الطبعة الخامسة، العدد ١٥ السنة الثالثة عشرة، (ص ٣٤).

(٤) البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، (ص ١٠).

ثانيا: التاريخ:

" ظهرت كلمة (جين) لأول مرة نحو عام ١٩٠٩م، وفي عام ١٩١٠ نشر أول برهان على وجود موقع محدد لجين معين، ثم ظهرت عام ١٩١٣م أول خريطة وراثية وكانت تبين المواقع النسبية لستة جينات على كروموسوم واحد ومع زيادة النظم التجريبية للكائنات والتقنيات التي يستخدمها علماء الوراثة، تغير مفهوم الجين وتعمق، ومعه بالتكامل فكرة الخرائط الجينية والتتابعات، والآن يعتزم البيولوجيون ان يقوموا بعمل خريطة جينية كاملة وان يسلسلوا طاقما بأكمله من الجينات لكائن غاية في التعقيد – وهو الإنسان – يحمل من الجينات ما لا يقل عن خمسين ألفاً بل وربما بضعة أضعاف هذا العدد ذاك بالطبع هو مشروع الجينوم البشري" (١).

"بدأ تنفيذ مشروع الجينوم البشري عام ١٩٩٠م وكان من المقرر أن ينتهي خلال خمسة عشر عامًا ٢٠٠٥ م، لكن دعم المشروع مالياً وتقنياً سرّع في خطوات فك رموز المورثات وكذلك المشاركة الفعالة من عدة دول جعل له أثرًا كبيرًا في التنافس مما بشر باكتماله والانتهاء منه ونشره كأطلس وراثي للخصائص والصفات البشرية، في مساء ٢٦ يونيو من العام (٢٠٠٠م)"(٢).

"ومشروع الجينوم البشري مشروع علمي دولي، باهظ التكاليف، تشترك فيه معظم دول العالم المتقدمة تقنيا، وتتبادل فيه المعلومات من خلال الحاسوب، وذلك لتحديد موقع كل جين على الصبغي، ووظيفته وعلاقته بغيره من الجينات، وفك الشفرة الوراثية الخاصة به لمعرفة نوع البروتين الذي يقوم بإنتاجه من اجل رسم خريطة وراثية تحدد تسلسل القواعد النيتروجينية، وذلك أن كل جين يتكون من عدد كبير من هذه القواعد، وهذه القواعد يبلغ عددها ثلاثة آلاف مليون تقريبا موزعة على الجينات التي توجد على ثلاثة وعشرين زوجا من الصبغيات"(٣).

---

(١)الشفرة الوراثية للإنسان:(ص٥٠).

(٢) الجينوم البشري، كتاب الحياة، أ.د. صالح عبد العزيز الكريّم، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - مكة المكرمة.http://www.eajaz.org /

(٣) - ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص٦٥-٦٦).

ثالثا: الأهداف :

وللأهمية العلمية والطبية لقراءة هذه الموروثات قامت مؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية بمتابعة هذا العمل أطلقت على نفسها (Hugo) Human Genome Organization وقد خصصت لذلك مبلغاً قدره (٣,٠٠٠) مليون دولار لهدف قراءة الخارطة الوراثية فقط Gentic Mapping وذلك يعني بالدرجة الأولى فتل الكروموسومات وفك تلك الصيغ الكيميائية للجينات على كل كروموسوم ومعرفة ترتيب المعلومات الوراثية الكاملة عند الإنسان من خلال تحديد نوع وتسلسل الجينات الموجودة في الحقيبة الوراثية (genome). [١]

يعد مشروع الجينوم البشري إنجازاً علمياً رائعاً فتح آفاقاً كبيرة وواسعة للأطباء والعلماء والباحثين من خلال فهم طبيعة الأمراض وتشخيصها بصورة دقيقة وشاملة ومحاولة إيجاد العلاج الناجع لها والوقاية منها.ولهذا المشروع أهداف حرص العلماء على تحقيقها ومن هذه الأهداف:

١- رسم خريطة كاملة للجينات وذلك من خلال معرفة جميع الجينات وتحديد أماكنها على الصبغيات، وعلاقة كل جين بما قبله وبما بعده من الجينات، مع بيان موقع كل جين ومعرفة تركيبه ووظيفته.

٢- تحديد الجينات المعتلة ومواطن الخلل في تركيبها ووظيفتها وذلك من خلال معرفة الأسباب التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض الوراثية من اجل التوصل إلى طرق علاجها والوقاية منها.

٣- رسم قاعدة بيانات للجينات تكون سهلة الاستعمال من خلال حفظ المعلومات المتعلقة بكل جين، مع تهيئة الوسائل الأزمة لتحليل تلك المعلومات ومحاولة الاستفادة منها.

---

(١) الجينوم البشري، كتاب الحياة، أ.د. صالح عبد العزيز الكريّم، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - مكة المكرمة.http://www.eajaz.org

٤- متابعة الإصدارات الأخلاقية والتنظيمية والاجتماعية للمشروع[١].

وما توصل إليه العلماء هو قراءة كتاب للمعلومات الوراثية فقط لكن فهم هذا الكتاب واستيعابه وبالتالي الإفادة القصوى من جميع معطياته يحتاج مزيدًا من التقصي والبحث ويحتاج مزيدًا من الدعم المالي ومزيدًا من المتخصصين والعلماء وهذا هو الهدف البعيد لمشروع الجينوم البشري[٢].

رابعا: التطبيقات:

١-معرفة الأمراض الوراثية التي تحدث بسبب خلل في مورثة واحدة وهذا يؤدي إلى فهم طبيعة المرض، ومن ثم يمكن تشخيصه بدقة، الوقاية منه، وعلاجه بصورة أفضل.

٢-معرفة المورثات التي تزيد من قابلية الإنسان للإصابة بالسرطان حيث اكتشفت المورثات المسببة لبعض أنواع السرطان التي تنتقل من المصاب إلى نسله كسرطان الثدي والقولون.

٣-دراسة المادة الوراثية للجراثيم المسببة للأمراض المعدية حتى نعرف الطريقة التي تتخذها هذه الجراثيم عند دخولها لجسم الإنسان.

٤-دراسة التباين بين الناس في التركيبة الوراثية وارتباطه باستجابتهم للعلاج.

٥-إحداث طرق جديدة في العلاج وتطوير أساليبها وتحسينها والتقليل من آثارها الضارة.

٦-تحديد شخصية الإنسان: وذلك أن الناس وإن كانوا مختلفين في الأشكال والألوان والأعراق، إلا أن أحماضهم النووية تتشابه فيما بينهم تشابها كبيراً، لكنها لا تتطابق تماماً إذ إنه يوجد أجزاء معينة من الحمض النووي تتباين من شخص

---

(١) ينظر:المصدر نفسه.

(٢) الجينوم البشري... كتاب الحياة. أ.د. صالح عبد العزيز الكريّم، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - مكة المكرمة. http://www.eajaz.org/

لآخر تباينا شديداً بحيث يمكن عند مقارنة هذه الأجزاء لحمضين نوويين معرفة ما إذا كانا لشخص واحد أو لاثنين، وقد أمكن من مشروع الجينوم البشري التعرف على هذه المواضع مما يجعلها وسيلة جديدة للتمييز بين الناس، لاسيما وأنها تتميز بسهولة إجرائها في وقت قصير، وبرزت أهمية هذا الاكتشاف في مجال التعرف على شخصية الإنسان، وتحديد صلة القرابة بينه وبين غيره عن طريق تحليل ما يعرف بالبصمة الوراثية، فكما أن لكل إنسان بصمة أصابع تميزه عن غيره، فكذلك له بصمة وراثية خاصة به، وتستخدم البصمة الوراثية لتحديد شخصية الإنسان في القضايا الجنائية وقضايا النسب واشتباه المواليد في المستشفيات وأموات الحروب والكوارث وبصفة عامة فان هذه التقنية الدقيقة يمكن تطبيقها في اي مجال يهدف إلى معرفة شخصية الإنسان وتحديد صلة القرابة بينه وبين غيره.

٧-إن الاختلاف بين الناس في الأحماض النووية له علاقة باختلافهم في الإصابة بالأمراض الشائعة والاستجابة للأدوية والقابلية للتأثر بالعوامل البيئية الضارة كالجراثيم والسموم والإشعاع، ومشروع الجينوم البشري فيه كشف عن الأسباب الوراثية لكثير من الأمراض الشائعة، وهذا يمهد الطريق لاكتشاف العلاج الناجح لها.

٨-إن التقدم المطرد في علوم الأحياء أدى إلى ظهور معلومات لم تكن معروفة من قبل تتعلق بتركيب الحمض النووي المكون من ملايين القواعد النيتروجينية، وتركيب المورثات، وأنواع البروتينات وظائفها وهذا يستلزم إعداد قواعد بيانات ضخمة وبرامج الحاسوب مع العناية بتطويرها واستخدام الوسائل الحاسوبية لجمعها وتنظيمها وتحليلها لتكون ميسرة بين أيدي الباحثين والأطباء [١].

خامساً: الحكم الشرعي:

يعتبر مشروع الجينوم البشري " أي معرفة جميع الجينات في الخلية الإنسانية

---

(١) - ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص٦٨-٧٣).

له جوانب إيجابية تحقق مصالح شرعية وهو يدخل في باب التداوي والعلاج من الأمراض الوراثية، والذي من شأنه معالجة أسباب المرض، والتشوه الخَلقي في الأجنة لتكوين جيل قوي معافى "[1]

وإن "غاية ما يفعله الباحثون في هذا المشروع أنهم يكتشفون سنة من سنن الله في خلق الإنسان ثم يستخدمونها لبعض الأغراض النافعة وهذا الاكتشاف لا يغير من حقائق الأشياء، ولكنه يظهر ما كان خفيا عنا، واكتشاف سنن الله في خلقه الأصل فيه انه مندوب، وهو من قبيل البحث والنظر الذي دعا إليه الشرع، ورغب فيه"[2].

ويمكن الاستدلال على جواز مشروع قراءة الجينوم البشري وهو رسم خريطة كاملة للجينات لدى الإنسان بما يأتي:

١ - ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [3]

وجه الدلالة:

أي وفي أنفسكم أيضا آيات، والمعنى وفي خلق أنفسكم من نطفة وعلقة ومضغة ولحم وعظم إلى نفخ الروح، وفي اختلاف الألسنة والألوان والصور، إلى غير ذلك من الآيات الباطنة والظاهرة، الدالة على كمال الحكمة والقدرة والتدبير والإرادة [4].

---

(١) مسائل شرعية في الجينات البشرية، عارف على عارف القره داغي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢١٢١م:(ص:١١٧)

(٢) أحكام الهندسة الوراثية:(٧٣).

(٣) سورة الذاريات/الآية:٢١

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ .)، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ . - ١٩٦٤ م: (٤٠/١٧)، لطائف الإشارات:(٤٦٤/٣)، روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ .) دار الفكر، بيروت:(١٥٨/٩)

وكل جزئية في حياة هذا المخلوق تجعلنا نقف أمام خارقة من الخوارق، لا ينقضي منها العجب... وكل فرد من هذا الجنس عالم وحده. ومرآة ينعكس من خلالها هذا الوجود كله في صورة خاصة لا تتكرر أبدا على مدار الدهور. ولا نظير له بين أبناء جنسه جميعا لا في شكله وملامحه، ولا في عقله ومداركه، ولا في روحه ومشاعره. ففي هذا المتحف الإلهي العجيب الذي يضم ملايين الملايين، كل فرد نموذج خاص، وطبعة فريدة لا تتكرر. كما لا توجد بصمة أصابع مماثلة لبصمة أصابع أخرى في هذه الأرض في جميع العصور! وهذه العجائب لا يحصرها كتاب. فالمعلوم المكشوف منها يحتاج تفصيله إلى مجلدات. والمجهول منها ما يزال أكثر من المعلوم[1].

وهي دعوة من الله تبارك وتعالى للتفكر في هذا المخلوق العجيب وما مشروع الجينوم إلاّ استجابة لهذه الدعوة الربانية في اكتشاف عجائب صنع الله في هذا المخلوق الإنساني الفريد.

٢- ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة:

"إنه وعد الله لعباده- بني الإنسان- أن يطلعهم على شيء من خفايا هذا الكون، ومن خفايا أنفسهم على السواء"[3] والله تعالى قد أمرنا بالنظر والتفكر في هذا الكون والتفكر في أنفسنا[4] يقول ابن كثير "يحتمل أن يكون المراد من ذلك ما الإنسان

---

(١) ينظر:في ظلال القرآن المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ .) الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ .: (٣٣٨٠/٦) بتصرف يسير.

(٢) سورة فصلت/الآية:٥٣

(٣) في ظلال القرآن (٣١٣٠/٥)

(٤) ينظر: من أسرار التنزيل، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ .)، دار المسلم . جمهورية مصر العربية تحقيق: عبد القادر أحمد عطا: (ص: ٤٦)

مركب منه وفيه وعليه من المواد والأخلاط والهيئات العجيبة كما هو مبسوط في علم التشريح الدال على حكمة الصانع تبارك وتعالى"(١)

فمشروع الجينوم البشري ما هو إلا إظهار لما يحويه هذا الجسم الإنساني من العجائب لما تحويه خلاياه من دقة في التركيب وحكمة عظيمة في عملها وأسرارها تدل وبلا أدنى شك أن خالقها قد أبدع صنعها وجعلها آية من آياته التي تشير إلى أنه المبدع القادر الحكيم الخبير.

٣-جاء في توصيات المؤتمر الحادي عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني الذي عقد في الكويت في الفترة من ٢٢ - ٢٥ جمادى الآخر ١٤١٩هـ . ما نصه: "أن مشروع قراءة الجينوم البشري وهو: (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) هو جزء من تعرف الإنسان على نفسه واستكفاء سنة الله في خلقه وإعمال للآية الكريمة: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ومثيلاتها من الآيات ولما كان قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو القابلية لها فهي إضافة قيمة إلى العلوم الحية في مسعاها لمنع الأمراض أو علاجها مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع"(٢)، والى هذا الرأي ذهب جمع من الباحثين المعاصرين (٣).

٤- إن تحصين النفس وتحصينها من الأمراض سواء كانت حالة أو مضنونة أمر دعا إليه الشرع الحنيف إذ أنه يدخل في باب حفظ النفس ودفع الضرر عن الإنسان وكل ما فيه نفع له ودفع الضر عنه حالا أو مآلا فهو أمر داخل في المصالح المطلوب تحصيلها، كما أن الشرع الشريف أذن بالتداوي وفيه تصريح

---

(١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ .)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .: (١٧١/٧)

(٢) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصر، على موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - مكة المكرمة. http://www.eajaz.org

(٣) - ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٧٤).

ضمني بالأذن بلوازمه، والجينوم البشري حوى معرفة لحقيقة الأمراض التي تنشأ نتيجة خلل في الجينات وهذا يؤدي إلى فهم حقيقة المرض وتشخيصه ووصف العلاج الملائم له الذي يتحقق به الشفاء بإذن الله(١).

٥- الجينوم البشري مكتشف علمي حديث، له استخدامات متعددة منها ما يتعلق بتشخيص الأمراض للوقاية منها وعلاجها، ومنها ما يتعلق بتحديد شخصية الإنسان بالبصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية، ومنها ما يتعلق بتصنيع عقاقير جديدة لعلاج الأمراض المستعصية والشائعة، وقد ذهب الباحثون المعاصرون إلى مشروعية استخدام الجينوم البشري في هذه المجالات(٢).

٦- من القواعد الشرعية قاعدة: (للوسائل أَحكَام المقَاصِد)(٣).

يقول ابن القيم (٤) :" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بالأسباب وطرق

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، الدكتور اياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م:(ص ١١٨-١١٩)، أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٧٨).

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثة:(ص ٧٧).

(٣) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق:خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ . - ١٩٩٨م:(٤/٣)، الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،تحقيق:إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦:(ص: ٤٣).

(٤) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: (٦٩١ - ٧٥١ هـ . = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) أحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ على ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، ألف تصانيف كثيرة. ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، الأعلام للزركلي (٥٦/٦).

تفضي إليها، كان طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها،فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل" [١].

"والجينوم البشري هو وسيلة وطريق إلى تحقيق جملة من المقاصد المشروعة في أصلها فكذلك ما يؤدي إليها من الوسائل المباحة" [٢].

وعليه فيمكن القول إن مشروع الجينوم البشري إن كان وسيلة لجلب المنافع للناس ودرء الضرر عنهم، فلا مانع شرعا منه، وان كان وسيلة لإلحاق الضرر ببعض الناس فيكون ممنوعاً. والله اعلم.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ .) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . - ١٩٩١م:(١٠٨/٣).

(٢) أحكام الهندسة الوراثية:(ص٧٨).

الفصل الثاني

مجالات تطبيق الجينات الوراثية

- المبحث الأول: في العلاج الجيني
- المبحث الثاني: في الفحص الجيني
- المبحث الثالث: في النسب وإثبات الهوية
- المبحث الرابع: في كشف الجريمة كـ(القتل، والزنا، والسرقة) وغيرها

المبحث الأول
في العلاج الجيني

"حتى وقت قريب كان الرأي السائد أن علاج الأمراض عموما هو عن طريق معالجة العوامل البيئية المتعلقة بالمرض، أما العوامل الوراثية فهي قدر محتوم لا سبيل لتغييره، على أن هذه النظرة قد تغيرت الآن مع تقدم وسائل الهندسة الوراثية، فهذه الوسائل تتيح لنا إعادة هندسة التركيب الجيني لأحد الكائنات، أو إدخال تغيير على المادة الوراثية للخلية، فقد أصبح من الممكن الآن فصل جين معين يحمل صفة وراثية معينة من خلايا أحد الكائنات ثم إدخاله على المادة الوراثية، في كائن آخر من نفس النوع أو حتى من نوع آخر، بحيث تنتقل للأخير الصفة الوراثية التي في الكائن الأصلي"(١).

وقد دأب العلماء إلى معرفة مهام جميع المورثات الموجودة في المادة الوراثية للإنسان، وتحديد علاقتها بالصفات والأمراض، إذ استطاعوا الكشف عن مئات المورثات المسؤولة عن صفات محددة جسمية وعقلية ونفسية في الإنسان.

ومع اكتشاف الحمض النووي ومعرفة الجينات ظهر علم جديد سمي بالهندسة الوراثية وهو: علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ويهدف إلى معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من اجل التدخل فيها وتعديلها وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها(٢).

يتفق العلماء على أن جميع الأمراض الوراثية التي تصيب الإنسان سببها حصول تشوهات، أو خلل في المادة الوراثية، فمعظم الأمراض التي تصيب

---

(١) الطب الوراثي وحافة الخطر، مصطفى إبراهيم فهمي، مجلة العربي العدد ٤٢٩ في ١٩٩٤/٨/١م

(٢) العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية الدكتور عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .: (ص٥٦).

الإنسان مثل مرض (الناعور) [١]، و(السكري) [٢]، وجل أنواع السرطانات، وداء (باركنسون)[٣]، وغيرها تترافق بخلل، أو اضطراب في إحدى المورثات، وقد تتشارك أكثر من مورثة في إحداث مرض واحد وطبيعة هذا الخلل يتمثل غالبا بتغيير في ترتيب الحروف (القواعد) التي تتألف منها الجينات البشرية، فتبديل حرف واحد من هذه الحروف البالغ عددها(٣,٢) مليار حرف قد تؤدي إلى مرض قد يكون مميتا، وقد قام العلماء بأعمال جبارة في الكشف عن علاقة الجينات بالأمراض الوراثية، فاكتشفوا آلاف الطفرات على المورثات المسببة للأمراض الوراثية، وما زالت في كل يوم جديد تكتشف مورثة جديدة تسبب مرضا معروفا أو غير معروف [٤].

وقد بذل العلماء ولا زالوا جهودا كبيرة من اجل تطوير العلاج الجيني، وجعله طبا بديلاً عن بعض أنواع العلاجات الأخرى من أدوية وجراحة وما إلى ذلك، ويعتمد هذا النوع من العلاج – بعد تشخيص الخلل أو الطفرة في المورثة المسؤولة عن المرض – على زرع المورثة السليمة بطرق مختلفة كإدخالها عن طريق تحميلها لفيروس معين، ثم حقنها داخل الجسم، أو إدخالها داخل كريات بيض

---

(١) الهيموفيليا أو الناعور (بالإنكليزية: haemophilia) هو الاسم الذي يُطلق على أي من الامراض الوراثية المتعددة التي تسبب خللا في الجسم وتمنعه من السيطرة على عملية نزيف الدم.ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(٢) السُّكَّري: هو متلازمة تتصف باضطراب الاستقلاب وارتفاع شاذ في تركيز سكر الدم الناجم عن عوز هرمون الأنسولين، أو انخفاض حساسية الأنسجة للأنسولين، أو كلا الأمرين. يؤدي السكري إلى مضاعفات خطيرة أو حتى الوفاة المبكرة، إلا أن مريض السكري يمكنه أن يتخذ خطوات معينة للسيطرة على المرض وخفض خطر حدوث المضاعفات. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(٣) هو نقص في بعض الخلايا الدماغية تسبب اضطرابا عصبيا لدى المريض. ينظر:العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية:(ص ١٧٩).

(٤) الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، تمام محمد اللودعمي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب التوزيع بيروت، لبنان ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م:ص(٤٦).

تستخرج من دم المصاب، ثم إعادتها إلى دمه فتحل المورثة السليمة بطريقة ما محل المورثة صاحبة الخلل المسببة للمرض[١].

وعملية نقل الجين تكون بأخذ الجين السليم من إنسان آخر غير مصاب بالمرض، ثم يستنسخ في المختبر لإنتاج كميات منه وبعد ذلك ينتقل بواسطة ناقل مناسب إلى خلايا الإنسان المريض[٢].

وإن أول علاج جيني ناجح اجري عام ١٩٩٠ حين قام الأطباء بمعالجة طفلة مصابة بمرض يمثل احد أنواع العجز المناعي المسمى SCID، عن طريق إصلاح الخلل الممثل بالطفرة الموجودة في المورثة المسماة ADA المسبب لهذا المرض، كما إن أول جراحة جينية ناجحة أجريت عام ٢٠٠٠، إذ تم علاج طفلين مصابين بمرض اسمه (فقد المناعة القاسي) يرمز له SCID-X١ وذلك عن طريق زرع المورثة السليمة داخل نقي العظم للمصاب، فدخلت هذه المورثة ضمن المادة الوراثية لخلايا نقي العظم، وأخذت تنتج كريات بيضاء سليمة، أدت إلى شفاء المريض [٣].

"وقد دافع مؤيدو العلاج الجيني من العلماء وعدوه أفضل من غيره من أنواع العلاج، لكونه يتعامل على مستوى العوامل الوراثية الخاصة بالمريض، بما يوفر آلية للتخلص من المرض نهائيا بخلاف أنواع العلاج الأخرى التي تعمل كمسكن للألم والمرض ولاسيما الأمراض الخطيرة كالسرطانات وغيرها"[٤].

يقسم العلماء العلاج الجيني إلى نوعين من التدخل بحسب نوع الخلايا المطبقة عليها، وللعلماء في كل نوع من هذه الخلايا طريقة في التعامل تختلف عن الأخرى

---

(١) ينظر: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: ٥٥ وما بعدها، العصر الجينومي: (ص:٧١) وما بعدها.

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الجمعية الطبية الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنيين:(١٨١/٢). نقلا عن احكام الهندسة الوراثية: (ص ٣٢٧).

(٣) ينظر: الجينات البشرية وتطبيقاتها: (ص٥٨).

(٤) عصر الجينات:(ص٧٥).

وكذلك في الأثر المترتب عليها سواء على مستوى المريض نفسه أو على مستوى الأجيال، ولا يخلو كل نوع من هذه الخلايا من فوائد علاجية، أو مخاطر ويمكن تقسيم العلاج الجيني حسب نوع الخلايا إلى قسمين:

١- علاج الخلايا الجسدية.

٢-علاج الخلايا الجنسية.

أما الخلايا الجنينية [١] فإنها تشبه الخلية الجسدية في أن عدد الكروموسومات ستة وأربعين إلا انه لما لعلاجها من تأثير على النسل والصفات الوراثية فإنها تلحق بالجنسية، ويكون الحكم الشرعي فيهما واحداً[٢].

لذا يمكن حصر الكلام في الخلايا ضمن نوعين فقط هما: الخلايا الجسدية، والخلايا الجنسية.

أولاً: علاج الخلايا الجسدية:

الخلية الجسدية: هي عبارة عن وحدة البناء الأساسية في أجسام الكائنات الحية، ومنها الإنسان، وتنقسم عدة انقسامات غير مباشرة،وتكون حاملة للعدد الأصلي من الكروموسومات وهو (٤٦) كروموسوما في جميع خلاياها عند الإنسان[٣].

والخلايا الجسدية: هي كل الخلايا الموجودة في جسم الإنسان ما عدا الخلايا الجنسية وكذلك (الزيجوت) والتي تلحق بالخلايا الجنسية من حيث توريث الصفات[٤].

فالتدخل في هذه الحالة يتجه إلى إضافة أو حذف صفات في الكائن البشري

---

(١) الخلايا الجنينية:وهي البيضة الملقحة (الزيجوت) قبل أن تتمايز وتتكون بالتقاء الحيوان المنوي في الذكر الذي يحتوي على ثلاثة وعشرين كروموسوما مع البويضة في الأنثى والتي تحتوي على ثلاثة وعشرين كروموسوما أيضا، لتنتج بويضة مخصبة تحتوي على ستة وأربعين كروموسوما. ينظر: مقدمة عن علم الوراثة:(ص: ٥٨).

(٢) ينظر:العلاج الجيني للخلايا البشرية، ابتهال محمد رمضان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م: (ص:٦٥).

(٣)ينظر: مفسر المصطلحات العلمية:محمد حسين غزال،(ص:٨٦).

(٤) ينظر: العلاج الجيني للخلايا البشرية:(ص ٢٤).

لغرض علاجي، تتلخص آلية ذلك بنزع جين مسؤول عن عرض مرضي أو بزرع جين أدى افتقاده إلى ظهور أعراض مرضية، وهو من حيث الواقع الميدان العملي الحقيقي الذي يمارسه أطباء الجينات منذ عقود عدة، وبه تم الشفاء من عشرات الأمراض الوراثية [١]

ثانيا: علاج الخلايا الجنسية:

الخلية الجنسية: هي خلية مصممة خصيصا لكي تتحول إلى نطفة أو بييضة (نطفة أنثوية)، ويحتوي كل من النطاف والبيض على كروموسوم واحد فقط من الكروموسومات الثلاثة والعشرين المختلفة، غير أن النطفة والبيضة الصادران عن الأهل يتحدان عند مرحلة الإخصاب ليعودا ويشكلا المجموع الوراثي المكون من ستة وأربعين كروموسوما (البيضة المخصبة)[٢].

الكروموسومات الجنسية هي عبارة عن زوج من الكروموسومات التي حددها العلماء بأنه الزوج رقم ٢٣ من أزواج الكروموسومات الأخرى، بحيث إنها تحدد جنس المولود، ويختلف كروموسوم واحد من زوج الكروموسومات الجنسية في الذكر عن الأنثى، فالأنثى تحتوي كروموسومين متماثلين في الحجم وشكلهما عصوي (XX) أما الذكر فيحتوي على كروموسوم عصوي الشكل كما في الأنثى، والآخر ذو طرف واحد منحني (Y) وبناء عليه فإن الأنثى تحمل (XX) والذكر يحمل (XY) وبذلك فإن الذكر في الإنسان هو الذي يحدد جنس المولود وليس كما يعتقد البعض أن الأنثى هي التي تحدد الجنس[٣].

---

(١) ينظر:الجينات البشرية وتطبيقاتها:(ص ٥٩).

(٢) ينظر:علم الوراثة وصحتك، د.راين ألفورد، بيروت، الدار العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م:(ص: ٢٥٦-٢٥٧).

(٣)، وجاء في كتاب البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ما يؤكد هذا المعنى في تراثنا الأدبي العريق، يقول الجاحظ:" ولبُغْضِ البنات هجَر أبو حمزةَ الضبيُّ خَيْمةَ امرأتِه، وكان يَقيلُ ويَبيتُ عند جيرانٍ له، حينَ ولدت امرأتُه بنتاً، فمرّ يوماً بخبائها وإذا هي ترقّصُها وتقول: =

والخلايا الجنسية: هي الحيوان المنوي والبويضة، وتبدأ عملية تكوينهما بنمو الخلية الجرثومية التي تحتوي على (٤٦) كروموسوماً، والكروموسوم هو الذي يحمل الصفات الوراثية، ثم بعد ذلك تنقسم الخلية الأم انقساماً ميوزياً[١] بمعنى تعطي عند انقسامها إفراداً جديدة من الخلايا تحتوي على نصف العدد من الكروموسومات أي (٢٣) كروموسوما ثم تستمر عملية الانقسام لتنتج في الذكر الحيوانات المنوية وفي الأنثى البويضة[٢].

والعلاج الجيني للخلايا التناسلية يكون بنقل الجين السليم إلى الخلية التناسلية المذكرة، أو الخلية التناسلية المؤنثة، أو الخلية التناسلية المخصبة قبل تمايز خلاياها وتخصصها، وهذا يؤدي إلى انتقال الجين إلى جميع الخلايا قبل مرحلة تكون أعضاء الجنين وتشكلها، فينتقل الجين إلى الخلايا كلها، ويدخل في تركيب المادة الوراثية، ومن ثم فإن المرض الوراثي لا ينتقل إلى نسل المولود، وهذا يعني أن نقل الجينات إلى الخلايا التناسلية لا يؤثر على الجين فحسب، بل يمتد أثره إلى ذريته بعد ذلك، وهذا التأثير جعل كثيراً من الأطباء يرى ضرورة منع استخدام تقنية العلاج الجيني بالنسبة للخلايا التناسلية كما أن القوانين الطبية الدولية تمنع المساس بها[٣].

= مـ . ـا لأبـ . ـي حمـ . ـزةَ لا يأتِيذ . ـا   يظ . ـل فـ . ـي البيـ . ـت الـ . ـذي يَليذ . ـا
غَـ . . ـضْبانَ ألاّ نلـ . . ـد البَنيذ . . ـا   تـ . ـالله مـ . ـا ذلـ . ـك فـ . ـي أيـ . ـدينا
وإنـ . ـّما نأخُـ . ـذُ مـ ـا أُعـ . . . ـطِينا   ونحن كـ . . ـالأرض لزراعيـ . . . . ـنا

نُنبتُ ما قد زرَعُوه فينا

قال: فغَدَا الشّيخُ حتّى ولجَ البيتَ فقبّل رأسَ امرأتِه وابنتها" أهـ .. ينظر: البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق:المحامي فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م:(٨٥/١).

(١) الانقسام الميوزي:ويسمى انقساماً منصفاً، أو انقساماً اختزالياً، وهو إحدى طرائق انقسام الخلية التي تميز الخلايا التناسلية حيث يختزل عدد الصبغيات إلى النصف في الخليتين الوليدتين. ينظر: معجم مصطلحات البيولوجيا شريف فهمي بدوي، ص:٢٠٧.

(٢) ينظر:العلاج الجيني للخلايا البشرية: (ص ٦٤).

(٣) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٢٩٨).

فالتدخل في الخلايا الجنسية هو تدخل في أصل النسل وهو يهدف إلى إزالة شأفة المرض من جميع النسل القادم، لكنه يحمل في طياته كثيراً من المخاطر، فعندما تكون الخلية الجنسية للأبوين أو لأحدهما حاملة لمورثة فيها خلل يسبب مرضاً وراثيا في الجنين القادم الذي سينتج من تلقيحها مع الخلية الجنسية الأخرى، عندها تهدف عملية التدخل هذه إلى تعديل هذا الخلل لمنع تشكل هذا المرض الوراثي في الجنين المستهدف القادم(١).

لذا فإن أية مشكلة تحدث في عملية العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجنينية ينتقل أثرها إلى الأجيال المتعاقبة، بخلاف الجسدية فإن حدوث أية مشكلة تنتهي بانتهاء حياة المريض.

فقد تؤدي عملية التحسين الوراثي إلى أضرار كبيرة جداً في الجنس البشري، يمكن أن تخلق كائنات بشرية عبر جينه، بانتقال جزء من مورثة كائن آخر إلى مورثات الإنسان لتتوارثها الأجيال من بعده، ويتنبأ بعض العلماء أن هذه الأخطاء قد تؤدي إلى وجود أمساخ من البشر، لا يعرف إلى أي نوع من الكائنات تنتمي(٢).

وللعلاج الجيني مجالات عدة منها:

١- علاج الأمراض الوراثية والتي فشل في علاجها الطب الجراحي والكيماوي وغيره، وهو ما استدعى التفكير في العلاج الجيني ومن هذه الأمراض: (الهيموفيليا) و(السكر) وغيرهما.

٢- علاج الأمراض المعدية، والتي تحدث نتيجة الإصابة بالفيروسات والبكتيريا، فقد تم إنتاج أجسام مضادة ولقاحات كلقاح الأنفلونزا والأنسولين البشري والتهاب الكبد الوبائي.

٣- علاج الأمراض المناعية ؛ وهي الأمراض السرطانية بأنواعها، وكذلك اضطرابات جهاز المناعة وتشمل: الحساسية والالتهابات، وأمراض المناعة الذاتية.

---

(١) ينظر:الجينات البشرية وتطبيقاتها:(ص ٥٩-٦٠).

(٢) ينظر:الجينات البشرية وتطبيقاتها:(ص ٦٧).

٤-إزالة التشوهات حيث يمكن علاج الخلل المورث وإزالة التشوهات الناتجة عن نقص جيني لنتاج جين معين أو تغيير غير طبيعي للجين.

٥- الوقاية من الأمراض ويتم ذلك بعد الاطلاع على الخارطة الجينية للإنسان فإذا تبين انه قد يصاب بمرض وراثي ما أو أن احد نسله سيصاب بهذا المرض فيمكن إجراء العلاج الجيني اللازم لوقايته من هذا المرض [(١)].

- **التحسين الجيني**

ظهرت فكرة تحسين النسل منذ عهد أفلاطون في مدينته الفاضلة التي تخيلها، ويعتبر تحسين النسل مطلبا شرعيا طالما اتخذ في سبيل تحصيله الطرق المشروعة، فكل إنسان يسعى إلى أن تكون ذريته قوية تتمتع بصفات غاية في الكمال من الطول والحسن والذكاء والقوة البدنية وغير ذلك من الصفات الحميدة، ولا تثريب على الناس في ذلك، فـ .(إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَال)[(٢)]، ولا يوجد في الإسلام ما يمنع من تطلب النسل الحسن، بل إن الشريعة تحث على تحري الذرية السليمة من كافة العيوب الخُلقية والخَلقية قال المولى سبحانه وتعالى ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(٣)] هذا في الجانب الخُلقي، وأما الجانب الخَلقي فقد وجه النبي ﷺ أحد أصحابه حين أراد الزواج ان ينظر إلى خطيبته فعن أبي هريرة قال: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا.)[(٤)].

قال النووي: قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا

---

(١). ينظر: العلاج الجيني للخلايا البشرية: (ص ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (١ /٩٣) كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث (١٤٧).

(٣) سورة النور/الآية:٣

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه: (٢ /١٠٤٠) كتاب الحج، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث (١٤٢٤).

للنصيحة وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها[١].

وجاء عن النبي ﷺ قوله: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) [٢]

ووصية الرسول ﷺ في اختيار الزوجة هي لتجنب انتقال الأمراض وغيرها عن طريق الوراثة، ويتبين من النصوص السابقة حرص المسلمين الشديد على اختيار شريك الحياة المناسب، وبالرغم مما يقال من أن تجارب تحسين النسل لازالت في طور الأحلام والآمال، إلا أن هذا لا يعني استبعاد وقوعها، كما إن نجاح استنساخ بعض الصفات المرغوبة وتحويرها جينيا في الحيوانات المعدلة وراثيا يجعل أمر حدوث تطبيقات التحسين الوراثي على البشر على الأبواب.

وقد ظهرت الدعوة لتحسين النسل في العصر الحديث على يد (فرانسيس جالتون)[٣] ابن خالة (تشارلز داروين) صاحب نظرية التطور في كتابة (أصل الأنواع) وذلك أواخر القرن التاسع عشر، حيث اقترح (جالتون) جواز تحسين النسل بنفس الطريقة التي تربى بها النبات والحيوان في محاولة للتطبيق العملي لنظرية داروين، وهو الذي أطلق على برنامج تحسين النسل مصطلح (يوجينيا)[٤].

واليوجينيا: مصطلح إغريقي معناه طيب الأصل أو طيب الأرومة وهي:حركة أو مذهب أو اتجاه يضم أفكارا أو أنشطة تهدف إلى تحسين نوعية البشر عن طريق معالجة العيوب الوراثية للمرضى (اليوجينيا الايجابية) أو التخلص منهم وتصفيتهم (اليوجينيا السلبية)[٥].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢: (٩/ ٢١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فرانسيس غالتون (١٨٢٢-١٩١١)، عالم إنجليزي رياضي في العصر الفيكتوري. منح في عام ١٩٠٩ لقب الفارس، وابن عم تشارلز داروين، أصبح مشهورا بفضل أبحاثه في علم الأرصاد الجوية والوراثة وعلم الإنسان.ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(٤) ينظر: الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: (ص:٣٣٣).

(٥) المصدر نفسه.

إن (اليوجينيا) قد انحسر مدها وقل مناصروها بعد الإصلاحات الواسعة التي اتخذتها الدول بعد الحرب العالمية الثانية والتي وضعت أوزارها عام ١٩٤٥م، وما تلا ذلك من تكوين هيئة الأمم المتحدة والتي أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م وما تلاه من إعلانات وبروتوكولات، إلاّ انه بعد اكتشاف خريطة الجينوم البشري،ونجاح استنساخ الحيوان أظهر كثير من المراقبين تخوفهم من عودة الفكر اليوجيني، لاسيما بعد تمكن العلماء من أدوات البيوتكنولوجيا التي تجعل حصول هذا الأمر ميسرا بشكل لم يسبق له مثيل [١].

ثم تناول هذه الفكرة بعض المتطرفين في العالم، فدعوا إليها، ومارسوها بطرق خاصة، كان بعضها لا إنسانيا من إخصاء وإعدام وتعقيم وغير ذلك لكل من لا يحمل صفات جيدة من وجهة نظرهم، وآخر هؤلاء المتطرفين الرائيليون[٢]، الذين ينادون بالتحسين الوراثي بكل أشكاله ويدعون استنساخ أول طفلة في العالم عام ٢٠٠٢، أما الشكل الجديد للتحسين الوراثي بالتدخل في الجينات البشرية وتعديلها وراثيا، فهو ما يعد جديداً في هذا الصدد[٣].

---

(١) ينظر: عصر الجينات والإلكترونات، د والتر تروت أندرسون، ترجمة:د.أحمد مستجير، القاهرة، مطابع دار لإلياس العصرية للطباعة والنشر، أودع دار الكتب المصرية عام ١٩٩٧م: (ص:١٥٩).

(٢) الرائيلية (بالإنجليزية: Raelism) هي ديانة فكرتها مرتبطة بكائنات فضائية افتراضية. أسسها صحفي السيارات الرياضية السابق الفرنسي كلود فوريلون في باريس، فرنسا عام ١٩٧٤ إثر مؤتمر ضخم، وتوصف الرائيلية بأنها أكبر ديانة كائنات فضائية في العالم الرائيليون يؤمنون بأن فوريلون، والذين يسمونه رائيل، تلقى علوما وإرشادات من كائنات الإلوهيم وهي كائنات -حسب اعتقادهم- قريبة من الإنسان وأنها هي من خلق مظاهر الحياة على كوكب الأرض. الرائيليون يؤمنون أيضا أن هذه الكائنات وصلت إلى كوكب الأرض في الماضي وأنها ظهرت بمظهر "الآلهة" أو "الملائكة" للبشر في السابق وكانت سببا في تأسيس العديد من الديانات المعروفة اليوم. ينظر:موقع ويكيبيديا، والموقع الرسمي للرائليين هو: Rael.org http://rael.org.

(٣) ينظر:الجينات البشرية وتطبيقاتها:(ص: ٦٢-٦٣).

وهذه الممارسات التي تتم تحت شعار الدعوة إلى تحسين النسل البشري عن طريق اصطفاء وانتقاء الجينات، وإنتاج كائنات بشرية طبقا لمواصفات معينة، إن هذه الحركة يمكن أن تتجدد آمالها في توفير الظروف والشروط العلمية المواتية لظهور نسخ بشرية بزعم أنها ستكون ممتازة عرقيا وجينيا ومتفوقة عقليا وقد تستغل هذه الحركة التقدم العلمي للقضاء على سلالات بشرية بزعم أنها منحطة وذلك تحت ذريعة حماية المجتمع وتطهيره[١].

---

(١) ينظر: الثورة في علم الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان د. عبد الرزاق الدواي، مجلة عالم الفكر، الكويت، مجلة دورية محكمة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: (ص: ١٤٥).

المبحث الثاني

في الفحص الجيني

التعريف:

الفحص في اللغة: (فحص) الفاء والحاء والصاد أصلٌ صحيح، وهو كالبحث عن الشيء. يقال: فحصت عن الأمر فحصاً أي استقصى فِي البَحْث عَنهُ، وهو شِدَّةُ الطَّلَبِ خلال كُل شَيْءٍ كَتَفَحَّصَ. وافْتَحَصَ، قال الجَوْهَرِيُّ: رُبَّمَا قالُوا: فَحَصَ المطَرُ التُّرَابَ، إذا قَلَبَهُ، ونَحَّى بَعْضَه عَن بَعْضٍ فجَعَلَهُ كالأُفْحُوص، وذلكَ إِذا اشتَدَّ وَقْعُ غَيْثِه، وفحص الطبيب المَرِيض: جسه ليعرف مَا بِهِ من علِة[1]

الفحص في الاصطلاح:

ويمكن تعريف الفحص الجيني بأنه:" مجموعة الطرق والوسائل المختلفة التي يتدخل بها في الجينات، للتعرف إلى بعض أجزاء الخريطة الوراثية الخاصة بإنسان معين، أو التعرف إلى الخلل الموجود في هذه الجينات وربطها بالأمراض التي سببتها"[2].

أو هو: "قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها"[3]. وهو ما رجحه الدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ.

والفحص الجيني " يتم بواسطته التعرف على حاملي المرض في حالة الصفات الوراثية المتنحية، وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم لمعرفة سماتهم الوراثية، ويمكن حينذاك معرفة بعض الأمراض التي من الممكن أن يصاب بها الإنسان مستقبلاً"[4]

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ . - ١٩٧٩م: (٤٧٧/٤)، تاج العروس (٦٣/١٨)، المعجم الوسيط:(٦٧٥/٢)

(٢) العصر الجينومي، استراتيجيات المستقبل البشري، د. موسى الخلف، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٣م:(ص ٨٦).

(٣) - ينظر أحكام الهندسة الوراثية:(ص:٨٩).

(٤) مسائل شرعية في الجينات البشرية:عارف علي عارف القره داغي:(ص ١١٥).

يشكل التشخيص الجيني حالة بدائية من حالات التدخل في جينات الخلية، وقد يتم هذا التدخل في كل المراحل العمرية، أي قبل الولادة وبعدها، حتى بعد الوفاة لقدرة مادة DNA المكونة للمادة الوراثية على المحافظة على نفسها بعد الوفاة، وعدم تعرضها للتلف على الرغم من الظروف الطبيعية الصعبة كما مر، فالفحص قبل الولادة يكون إما على البيضة المخصبة أو فحص الزغابات الميشمية أثناء الحمل، أو بزل السائل المينوسي وفحصه وفحص الخلايا بداخله أو فحص دم الجنين، ولا تخلو معظم هذه الفحوصات من خطر الإضرار بالجنين وتشويهه ويحتاج التشخيص الجيني إلى أجهزة متطورة جداً، وهو ذو تكاليف باهظة.

وتختلف الأمراض الوراثية في حقيقتها وفي نسبة انتشارها في المجتمعات، فهناك مرض وراثي ينتشر في مكان دون آخر كأمراض الدم الوراثية مثل مرض الملاريا وخصوصا في المناطق التي كانت موبوءة به.

كما أن هناك نسبة كبيرة من الأمراض الوراثية المتنحية والتي لا يمكن اكتشافها إلاّ بالفحص الجيني إذ أن حامل الجين المعتل لا تظهر عليه آثاره، ولا يعاني من أي مرض ظاهر، ولكنه عند زواجه بامرأة تحمل الجين المعتل نفسه، فإن المرض يمكن أن يظهر في الذرية [١].

وقد ساعدت التقنيات الحديثة الخاصة بالكشف الجيني على فحص الجنين أثناء الحمل، حيث تمكن الباحثون من تشخيص بعض الأمراض الوراثية التي يحملها الجنين، وذلك بأخذ عينة من خلايا الجنين ودراستها لتحليل الجينات، والغرض من الفحص الجيني هو الاكتشاف المبكر للمرض الوراثي المصاب به الجنين، ومن ثم التمكن من التصرف والعلاج بما تتطلبه كل حالة، وإعطاء الاستشارة الوراثية للوالدين في اتخاذ القرار المناسب، ويتطلع الأطباء إلى اكتشاف تقنيات حديثة

---

(١) ينظر:الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية، الدكتور مصطفى ناصف، عالم المعرفة، المجلس الوطني الكويتي للثقافة والفنون والآداب،١٩٨٦م:(ص٧-٩)، الجنين المشوه والأمراض الوراثية:(ص ٢٢٧-٢٢٨).

تمكنهم من القيام بمعالجة الأجنة في داخل الأرحام، ودواعي إجراء الفحص أثناء الحمل كثيرة، منها تقدم عمر الأم فوق سبعة وثلاثين سنة، أو إصابة طفل سابق بمرض وراثي، أو وجود خلل صبغي في احد الوالدين، أو دلالة التاريخ العائلي على الإصابة بمرض وراثي معين(١).

ومع تطور الهندسة الوراثية وانتشار الكثير من الأمراض الوراثية برزت فكرة الفحص الطبي قبل الزواج وتقديم الاستشارة الوراثية للزوجين وخصوصاً إذا جمعتهم صلة القرابة كوسائل لحماية الزوجية من الأمراض الوراثية.

وبناءً على ذلك أصبح من الضروري على كل شاب وفتاة مقبلين على الزواج التأكد من صحة أجسامهم وخلوها من الأمراض الوراثية ليكون الطرفان على بينة من الأمراض التي عند صاحبه والتي بدورها قد تهدد الحياة الزوجية بعدم الاستقرار وإصابة الذرية ببعض الأمراض الوراثية حيث أن الفحص الطبي قبل الزواج يؤكد سلامة الزوجين ويفتح فرصة لاتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية اللازمة لهم في الوقت المناسب لما في هذا من مصلحة عامة، وحماية لصحة الفرد والمجتمع(٢).

فوائد الفحص الجيني:

تتمثل الفوائد من إجراء الفحص الجيني قبل الزواج أو بعده عند المؤيدين له بما يأتي:

١- الوقاية من الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع، وذلك بمعرفة حاملي الجينات المعتلة، فإذا كان الرجل المقدم على الزواج حاملاً لجين معتل، وكذلك المرأة الحامل للجين المعتل نفسه، فإن هذا يؤدي إلى احتمال إصابة بعض

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٢٤٤).

(٢) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة، منال محمد رمضان هاشم العشي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م. (ص ٥١).

ذريتهما بمرض وراثي، مع كونهما سليمين من هذا المرض، ولا يشتكون من أي أعراض له، وحينئذ ينصح الراغبان في الزواج بالعدول عنه، تجنباً لإصابة الذرية بالأمراض الوراثية، فإن أصرا نصحا بأهمية فحص الخلايا الجنسية قبل الحمل، وكذلك الجنين في أثناء الحمل، للتأكد من سلامته من المرض، وهذا يؤدي إلى تقليل عدد المصابين بالأمراض الوراثية.

٢- القيام بعلاج المريض المصاب الذي اكتشفت إصابته عن طريق هذا النوع من التشخيص، بصرف النظر عن كيفية العلاج خصوصاً إذا علمنا أن عدد الأمراض الوراثية المكتشفة حتى عام ١٩٩٤ بلغ ٦٦٧٨ مرضا وراثيا.

٣- معالجة المرض قبل حدوثه بتلافي الأسباب المؤدية أليه بالسرعة القصوى التي تؤمن للمريض الشفاء الكامل من ذلك المرض.

٤- الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة والتي تهدد حياة الإنسان في المستقبل.

٥- تقليل نسبة المصابين بالأمراض الوراثية للمقبلين على الزواج وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأمراض الوراثية عند الرغبة في الإنجاب، وهذا كله يؤدي إلى التقليل من نسبة المصابين بالأمراض الوراثية مستقبلاً.

٦- كما يمكن عن طريق الفحص الجيني معرفة مسببات الأمراض الوراثية خصوصا بين الأقارب أي الزواج من بنات العم أو بنات العمة أو بنات الخال أو بنات الخالة، إذ أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في زواج الأقارب أكثر منه في زواج الأباعد وسبب ذلك وجود جينات متنحية عند كل إنسان يتراوح عددها بين أربعة إلى ثمانية، وهذه الجينات لا تأثير لها على حاملها لكونها جينات متنحية، ولكن يظهر المرض عند التقاء هذه الجينات المعتلة بمثيلاتها من الطرف الآخر فتظهر عند ذلك الأمراض الوراثية [١].

---

(١) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٩١)، الوراثة والإنسان (ص٦٤-٦٥).

أضرار الفحص الجيني:

لا يخلو أي عمل من فوائد محققة أو محتملة كما أنه قد يحمل في طياته أضراراً كذلك وقد أورد بعض المختصين بعضا من هذه المحاذير المحتملة ومنها:

١-إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج عند ظهور صفة وراثية معتلة في أحد الخاطبين، ويجاب عن ذلك بأن هذا الأمراض الوراثية نادرة والقاعدة: (أن النادر لا حكم له)[١]، ولو تقرر عدول بعض الشباب عن مثل هذا الزواج في بعض الحالات فهو اسلم بكثير من إنجاب المرأة لعدد من الأولاد المصابين بأمراض وراثية [٢].

٢-إيهام الناس أن إجراء الفحص الجيني سيجنب ذريتهم الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح، لأن هذه الأمراض تزيد على ثمانية آلاف مرض، والفحص لا يكون شاملاً لجميعها، بل يكون لما هو منتشر في المجتمع، فإذا اثبت الفحص سلامة الراغبين في الزواج، فإن هذا يوهم إنجاب ذرية سليمة من الأمراض الوراثية، ثم يفاجئون عند الإنجاب بذرية مصابة بأمراض وراثية أخرى.

ويجاب عنه بأن الفحص إنما هو لبعض الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع، وهذا يضمن سلامة النسل من هذه الأمراض، ولا يتعدى غيرها من الأمراض الأخرى [٣].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى:٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ./١٩٩٧م:(٥٣٥/٣)، الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .- ١٩٩١م: (١٢٦/٢).

(٢) ينظر :أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٩٣-٩٤).

(٣)ينظر :المصدر نفسه:(ص٩٢- ٩٣).

المبحث الثالث

في النسب وإثبات الهوية

مع بداية العصر الحديث بزغ الطب الحديث عن اكتشاف خطير وجديد وهو الفحص لخلايا الإنسان، ويستطيع العالم من خلال هذا الفحص أن يحدد الصفات الوراثية لهذا الشخص المشكوك في نسبه ومقارنتها مع أمه وأبيه، وبالتالي تحديد هوية هذا الشخص من حيث انتماؤه إليهما أو لا.

فالطفل الذي اختلط بغيره في المستشفى عند ولادته ولم يعرف انتماؤه الأبوي تحل مشكلته بهذا الفحص، واللقيط الضائع عند التنازع عليه، والمشكوك في نسبه وغير ذلك من القضايا التي سأتناولها في طيات هذا المبحث.

النسب في اللغة: مصدر نسب، يقال: نسبته إلى أبيه نسبا: عزوته إليه، والاسم: النسبة بالكسر، وقد تضم، و يكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم [١]

والنسب والنسبة اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء ونسب بالعرض كالنسب بين بني الإخوة وبني الأعمام وفلان نسيب فلان أي قريبه[٢].

والنسب في الاصطلاح هو: "القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة" [٣].

---

(١) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ .)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م:١ /٣٣١، المصباح المنير:أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية:(ص ٣١٠).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق:د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .: (٦٩٦/١)

(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه الحنبلي:للامام مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تأليف:عبد القادر بن عمر الشيباني، دار الكتب العلمية للنشر،لبنان، ٢٠٠٥م: (٤٠/٢).

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي الخاص، وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه فقط إذ قال في تعريفه: "حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه"(١).

وقد أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

ويندرج تحت ما يمكن إثباته بالبصمة الوراثية مسائل وحالات كثيرة منها: حالات التنازع على مجهول النسب، والتي يثبت فيها النسب بالقيافة، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أم تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهة ونحوه، ويندرج تحتها أيضا جميع حالات الاشتباه من ذلك حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هوياتها بسبب الحروب، أو غيرها، وعلى الجهة المسؤولة مطابقة بصمة المفقود أو المشتبه به مع الأم ولا يصار إلى بصمة الأب إلا عند تعذر المطابقة مع الأم، فقد يوجد بين هؤلاء المواليد من حملته أمه من غير زوجها، فمهمة البصمة هي ربط كل مولود بذويه لا إعلام الأب بصحة نسبه أو عدم صحته (٢).

وتعد البصمة الوراثية فيصلا معتبرا في مسألة اختطاف الأطفال: ومثالها لو قام شخص باختطاف ولد من آخر ثم تبناه على اعتبار انه ابنه، ثم بعد فترة من الزمن علم الأب الحقيقي بوجود ولده في مكان ما، ثم خاصم الخاطف للولد وتنازعا

---

(١) البصمة الوراثية للشيخ د عمر السبيل - (ص ١٦).

(٢) ينظر: الجينات البشرية وتطبيقاتها:ص ١٦٦-١٦٧. بتصرف يسير

أمام القاضي ولم تكن لأي منهما بينة[1].

ويمكن التمثيل لذلك بما يحدث من حالات اختطاف متعمد أو غير بما وقع في السودان سنة ١٩٥٠ عندما أقدم احد الرحالة البدو على اختطاف بنت صغيرة من مدينة أم درمان [2]، وهرب بها إلى بادية في الصحراء حيث يقيم وبعد مضي سنوات عدة على تلك الحادثة قدم بها إلى داخل المدينة وهو يظن أن تلك السنوات الطوال كفيلة بتغيير ملامح البنت عما كانت عليه، فرآها أحد أقاربها ووصل الخبر إلى والدها الذي هرع مسرعا أمام القضاء مطالبا بابنته المختطفة، وأنكر مختطفها الدعوة ولم يقر بذلك أمام القضاء الشرعي، علما أنه لا توجد للبنت أوراق ثبوتية فاحتكم القاضي الشرعي إلى القافة عن طريق قائفين اثبتوا خلالها أن البنت هي للأب الحقيقي الشاكي وليس للمختطف فتم إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات حيث أقرّ بأنه اختطف البنت وأنها ليست ابنته [3].

ومن أشهر قضايا اختطاف الأطفال التي ساهمت البصمة الوراثية في حسمها، قضية اختفاء سيدة على أثر مظاهرة للمعارضة في الأرجنتين [4] في ظل النظام العسكري الذي كان يسيطر على البلاد، ولم يتعرف على مصيرها ولا على مصير الجنين الذي كانت تحمله في أحشائها، وبعد عدة سنوات تم التعرف على رفاتها ولم

---

(١) ينظر:البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، خليفة علي الكعبي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٦م: (ص ٧٠).

(٢) أم درمان هي مدينة في السودان، تقع في ولاية الخرطوم على طول الضفة الشرقية لكل من نهر النيل والنيل الأبيض قبالة مدينة الخرطوم وغرب مدينة الخرطوم بحري، ويبلغ عدد سكانها حوالي ٨٢٧،٧٢٦ نسمة (يوليو ٢٠٠١ م). وهي بذلك أكبر مدينة في البلاد، وأهم مركز تجاري بها. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(٣) ينظر:البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية:ص ٧١، أحكام النسب في الفقه الإسلامي، د عبد الله محمد دفع الله، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، القاهرة، دار المصطفى، ١٩٧٩، ص ٤٣٧

(٤) الأرجنتين، وتعرف رسميا باسم جمهورية الأرجنتين: هي دولة في أمريكا الجنوبية، تحدها تشيلي من الغرب والجنوب، بوليفيا وباراغواي في الشمال، والبرازيل وأوروغواي من الشمال شرقي. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

توجد أي دلائل لهذا الجنين وقد حامت الشبهات حول الشخص الذي كان يقوم بحراسة مكان الاعتقال وبالفعل تم عمل تحليل الجينات الوراثية له وللطفل الذي يدعي بنوته والتي جاءت نتيجته لتؤكد استحالة أن يكون هو أبا له، كما أثبتت التحاليل بنوة الطفل للسجينة المتوفاة وبفضل هذا التحليل عاد الطفل إلى جديه الحقيقيين(١).

وتتجلى أهمية هذا المبتكر العملي في حالات كثيرة كحالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة، حيث يتنازع رجلان على المولود وبمقارنة البصمة الوراثية بين الطفل وكلا الرجلين، فإنه يمكن قطعاً نفي المولود عن أحدهما أو عن كليهما، أو إثباته لأحدهما إن كان هو أباه، فالبصمة الوراثية تعتمد على التشابه والتطابق في كل ما يمكن أن يكون متوارثاً من الأبوين، ولا يمكن أن يكون مستحدثاً جديداً. (٢)

وتعتبر مسألة اختلاط أو اختطاف المواليد أمراً ملموساً في الواقع العصري، فلربما فقد ولد في مكان ما أو اختلط مع آخر كما في المستشفى نتيجة الإقبال الشديد على الولادة أو نتيجة الإهمال أو نتيجة كوارث قاهرة تؤدي إلى فقدان الأولاد، ومثال هذا: القضية التي استقبلتها المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات عام ١٩٧٨ حينما ادخل زوج زوجته مستشفى أبو ظبي العام لعملية الولادة والتي أثمرت عن مولود ذكر بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٥ على إثره استلم موظفو المستشفى ووضعوه في عنبر الأطفال بعد أن تسنى لأمه وأبيه مشاهدته والتحقق من صورته وشكله في اليوم الأول من الولادة وفي يوم ١٩٧٥/١٠/٧ خرجت الزوجة من المستشفى، وعندما أحضروا لها الطفل لتستلمه رفضت هي وزوجها استلام الولد لأنه يختلف تماما عن ولدها الحقيقي، وتحت ضغط الظروف الليلية وإدارة المستشفى انصاع الأب لاستلام الولد، وفي اليوم التالي من الخروج راجع الزوج إدارة المستشفى حيث تأكدت إدارة المستشفى من وقوع الخطأ بالفعل.(٣)

---

(١) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، نافع تكليف مجيد دفار العماري، (رسالة ماجستير) جامعة بابل، العراق، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م: ص ٥٥.

(٢) ينظر: جريدة الرياض،(البصمة الوراثية).. العدالة تستنجد بـ .(الحقيقة المغيبة)! الأربعاء، ٢٥ /ذي الحجة/١٤٣١هـ . ١/ديسمبر /٢٠١٠م العدد (١٥٥٠٠)،

(٣) ينظر:البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية:(ص ٧١-٧٢)، بنوك النطف والأجنة د. عطا عبد العاطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١:(ص ٢٩٧).

وقد كان للعلامة المميزة في الفقه الإسلامي شأن كبير فمن خلال هذه العلامة يتم التعرف إلى هوية صاحب جثة مشوهة، أو ممثل بها، وكذلك فإن العلامة تستعمل في التعرف على شخص ادعى القرابة نسباً أو رضاعاً والعلامة تستعمل أيضا في الفقه للترجيح بين مدعيان أنهما أبوان اللقيط، فمن أعطى علامة معينة في جسم اللقيط حسم الأمر أن الطفل له بهذه العلامة، إذن فالعلامة المميزة معتبرة في جوانب كثيرة من الفقه الإسلامي، ومنها أيضاً للتعرف على اللقطة الضائعة.

واليوم قد يتعذر التعرف على هوية أصحاب الجثث، لما يلحق بهذه الجثث من تشويه وتمثيل وتفحم، كما في الحوادث والحرائق وحوادث السيارات والطائرات، كالحريق الذي شب في منى[(١)] في حج ١٤١٧هـ . والذي أدى إلى وفاة ٣٣٨ حاجاً، تم دفن الجثث التي استطاع الأقارب التعرف عليهم وعددهم ١٥٢ جثة، وبقي هناك ١٨٦ جثة مجهولة الهوية بسبب ما يلحق بهم من تفحم[(٢)].

لذا يمكن اعتماد البصمة الوراثية كدليل تعريفي في حوادث الجثث المتفحمة (الاستعراف) والاستعراف هو: "تحقيق هوية مجهول"، والمجهول المراد الاستعراف على شخصيته قد يكون حياً أو ميتاً، كما يمكن تعريفه بأنه "مجموعة من العلامات والأوصاف والمميزات التي تميز شخصا معينا عن سواه مدى الحياة"، وهو الاستعراف على الأحياء وقد يمتد العمل إلى الاستعراف على الموتى في حالات التغيرات الرمية والتشوهات المتسعة وعند تقطيع أوصال الجثة إذا كانت أشلاء الجثة غير متكاملة، ويأخذ هذا النوع اسم الاستعراف القضائي[(٣)].

---

(١) مِنى: بالكسر، والتنوين، في درج الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمّي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق. ينظر: معجم البلدان:(١٩٨/٥).

(٢) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، الدكتور الشيخ جهاد حمد حمد، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م، بيروت، لبنان:(ص ١٢٥).

(٣) ينظر:البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة مقارنة للكعبي:ص٨٠، جريدة الجزيرة، أهمية الاستعراف في عالم الجريمة، الطبعة الأولى، العدد (١٠٤٧٨) الموافق ١٤/ربيع الأول /١٤٢٢هـ . الأربعاء.

والاستعراف يشمل التعرف على هوية المفقودين فقداً طبيعياً، أو بسبب الكوارث، أو فاقدي الذاكرة أو الغائبين غيابا طويلا أو المجانين، بما تحتفظ لديها من قراءة لبصمة كل منهم، ومقارنتها مع البصمة الوراثية لأولئك المفقودين أو أشلائهم في حالة الكوارث، كما يمكن أن تكون بديلا كاملا عن بصمة الإصبع، حين لا يمكن أن تعمل هذه، ومن ذلك: وجود أمراض جلدية في أماكن البصمة من الأصابع أو أن يكون الإنسان مقطوع اليدين أو في حالة الحروب والكوارث التي تتمزق فيها أشلاء الإنسان وإنه مما يؤكد صحة مشروعية استخدام البصمة الوراثية فيما ذكر ما تعتمده معظم دوائر السجلات المدنية في الدول من قرائن مثل الصورة الشخصية والتوقيع وبصمة الأصبع دون أن ينكر الشرعيون صحتها(١).

"وبعد الاكتشاف المذهل للبصمة الوراثية DNA الذي مكن العلماء بدقة متناهية من معرفة أصحاب الجثث المشوهة والأشلاء ومجموعة العظام، ويتم ذلك عن طريق أخذ عينات منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها، ثم الاستدلال على تلك الجثث من ذويهم بمقارنة الأنماط الجينية للأقارب وتلك الجثث أو الأشلاء أو أجزاء الجثث أو العظام"(٢).

"ويمكن الاستفادة من تقنية البصمة الوراثية في الاستعراف على الأشخاص من خلال موجوداتهم (أنسجة بشرية، سوائل عظام) عبر إدخال جميع تقنيات DNA للنخبة المختارة من أقرباء المفقودين، وتحديد المناطق الوراثية المشتركة والمفيدة فيما بينهم، ومن خلال الصفات الوراثية لموجودات المفقودين يمكن تحديد هويتهم، وذلك بواسطة الأنظمة الخاصة للحاسب الآلي المستخدم في تصنيف مستخلص DNA من العظم المراد معرفة هويتها ومقارنتها بما تم إدخاله من الأقرباء". (٣)

وبهذه التقنية الحديثة استطاع الخبراء التعرف على جثث الحجاج في حريق

---

(١) ينظر: الجينات الوراثية وتطبيقاتها: (ص ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية: (ص ١٢٦).

(٣) صحيفة الوطن، ملف الأسبوع، البصمة الوراثية حسمت قضايا (الأسرى والمفقودين) و (البدون) و (الجهراء)، للدكتور بدر الخليفة، ٢٠١١/٤/٣٠م.

منى، وعبر البصمة الوراثية استطاع الخبراء التعرف على الطيار السعودي المفقود عام ١٩٩١، بعد إسقاط طائرته خلال حرب الخليج، حيث أفاد فحص الحمض النووي في معامل ومختبرات سويسرية متخصصة بإشراف ومتابعة من الصليب الأحمر الدولي[١]، لعينة من الرفات الصغيرة (١٨ جرام) تقريبا التي عثر عليها في حقل ألغام بالعراق تعود للطيار السعودي[٢].

كما استطاع فريق من العلماء معرفة رفات أسري الحرب (العراقية – الكويتية) في منطقة السماوة[٣]، يقول الدكتور بدر خليفة " بالنسبة لقضايا الأسرى اذكر أنني كنت من ضمن الفريق الذي سافر إلى السماوه عندما كنت اعمل في الأدلة الجنائية وفحصنا الرفات، وكنت قبلها بحكم تخصصي في الـ DNA . قد هيأت وبعض الزملاء قاعدة بيانات لأهالي الأسرى الذين لهم مفقودين وكنا قد أخذنا منهم عينات وقمنا بعمل قاعدة بيانات لهم، وعندما فحصنا الرفات وبدأنا استخراج الـ DNA والتصنيف الجيني منه طابقناه بقاعدة البيانات التي أعددناها مسبقا، وعلى هذا الأساس بدأنا التعرف على أن الهيكل العظمي الفلاني يؤول للأسرة الفلانية وهكذا، إذن تعرفنا على الرفات من خلال قاعدة بيانات لأهالي الأسرى".[٤]

---

(١) حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولي هي حركة إنسانية دولية، مهمتهما هي حماية حياة الإنسان وصحته، والمقصود بصحته صحته النفسية والجسدية. لضمان كرامته الإنسانية وتخفيف المعاناة عنه. بدون أيّ تمييز مستند على الجنسية أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو اللون أو الأراء السياسية للإنسان. الحركة تشمل عدة منظمات مستقلة قانونيا عن بعضهم البعض، لكنهم متحدين ضمن الحركة من خلال المبادئ الأساسية المشتركة. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(٢) - جريدة الشرق الأوسط العدد ٨٠٨١ التاريخ: ٢٠٠١/١/١٢.

(٣) السَّمَاوَةُ: بفتح أوله، وبعد الألف واو، والسماوة: الشخص، قال أبو المنذر: إنّما سميت السماوة لأنها أرض مستوية لا حجر بها، والسماوة: ماءة بالبادية، وكانت أمّ النعمان سميت بها فكان اسمها ماء فسمتها العرب ماء السماء. وبادية السماوة: التي هي بين الكوفة والشام قفرى أظنها مسمّاة بهذا الماء. ينظر: معجم البلدان (٢٤٥/٣).

(٤) صحيفة الوطن، ملف الأسبوع البصمة الوراثية حسمت قضايا (الأسرى والمفقودين) و (البدون) و (الجهراء) للدكتور بدر الخليفة، ٢٠١١/٤/٣٠م

ومثال هذه المسالة ما حدث في قطار أسوان[1] الذي راح ضحيته الألف جثة هامدة لا صورة لها ولا مظهر ولا خيط يربط الجثة مع ذويها، ومثل هذه الحالة أيضا حادثة سقوط الطائرة المصرية TWA في المحيط الهادي[2] في أكتوبر عام ١٩٩٩ حيث تفتت أجساد الضحايا إلى أجزاء صغيرة جدا مما أدى إلى استحالة التعرف على هذه الأشلاء فتم إجراء اختبار الحمض النووي على هذه البقايا الآدمية بواسطة المباحث الفيدرالية الأمريكية ومقارنتها ببعض الآثار المأخوذة من المتوفين كالشعر وشيئا من محتويات العظام ومقارنتها مع أبناء المتوفين وآبائهم وذويهم ومن له علاقة بالجثة المتفحمة وتم إرسالها إلى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإجراء المقارنات والتعرف على هذه الجثث[3].

ويعد تحديد شخصية الإنسان أهم ما يستفاد من البصمة الوراثية في المجال المدني هو أن تحتفظ الدولة بها لكل مواطن في سجله المدني، إذ تميزه بصمته الوراثية عن سائر البشر، وعندما تستدعي الحاجة التأكد من شخصية احد رعاياها، ما عليها إلا أن تأخذ عينة منه وتحلل بصمتها وتقارنها مع سجلاتها، فيستفاد من هذا الإجراء في الكثير من المعاملات المدنية التي يجريها والتي يحتاج فيها لإثبات شخصيته، تماما كما تستخدم بصمة الإصبع حتى هذا اليوم، فضلا عن كونها أكثر دقة منها، كما يمكن من خلالها ضبط العديد من وسائل الغش وانتحال الشخصية والتدليس[4].

---

(١) أُسْوَانُ: بالضم ثم السكون، وواو، وألف، ونون، ووجدته بخطّ أبي سعيد السّكّري سوان بغير الهمزة: وهي مدينة كبيرة وكورة في آخر صعيد مصر وأول بلاد النوبة على النيل في شرقيه. ينظر: معجم البلدان (١/١٩١).

(٢) المحيط الهادي أكبر المحيطات مساحة وتطل عليه أربع قارات، ويشغل نحو ٥١% من المساحة الكلية للمحيطات، وتقرب مساحته من مساحة نصف سطح الكرة الأرضية، وتتصل به مجموعة من البحار الهامشية وخصوصًا على السواحل الآسيوية نتيجة لكثرة التعاريج. ينظر: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، محمد محمود محمدين و طه عثمان الفراء، دار المريخ: (ص: ٢١٨).

(٣) ينظر:البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة مقارنة للكعبي:(ص ٨٠-٨١).

(٤) ينظر:الجينات الوراثية وتطبيقاتها:(ص ٢٤٥-٢٤٦).

وهو ما يعرف بدعاوي الهجرة والجنسية: وهو النظام الذي تتبناه الدولة لمعرفة مشاكل الأبوة والبنوة بالنسبة للمقيمين على ارض الدولة، وهذا الأمر شائع في كثير من الدول كدولة الإمارات والمملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الأخرى كإنجلترا التي استخدمت تقنية البصمة الوراثية في جرائم تزوير الهجرة لإدخال شخص لا يمت بأي صلة قرابة للمقيم في دولة المهجر على انه من أقاربه، ومنها أيضا حالات الانتساب للقبائل أو الأشخاص الميتين، ومثله أيضا أي وافد يقيم على ارض الدولة ويطمح باستقدام أسرته أو والديه مثلاً، فيبرز دور البصمة الوراثية فيما لو وجد خصام ونزاع حول مسالة ما كجريمة قتل الولد مثلا أو الأب مثلا أو احد أفراد الأسرة المستقدمة، كل هذا تقوم به إدارات الجنسية والهجرة بالدولة وتحسم أمره البصمة الوراثية[1]

"لقد أصبح لنظام البصمة الجينية دور خطير في إثبات الهوية،وذلك بناءً على تلك النسبة الكبرى التي تحققه من النجاح والتي تبلغ ٩٦% وهي نسبة عالية جدا في اكتشاف الحقيقة مما شجع الدول المتقدمة على استخدامه دليلاً جنائياً، وقد دعا بعض المعنيين إلى المناداة بحفظ البصمة الجينية لجميع المواطنين مع بصمة الأصابع لدى الهيئات القانونية، وذلك لحسم الكثير من القضايا بناءً على هذه البصمة كدليل جنائي "[2]

وقد اعتمدت ألمانيا مؤخراً جواز سفر الكترونيا بوضع البصمة الوراثية الخاصة بكل إنسان على جوازه، وقررت بداية العمل به في تشرين الثاني عام ٢٠٠٥م، فتستطيع أن تضبط حدودها في ذلك تجاه الوافدين [3].

---

(١) ينظر:البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة مقارنة للكعبي:(ص ٨١).
(٢) مسائل شرعية في الجينات البشرية، عارف على عارف القره داغي، (ص ٦١).
(٣) ينظر:الجينات الوراثية وتطبيقاتها:(ص ٢٤٦).

المبحث الرابع

في كشف الجريمة كـ(القتل، والزنا، والسرقة) وغيرها

أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة: أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين.

ولهذا جري إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ . (DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه. (١)

فالبصمة لغة: مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً. ورجل ذو بصم أي غليظ البصم، وبصم بصماً: إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع(٢).

"فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها غلي بصمات الأصابع وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد"(٣).

---

(١) ويدل علي ذلك قول الله تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾ (سورة الإنسان/ الآية:٢)، والأمشاج أي: أخلاط من ماء الرجل وماء المرأة. ينظر:أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:١٣٩٣هـ .)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ .- ١٩٩٥ م:(٢ /٣٣٠).

(٢) الصحاح للجوهري:(٦ /١٥١)، لسان العرب:(١٢ /٥٠)، المعجم الوسيط:(١ /٦٠).

(٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية:دكتور عمر السبيل،ص٩.

إن من أهم فوائد معرفة بصمات الأصابع الاستدلال بها على مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم على الأجسام المصقولة في محل الجريمة، فهي قرينة قوية في التعرف على الجناة، ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان إلى اكتشاف خواص كثيرة فيه وإدراك مدي تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان من دم أو شعر أو مني، أو بول أو غير ذلك.

وأما في الاصطلاح في عرف المجمع الفقهي البصمة الوراثية بأنها:"البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".[١]

وبصمة الجينات هي اختلافات في التركيب الوراثي، وينفرد بها كل شخص تمامًا، وتورث أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب، ليكون مزيجًا وراثيًا جديدًا يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص مستودع وراثي متسع من قدامى الأسلاف. وقد وجد أيضًا أن بصمة الجينات تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شعوب العالم، فعلى سبيل المثال، يختلف الآسيويون (الجنس الأصفر أو المغولي) عن الأفارقة[٢].

ولم تُعرَف البصمة الوراثية حتى كان عام ١٩٨٤ حينما نشر د. آليك جيفريز عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن بحثًا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميِّزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط ؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وسجل الدكتور آليك براءة اكتشافه عام

---

(١) مجلة المجمع الفقهي:(٢٩/١٦).

(٢)الأساليب الوراثية لإثبات النسب، موقع إسلام أون لاين على الرابط:

http://www.islamonline.net/arabic/science/article٠٦.shtml في مارس/٢٠٠٠ م

١٩٨٥، وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان (The DNA Fingerprint)، وعرفت على أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع (DNA)، وتُسمَّى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية DNA typing[١]

"وتتكون كل بصمة من وحدات كيماوية ذات شقين، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة وتبقي كما هي حتى بعد الموت، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والأخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة، ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه، وهكذا".[٢]

يقول الدكتور عبد الهادي مصباح: (الحمض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة، وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل).[٣]

تدل البصمة على هوية كل إنسان بعينه، وهي وسيلة عملية للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص من غيره، عن طريق الأخذ من خلايا جسم الإنسان الدم أو المني أو اللعاب أو غير ذلك، ويمكن الاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية على مرتكبي الجرائم، ومعرفة الجناة عند الاشتباه

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية تكشف المستور :نهى سلامة. مقال على موقع إسلام أون لاين على الرابط:http://www.islamonline.net/arabic/science/article٠٦.shtml في ٢٠٠١/١/١٨، وكذلك موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(٢) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) (ص:٢٥).نقلا عن البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية: (ص ١٢)

(٣) الاستنساخ بين العلم والدين. د. عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م:(ص: ١٠٥).

سواء كانت جريمة قتل أو اختطاف أو انتحال لشخصيات الآخرين أو غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات على النفس أو العرض أو المال [1].

ويمكن التعرف عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية للمتهمين بعد إجراءات الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية وعند تطابق نتيجة البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فهي دليل مادي على ارتكاب الجريمة دون غيره من المتهمين في حالة كون الجاني واحداً، وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة [2].

إن البصمة الوراثية تعد قرينة مادية قاطعة على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة لاتصالها باركن المادي بالجريمة وتنتقل عبء الإثبات من الادعاء إلى المتهم في القانون الوضعي فهي تنقض أصل البراءة للمتهم، وعليه أن يثبت أن تواجده لسبب مشروع أو وجود سبب يحول دون المسؤولية كإكراه أو غيره[3].

وتتعدد صور المجال الجنائي الذي يبرز فيه دور البصمة الوراثية والذي من صوره.

١. **جرائم الدماء بأنواعها:** القتل والضرب المفضي للموت وقضايا الدهس

---

(١) ينظر:البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م:(ص٨٩).

(٢) ينظر:البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، د فؤاد عبد المنعم احمد:(ص٨٩).

(٣) المصدر نفسه.

المروري وجرائم الانتحار بشتى أنواعها (تجرع سموم أو تردي من علو) إذا خلفت آثاراً في مكان الحادث.

٢. **جرائم العرض بأنواعها:** اللواط الزنى والاغتصاب وهتك العرض المصاحب لجرح وخلف عينة أو أثراً وكل فعل ارتبط بجناية أو جنحة في قضايا العرض تركت آثاراً أو عينات مفيدة للتحليل البيولوجي.

٣. **كل جريمة أو حادثة** تركت آثراً أو سائلاً أو عينة من المتهم على المجني عليه ويمكن الاستفادة منها في تحليل البصمة الوراثية [١].

كما تمارس البصمة الوراثية دوراً أساسيا في تحديد هوية سائق السيارة الذي ارتكب جريمة الدعس[٢] وهرب، فلا بد من البحث عن الآثار البيولوجية الملتصقة بسيارة المتهم وفي الغالب فإنها تتمثل بالبقع الدموية أو تسلخات خلوية في جرائم الدعس. ففي حالة العثور على هذه الآثار لا بد من رفعها ونقلها إلى المعمل الجنائي ثم يتم عزل الحامض النووي لهذه العينات باستخدام الطريقة المناسبة لتحليلها، ومقارنة بالحامض النووي لدم الضحية المدعوس، ومن خلال هذه المقارنة يمكن تحديد هوية الجاني [٣].

وتعد البصمة الوراثية وسيلة مهمة في تحديد هوية الجاني والمجني عليه لأن لكل إنسان بصمته الوراثية التي تميزه عن غيره مهما كانت درجة القرابة بينهما، كما تعد البصمة الوراثية أسلوبا حديثا من أساليب الكشف عن الجريمة ومرتكبيها الذين تفننوا في اختراع طرق لارتكاب جرائمهم كي يبعدوا من خلالها التهمه عنهم[٤].

---

(١) ينظر:البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية: (ص ٦٨).

(٢) الدَّعْسُ: الطَّعْنُ بالرُّمْحِ، كالتَّدْعِيس. يُقَال: دَعَسَهُ بالرُّمْحِ يَدْعَسُه دَعْساً، ودَعَّسَهُ: طَعَنَهُ، وطَرِيقٌ دَعْسٌ: كَثِيرُ الآثَارِ، وذلكَ إذا دَعَسَتْه القَوَائِمُ ووَطِئَتْه. ينظر: تاج العروس (١٦/ ٧٦).

(٣) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، نافع تكليف مجيد دفار: (ص ٥٥ -٥٦).

(٤) الحماية القانونية للجين البشري، د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، (ص١٤٦ -١٤٧).

إذ تعد البصمة الوراثية من التقنيات المستخدمة في مجال تحديد هوية الجناة في جرائم القتل والسرقة، ففي جريمة القتل قد توجد بعض الآثار في مكان الجريمة أو على ملابس الجاني عليه أو على جسمه تكون عائدة للجاني سواء كانت هذه الآثار دما أم بولاً أم مخاطا... ألخ، فيجري تحليل هذه العينات ومقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم فإن توافقت العينات كان هو مرتكب جريمة القتل، أما إذا حدث العكس وجاءت نتيجة التحليل لتدل على عدم حصول التطابق بين العينتين فإن المتهم بريء من ارتكاب الجريمة[١].

وقد حدثت جريمة في انكلترا عام ١٩٨٥م حيث قتلت فتاتان قرب قرية (ليسستر شاير)[٢] ولم يعثر رجال الشرطة على أي اثر لبصمات غريبة في ساحة الجريمة، فقد كان المجرم – على ما يبدو – حريصا على حبك الجريمة بطريقة متقنة وقد تم اكتشاف المجرم بطريقة علمية جديدة كان العلماء قد طوروها، وهي البصمة الوراثية، فقد ترك المجرم أثرا آخر من دون أن يشعر حيث وجد المحققون بعضا من الشعرات التي تعود إليه، وهي تحتوي على مادة (DNA) التي تميزه عن جميع البشر، فالبصمة الوراثية لمادة (DNA) فريدة في تعبيرها عن الشخصية[٣].

وبالنسبة لجرائم السرقة، فقد تختلف بعض الآثار البيولوجية للسارق كالبقع الدموية التي تنتج من اصطدام جسم صلب أو حاد بأي جزء من جسمه وعينات الشعر واللعاب الذي يوجد داخل الأواني التي يكون قد شرب فيها الجاني (السارق)، حيث يتم التعامل مع هذه العينات برفعها من مكان وجودها ونقلها إلى المعمل

---

(١) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، نافع تكليف مجيد دفار: (ص ٥١).

(٢) (ليسترشير) هي مقاطعة غير ساحلية في وسط إنجلترا. اسمها مأخوذ من مدينة ليستر المكتظة بالسكان، والتي كانت مركز الإدارة في المقاطعة. على الرغم من أنها أصبحت الآن ذات سلطة مستقلة وهي اليوم تدار بشكل مستقل عن بقية لسترشير. عدد السكان ٥٠٠،٩٤٠ نسمه، والمساحة الكلية ٢،٥٦٢ ١ كم٢. ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٣) ينظر: العصر الجينومي:(ص:١٨-١٩).بتصرف يسير.

الجنائي لإجراء التحاليل عليها، وبعد إجراء التحليل على العينات السالفة الذكر ومقارنتها مع البصمة الوراثية للأشخاص المتهمين، والذي تتطابق مع بصمته الوراثية هو السارق، أما إذا تعددت البصمات الوراثية المأخوذة من مكان الجريمة فإنها تدل على أن الجريمة قد ارتكبت من قبل عدة أشخاص[١].

وفي جرائم الزنا تثبت الجريمة من خلال التأكد من أن العينة المأخوذة من الزوجة الزانية تخالف العينة المأخوذة من زوجها، فإذا كانت العينة مخالفة لعينة زوجها تثبت الجريمة عليها، وإلا فإنها بريئة منها،... كما تعد جرائم الاغتصاب من أكثر الجرائم التي تستخدم فيها البصمة الوراثية في تحديد هوية المغتصب، من خلال الآثار البيولوجية التي يتركها الجاني على جسم المجني عليها كالبقع المنوية المتناثرة على جسم الضحية أو الحيوانات المنوية الموجودة داخل المهبل أو في فتحة الشرج، كما توجد هذه الآثار في مكان الجريمة كوجودها على الملابس أو على فراش السرير، وكذلك الدماء التي توجد على ملابس المتهم وترسل هذه العينات إلى المعمل الجنائي لاستخلاص الحامض النووي لها ومقارنتها مع الحامض النووي للعينة المأخوذة من جسم المتهم، حيث يؤدي ذلك إلى التعرف على الجاني[٢].

وكذا الحال في حالات الاغتصاب ووجود المني على المغتصبة، فلا مشكلة في كشف هذه الحالات عبر البصمة الوراثية واختبار الحمض النووي، ولذلك في قضايا الاغتصاب بصفة خاصة حيث تختلط الحيوانات المنوية للجاني بالإفرازات المهبلية للمجني عليها[٣].

فبفضل تحليل الحمض النووي أمكن التعرف على شخصية الجاني في كثير من الجرائم وخاصة الاغتصاب أو هتك العرض، عن طريق فحص البصمة الجينية المستمدة من مني المتهم العالق بالمجني عليه، وبالبصمة الخاصة بالمشتبه به،

---

(١) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، نافع تكليف مجيد دفار: (ص ٥٢، ٥٣).

(٢) ينظر: المصدر نفسه: (ص ٥٣-٥٤).

(٣) ينظر: الشفرة الوراثية للإنسان: (ص ٢١٦، ٢٢١).

وإثبات أنهما لشخص واحد، هو الذي ارتكب الجريمة[1].

وتعد الآثار التي يتركها المجرم في موقع الجريمة كالشعر والبول والمخاط والمني أدلة لها أهمية كبيرة في بيان الجريمة وكذلك ما يتركه المجرم من آثار في يد المجني عليه خاصة اذا حدثت مقاومة من قبل المجني عليه للجاني، كذلك ما يوجد على الملابس أو الفراش أو في مكان الجريمة كما في جرائم الاغتصاب، وما يوجد على الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهذه الأدلة تعد مهمة جدا لذا ينبغي المحافظة عليها وعدم التفريط بها حتى يتم رفعها من قبل المختصين بذلك[2].

كما يمكن الاستفادة من العينات كالأنسجة وما تناثر من عظام أو آثار أخرى في مكان الجريمة تدل على الجاني أو على المجني عليه خصوصا تلك التي مضى على ارتكابها وقت طويل حيث يجري التحليل على الحمض النووي الموجود داخل تلك الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة، مما يقود على التعرف على المجرم أو التعرف على من وقع عليه الاعتداء [3].

وإن كانت البصمة دليلاً ماديا لتحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره التي يخلفها وراءه أينما ذهب إلا أن هذا الشخص ليس بلازم أن يكون هو مرتكب الجريمة لإمكان تواجده قدراً في مكان الجريمة وهذه شبهة تدرئ عنه الحد، ولكن هذا لا يمنع من معاقبته تعزيزاً إذا ارتكب مخالفة أو معصية بتواجده في مكان الجريمة.

وإن كان يمكن إيجاد الصلة بين الأثر المتروك في مسرح الجريمة والبحث عن

---

(١) ينظر: البوليس العلمي أو فن التحقيق:رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦:(ص ١٥١)، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، جميل عبد القادر الصغير، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م: (ص ٦٤، ٦٥).

(٢) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي د. مصطفى محمد الدغيوي،المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م:(ص ١٦٢)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د. حسنين المحمدي بوادي،منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م:(ص ١٣٣)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي:د. منصور عمر المعايطة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م: (ص ٦٤).

(٣) ينظر:التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، احمد ابو الروس، المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الأولى، الإسكندرية،٢٠٠٨م: (ص ١٢٥- ١٢٦).

صاحبه من بين المشتبه فيهم عن طريق البصمة الوراثية، كما لو خلف المجرم بقعا دموية أو منوية أو حتى أثر لعاب على طابع بريدي أو كوب ماء أو غير ذلك، ومع ذلك فبعد النجاح بالوصول إليه والإمساك به فإننا لا نقطع بأنه المجرم الحقيقي لاحتمال أن يكون وجوده قدراً عقب الجريمة وترك أثراً وراءه ولا علاقة له بارتكاب الجريمة وهذه شبهة يدرئ بها الحد(١).

وجاء في القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي ما نصه: "لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتباره وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس لها حد شرعي ولا قصاص لخبر:(إدرؤوا الحدود بالشبهات) (٢) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة" (٣).

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م: (ص ٦٩).

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده: (١/ ١٨٤) رقم الحديث (١٢٧) واللفظ له.
عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥١١) رقم الحديث (٢٨٤٩٣).
بلفظ:(لَئِنْ أُعَطِّلِ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ). عن عمر بن الخطاب ﷺ.
والترمذي في سننه: (٣/ ٨٥) أبواب الحدود، باب ماجاء في درؤ الحدود، رقم الحديث (١٤٢٤) بلفظ:(ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ).
والحاكم في مستدركه:: (٤/ ٤٢٦) رقم الحديث (٨١٦٣) وقال:هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.
وابو يعلى في مسنده: (١١/ ٤٩٤) رقم الحديث (٦٦١٨) بلفظ:(ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ). عن ابي هريرة ﷺ. والطبراني في معجمه الكبير: (٩/ ١٩٢) رقم الحديث (٨٩٤٧)، بلفظ (ادْرَءُوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ). عن عبد الله بن مسعود ﷺ .
قرارات المجمع الفقهي الإسلامي القرار السابع (بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها) الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ . الموافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، (ص ٣٤٤).

(٣) جريدة الوطن السعودية، العدد ٤٧٠، السنة ٢، ١٢/يناير /٢٠٠٢م:(ص:٢٥).

الباب الثاني

أحكام الجينات الوراثية

الفصل الأول: العلاج الجيني

الفصل الثاني: حكم إثبات النسب والجنسية بالتحليل الجيني

الفصل الثالث: حكم فحص الجينات

الفصل الرابع: حكم إثبات الجريمة بالتحليل الجيني

الفصل الأول

العلاج الجيني

- المبحث الأول: مشروعية العلاج الجيني
- المبحث الثاني : حكم العلاج الجيني

المطلب الأول:حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية

المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية

- المبحث الثالث:اختيار جنس الجنين

المبحث الأول

مشروعية العلاج الجيني

يعتمد العلاج الجيني بشكل أساسي على استخدام تقنيات الهندسة الوراثية، وذلك بنقل الجينات المسؤولة عن صفات معينة مرغوب فيها من الخلايا الحاملة للصفة، إلى خلايا مستهدفة، أو بحذف جينات مسئولة عن صفات غير مرغوب فيها أو مرضية باستخدام وسائل وتقنيات علمية دقيقة تتناسب مع المستوى الجزيئي الذي تجري عليه التقنية[(١)].

إن القضايا المتعلقة بالجينات الوراثية "هي مسائل اجتهادية لم تتناولها أدلة خاصة بها، أن أكثرها مسائل مستجدة وهي وليدة التقدم العلمي، والاكتشافات المعاصرة، والشأن في نتائج البحث في مثل هذه القضايا أنها تظل محل نظر واجتهاد، ولا بد لنا – من اجل أسلمة هذا العلم- من استجلاء أحكام الشريعة الإسلامية ضمن الوقائع المستحدثة التي تحتاج إلى نظر فقهي لمعرفة الأحكام المتعلقة بها وهذا يعني أننا سوف لن نتوقع وجود نصوص شرعية خاصة تتضمن تلك الأحكام، وإنما سنحاول تلمسها من النصوص العامة، أو استنباطها من القواعد الكلية".[(٢)]

وقد دعا الشرع الحنيف إلى حفظ النفس وجعلها من الضروريات الخمس التي أمر بحفظها ورعايتها، ويعد العلاج إحدى الوسائل التي أقرتها الشريعة السمحاء لحفظ النفس ورعايتها.

وقد تطور العلاج تطورا عظيما وخطا خطوات باهرة في إثراء البشرية بكل ما تحتاجه في هذا السبيل ولا زال مستمرا في عطائه، والشريعة الإسلامية لا تقف بوجه

---

(١) الجينات البشرية وتطبيقاتها:(ص ٢٩٩).

(٢) مسائل شرعية في الجينات البشرية:عارف القره داغي:(ص ١٢).

التطور إذا كان متماشيا مع القواعد العامة لهذا الدين، والعلاج بشكل عام أمرت به الشريعة الغراء بنصوص واضحة المعالم، ولا يختلف الأمر بالنسبة لحكم التداوي سواء القديم منه أو الحديث إذا كان القصد منه واحداً وهو تخفيف آلام البشرية.

وسنتناول بعضا من هذه النصوص تأكيدا لما تقدم:

اولاً: من الكتاب العزيز:

١- ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠ ﴾ [١].

وجه الدلالة:

أن سيدنا إبراهيم أسند المرض إلى نفسه وأسند الشفاء إلى الله تأدبا مع الله، أي إذا وقعت في مرض فإنه لا يقدر على شفائي أحد غيره بما يقدر من الأسباب الموصلة إليه، و الشفاء محبوب وهو من أصول النعم، فاسترداد الصحة بعد زوالها ليس إلا بإذن الله وبما خلق لكل داء دواء، والله سبحانه هو الذي يضع العلم، وهو الذي خلق الداء وخلق الدواء.[٢]

والبحث عن الأسباب المؤدية إلى حصول الشفاء أمر مطلوب شرعا وما العلاج الجيني إلا سبب من الأسباب التي أُمرنا بالأخذ بها في حصول الشفاء من المرض.

---

(١) سورة الشعراء/الآية: ٨٠.

(٢) تفسير القران العظيم (ابن كثير):(١٣٢/٦)، التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .: (٩٢/٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (تفسير الرازي): (٥١٢/٢٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .: (٢٧٤/٥)، تفسير الشعراوي، الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم،١٩٩٧م:(٦٥٥٣/١١).

٢- ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًاۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ (١)

وجه الدلالة:

أن القرآن الكريم قد قدم حكم ما يفعل طلبا لتحصيل السلامة من الأشياء المضرة لطبيعة الإنسان وهذا دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك (٢)

فكل طريق يوصل إلى الشفاء فهو من جملة التعالج المباح، وما العلاج الجيني إلاّ طريق من هذه الطرق فدل على الجواز.

ثانياً: من السنة النبوية:

١-عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)(٣).

٢-عن جابر(٤) ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) (٥).

---

(١) سورة النحل/الآية:٦٩.

(٢) ينظر:الجامع لإحكام القرآن للقرطبي:(١٣٨/١٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ .)، دار الفكر، ١٤١٥هـ . - ١٩٩٥م: (٣٤١/٢)

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه:(٢١٥١/٥)، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث:(٥٣٥٤).
عن ابي هريرة ﷺ

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: (١٦ ق هـ . - ٧٨ هـ . = ٦٠٧ - ٦٩٧ م) صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٨٩)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٠٤).

(٥) اخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٩/٤) كتاب الآداب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث (٢٢٠٤) عن جابر ﷺ

٣-عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال:(مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ) [(١)].

٤-عن عُرْوَةَ [(٢)]، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (قَدْ أَخَذْتُ السُّنَنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالشِّعْرَ وَالعَرَبِيَّةَ عَنِ العَرَبِ، فَعَنْ مَنْ أَخَذْتِ الطِّبَّ ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلاً مِسْقَاماً[(٣)] وَكَانَ أَطِبَّاءُ العَرَبِ يَأْتُونَهُ فَأَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ) [(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده:(٥٠/٦) رقم الحديث (٣٥٧٨) واللفظ له.
والحاكم في مستدركه: (٤/ ٢١٨)،رقم الحديث (٧٤٢٤) بلفظ:(مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إلا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ).
والطبراني في معجمه الكبير: (١٠/ ١٦٣) رقم الحديث (١٠٣٣١) بلفظ:(مَا وُضِعَ مِنْ دَاءٍ فِي الأَرْضِ إلا وَقَدْ جُعِلَ لَهُ شِفَاءٌ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ).
وأبو يعلى في مسنده:(٩/ ١١٣) رقم الحديث (٥١٨٣) بلفظ:(إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ).
جميعهم عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) عُرْوَة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله: (٢٢ - ٩٣ هـ . = ٦٤٣ - ٧١٢ م)أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شئ من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٢١)، الأعلام للزركلي (٢٢٦/٤).

(٣) (السَّقَامُ) المَرَضُ وَكَذَا (السُّقْمُ) وَ (السَّقَمُ) مِثْلُ الحُزْنِ وَالحَزَنِ. وَقَدْ (سَقِمَ) مِنْ بَابِ طَرِبَ فَهُوَ (سَقِيمٌ). وَ (المِسْقَامُ) الكَثِيرُ السَّقَمِ. ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ./ ١٩٩٩م (ص: ١٥٠).

(٤) الحاكم في مستدركه:(٢١٨/٤) كتاب الطب، رقم الحديث (٧٤٢٦)، واللفظ له،
وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وعلق عليه الذهبي بقوله: صحيح على شرط البخاري ومسلم. عن عروة بن الزبير ﷺ
وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي:(١/ ٢٠٣) رقم (٦١).
بلفظ:(عَن عائشة أنه قيل لها: من أين تعلمت الطب؟ قالت: كان رسول الله ﷺ رجلا مسقاما وكان يقدم عليه وفود العرب والعجم فتنعت له فتعلمت ذلك).

٥-عن أُسَامَةَ بْنُ شَرِيكٍ[١]، قَال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، لا يَتَكَلَّمُ مِنَّا مُتَكَلِّمٌ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُول اللهِ أَفْتِنَا فِي كَذَا، أَفْتِنَا فِي كَذَا، فَقَال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنَ الأَعْرَابِ وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ إِلا مَنِ اقْتَرَضَ لأَخِيهِ عِرْضًا فَذَلِكَ الذِي حَرِجَ وَهَلَكَ) قَالُوا: أَفَنَتَدَاوَى يَا رَسُول اللهِ؟ قَال: (نَعَمْ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَل لمْ يُنْزِل دَاءً إِلا أَنْزَل لهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ) قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُول اللهِ؟ قَال: (الهَرَمُ) [٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

إباحة طلب العلاج لأن رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم، إذ أن المعالجة إنما هي لتطييب نفس العليل ويأنس بالعلاج ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء، والتعالج بالطب من المأمور به [٣]، والعلاج الجيني لا يخرج عن كونه طلبا للشفاء وطلبا

---

(١) أسامة بن شريك الثعلبي:من بني ثعلبة بن يربوع، له صحبة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٣/١).

(٢) اخرجه ابو داود في سننه:(١/٤)، كتاب الطب، باب فِي الرَّجُل يَتَدَاوَى رقم الحديث (٣٨٥٧)، بلفظ: (أتيت النبى ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم).
والترمذي في سننه:(٤٥١/٣) أبواب الطب، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (٢٠٣٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في سننه الكبرى:(٧٩/٧) كتاب الطب، باب الأَمْرُ بِالدَّوَاءِ، رقم الحديث (٧٥١١).
وابن ماجه في سننه:(١١٣٧/٢) كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث (٣٤٣٦). والحاكم في مستدركه: (٤٤٣/٤) كتاب الطب، رقم الحديث (٨٢١٤) واللفظ له. كلهم عن أسامه بن شريك ﷺ.

(٣) ينظر:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون لإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ .:(٢٦٤/٥)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ .، ١٩٨٤ م:(١٧٠/١).

للعلاج المأمور به شرعا ما لم يكن حراما وطلب هذا الأمر مقصد شرعي لأن فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة والشريعة قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد، يقول العز بن عبد السلام:" فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم"[1].

ومن القواعد الشرعية:

١ -(الضرر يزال) [٢]:

وجه الدلالة:

أن الضرر تجب إزالته، لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، وهذه هي القاعدة الثانية من القواعد الثلاث الأصول المسوقات بشأن الضرر، من حظر إيقاعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع، وهذه القاعدة لبيان وجوب إزالة الضرر إذا وقع [٣].

"والعلاج الجيني منها حيث إنه وسيلة لعلاج كثير من الأمراض التي تشكل كابوساً للبشرية كالأمراض الوراثية والأمراض الوبائية وغيرها" [٤].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام:(٤/١)

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي: (٤١/١)، الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ .)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . - ١٩٩٠م (ص: ٧).

(٣) ينظر:شرح القواعد الفقهية أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ . - ١٣٥٧هـ .)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق /سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ . - ١٩٨٩م::(ص: ١٧٩) بتصرف يسير.

(٤) العلاج الجيني للخلايا البشرية:(ص ٢٦).

٢- **(إذا ضاق الأمر اتسع)**[١]

وجه الدلالة:

الضرورات تبيح المحظورات، وتمام القاعدة الفقهية، " وإذا اتسع ضاق ". وكان في معنى الشق الثاني منها أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله[٢].

"والأمراض كلها ولا يسما الوراثي منها تشكل ضيقا وحرجا شديدا على الإنسان فالتشريع يبيح العلاج الذي من شأنه أن يعالج هذه الأمراض كالعلاج الجيني" [٣].

---

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ .)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ . - ١٩٩٨م:(٢٠٦/٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ . - ١٩٩٦ م: (ص: ٥٦).

(٢) شرح القواعد الفقهية (ص: ١٦٣).

(٣) العلاج الجيني للخلايا البشرية:(ص٢٦).

المبحث الثاني
حكم العلاج الجيني

يقسم العلاج الجيني باعتبار نوع الخلية إلى قسمين:

١- العلاج الجيني للخلايا الجسدية

٢- العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجنينية

أما العلاج الجيني للخلايا الجسدية: فهو إصلاح الخلل الجيني على مستوى جميع الخلايا ما عدا الخلايا الجنسية والجنينية.

والعلاج الجيني للخلايا الجنسية والجنينية: هو علاج الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي في الذكر والبويضة في الأنثى) وكذلك الخلية الجنينية (البيضة الملقحة – الزيجوت) وذلك في مراحل النمو الأولى، قبل أن تتمايز إلى خلايا متخصصة [١].

---

(١) ينظر: العلاج الجيني للخلايا البشرية: (ص ٢٩).

المطلب الأول: حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية

"إن المبدأ العام للعلاج الجيني يعتمد على استخدام تقنيات الهندسة الوراثية، وذلك بنقل الجينات المسؤولة عن صفات معينة مرغوب فيها من الخلايا الحاملة للصفة، إلى خلايا مستهدفة، أو بحذف جينات مسؤولة عن صفات غير مرغوب فيها أو مرضية باستخدام وسائل عملية دقيقة تتناسب مع المستوى الجزيئي الذي تجري عليه التقنية" (١).

وقد اختلف العلماء في حكم نقل الجين من خلية جسدية سليمة إلى أخرى معتلة بقصد العلاج من الأمراض الوراثية، إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: الجواز، بشرط ترجح المصلحة على المفسدة، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين من الباحثين واليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأكثرية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية (٢).

الأدلة:

- ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ (٣).

وجه الدلالة:

"إن استخدام هذا العلم في العلاج معناه إنقاذ الإنسان المعوق والمريض والمشوه وإعادته إلى أصل الخلقة الربانية القويمة التي فطر الناس عليها" (٤).

---

(١) الجينات البشرية وتطبيقاتها:(ص ٢٩٩).

(٢) ينظر :أحكام الهندسة الوراثية:(ص٣٣١-٣٣٢).

(٣) سورة التين/الآية:٤.

(٤) مسائل شرعية في الجينات البشرية:(ص٤١).

- عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[1].
- عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ عن النَّبِيَّ ﷺ قال:(مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)[2].

وجه الدلالة:

"إن الأمراض الوراثية من جملة الأمراض، بل هي من أخطرها، والنقل الجيني فيه علاج من هذه الأمراض بإزالة أسبابها، فيدخل في عموم التداوي المأذون به شرعاً"[3].

القول الثاني: التحريم، واليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين [4]

الأدلة:

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[5].

وجه الدلالة:

إن نقل الجين من خلية جسدية إلى أخرى فيه تغيير لخلق الله لأنه تدخل في التركيب الوراثي للإنسان، فيدخل في عموم النهي الوارد في الآية [6].

المناقشة: أن المراد بتغيير خلق الله هو ما كان من باب العبث دون مصلحة ترتجي كتغيير الهيئة، أو الشكل، أو اللون، وقد ذكر بعض أهل العلم ضابطا لهذا

---

(١) تقدم تخريجها.

(٢) مسند أحمد:(٦/٥٠) رقم الحديث (٣٥٧٨)

(٣) أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٣٣٦).

(٤) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية:(ص٣٣٣).

(٥) سورة النساء/الآية:١١٩.

(٦) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص٣٣٤).

فقال ابن عطية[1]: "وملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير ضار فهو في الآية وكل تغيير نافع فهو مباح"[2].

• عن عَبْدُ الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالى) [3].

---

(١) ابن عَطِيّة (٤٨١ - ٥٤٢ هـ . = ١٠٨٨ - ١١٤٨ م) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، ابو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة،عارف بالأحكام والحديث، له شعر، ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين، وتوفي بمدينة (لورقة)، له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز).ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ .)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧ م:(ص: ٣٨٩)، الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ .)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .:(٤١٢/٣)، الأعلام للزركلي (٢٨٢/٣).

(٢) ينظر:المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ .= = . ١٩٩٣م، الطبعة الأولى:(١٣٤/٢)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ .)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .: (٣٠٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:(٢٢١٦/٥) كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم الحديث (٥٥٨٧)،واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١٦٧٨/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث (٢١٢٥).بلفظ:(لعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ).

كلاهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ

وجه الدلالة:

إن العلاج الجيني نوع من التغيير لخلق الله وقد نهى الشرع عن ذلك قال الشوكاني " لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي عليها، قال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص، التماسا للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها، وهكذا قال القاضي عياض وزاد: إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها"[(١)].

المناقشة: يقول الإمام النووي: "وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"[(٢)].

فالعلاج الجيني لا يقصد منه الغش ولا التدليس ولا التغيير المنهي عنه،وإنما غاية ما في الأمر إصلاح العطب في الجين، وهذا الأمر ممدوح فعله، ومرغب فيه شرعا.

- **قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)**[(٣)].

وجه الدلالة: إن درء المفاسد مقصود شرعا، وفي النقل الجيني مفاسد تربو على مصالحه، إذ أنه لا يخلو من أضرار لا تزال آثارها خافية وهي تزيد على

---

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ .) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ . - ١٩٩٣م:(٦/٢٢٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي:(١٤/١٠٧).

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ .) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ./١٩٩٧م: (٣/٤٦٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر،دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ . - ٢٠٠٦:(١/٢٣٨).

الأضرار الموجودة في المرض نفسه، كما أن حدوث أي خطأ في النقل قد يؤدي إلى تحويل الخلية إلى خلية سرطانية [1].

ويجاب عن ذلك بان القائلين بالجواز قيدوا ذلك بشرط ترجح المصالح على المفاسد، فلا يؤدي نقل الجين إلى مفسدة أعظم من المنفعة، وأن تحققت المفسدة تغير الحكم بلا شك.

القول الثالث: التوقف، واليه ذهب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل [2].

الأدلة:

يمكن تلمس دليل لهم بأن هذا الأمر لا يزال في بدايته وقد يخفي بين طياته كثيرا من الأضرار التي لا يمكن معرفتها إلا بعد مضي مدة من الزمان على تطبيقها وعند ذلك يكون الضرر قد تحقق.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بان القائلين بالجواز وهم أصحاب القول الأول قيدوا ذلك بشرط رجحان المصلحة على المفسدة، وعند ذلك ينتفي المحذور، والله اعلم.

الترجيح:

يقول عارف القره داغي "إذا كان التغيير في الجينات ضرورة تقتضيها مصلحة الفرد والمجتمع كتغيير سلوك إجرامي، أو العلاج والوقاية من مرض معين وذلك بعلاج جينات مريضة وإدخال جينات طبيعية سليمة بدل المريضة،وهذا ما يسمى (العلاج بالجينات) وثبت علميا إمكان ذلك من دون توقع مفسدة أكبر من جراء مثل هذه العمليات، فأرجو أن لا يكون في ذلك بأساً من الناحية الشرعية لأنه يدخل من

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٣٣٥).

(٢) أحكام الهندسة الوراثية:(ص٣٣٣).

باب التداوي والعلاج، حيث أمر الرسول ﷺ بالتداوي بقوله:(تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ)(١) واستخدام هذا العلم في العلاج معناه إنقاذ الإنسان المعوق والمريض والمشوه وإعادته إلى أصل الخلقة الربانية القويمة التي فطر الناس عليها ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾(٢) (٣).

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بشرط تحقق المصلحة أو غلبة الظن، أما إذا ترجحت المفسدة فلا مناص من القول بالتحريم في ذلك.

ويتضح أن من منع استند إلى كون هذه الطريقة لا تسلم من الضرر الراجح على النفع ومن أباحها نظر إلى كون نفعها أرجح من ضررها، فهم متفقون على مراعاة المصالح والمفاسد من العلاج الجيني، وان اختلفوا في تقديم الأرجح منهما، وإذا ثبت هذا فالأصل في الأشياء المتعلقة بالمضار والمنافع، انه ينظر إلى الأغلب منهما فيبني الحكم عليه، والعلاج الجيني للخلايا الجسدية يندرج تحت هذا الأصل.

وعليه فالذي يترجح أنه لا يصح إطلاق الحكم بمنع النقل الجيني أو جوازه، فيختلف الحكم باختلاف نوع الجين المنقول وما يترتب عليه من آثار، وبناءً على ما تقدم فالعلاج الجيني جائز إذا كان نفعه أعظم من ضرره، ويرجع في تقدير الأضرار والمنافع منه إلى الثقات من أهل الاختصاص (٤)، والله اعلم .

---

(١) خرجه الترمذي في سننه:(٣/ ٤٥١) ابواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، بلفظ (يا عباد الله تداووا) وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

واحمد في مسنده (٣٩٨/٣٠) رقم الحديث (١٨٤٥٥).

وابن ماجه في سننه: (١١٣٧/٢) كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث، (٣٤٣٦).واللفظ لهما

جميعهم عن أسامة بن شريك ﷺ

(٢) سورة التين/الآية:٤

(٣) مسائل شرعية في الجينات البشرية:(ص٤١).

(٤) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص٣٤٢).

المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية

إن التدخل في الخلايا الجنسية هو تدخل في أصل النسل وهو يهدف إلى إزالة شأفة المرض من جميع النسل القادم، لكنه يحمل في طياته كثيراً من المخاطر، فعندما تكون الخلية الجنسية للأبوين أو لأحدهما حاملة لمورثة فيها خلل يسبب مرضاً وراثيا في الجنين القادم الذي سينتج من تلقيحها مع الخلية الجنسية الأخرى، عندها تهدف عملية التدخل هذه إلى تعديل هذا الخلل لمنع تشكل هذا المرض الوراثي في الجنين المستهدف القادم[١].

بناء على ما تقدم فإن حدوث أي مشكلة في عملية العلاج الجيني للخلايا الجنسية يعني انتقال اثر هذا الخلل إلى الأجيال المتعاقبة.

لذا فإننا سنقصر البحث حول نقل الجين الجنسي بين الزوجين أما ما تعدى هذه الدائرة فإن الشريعة الإسلامية قد حرمت اختلاط الأنساب، ويعد العبث الجيني بأصول مختلطة بين شخصين لا تقوم بينهما رابطة الزوجية مدعاة إلى ما حذرت منه الشريعة الغراء.

- **حكم نقل الجين من أحد الزوجين:**

اختلف العلماء في حكم العلاج الجيني المتعلق بنقل جين من أحد الزوجين إلى الخلية الجنسية لآخر إلى قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول جمع كبير من الباحثين المعاصرين، حيث صدرت به التوصية من الجهات العلمية، والندوات الفقهية كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني وندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة [٢].

---

(١) ينظر:الجينات البشرية وتطبيقاتها:(ص ٥٩-٦٠).

(٢) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص٣٠٢-٣٠٣).

الأدلة:

قوله تعالى ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[1]

وجه الدلالة:

والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكلما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في عموم هذه الآية، إذ اللفظ يحتمله.[2]

وهذا النوع من العلاج متعلق بالتدخل في الخلايا الجنسية والضرر فيها ليس مقصورا على المولد وإنما يتعداها إلى نسله وهذا الإضرار منهي عنه بالآية.

- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[3]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)[4]

---

(١) سورة البقرة/الآية:١٩٥.

(٢) ينظر:الجامع لإحكام القرآن للقرطبي (٣٦٣/٢)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ .) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣:(ص: ٤٥).

(٣)عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى المدنى التابعى. من ثقات أهل المدينة ومتقنيهم قال أبو حاتم: هو ثقة. روى له البخارى ومسلم. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ .)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: (ص: ٢٢١)، تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ .) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: (٢/ ٣٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (٧٤٥/٢) رقم الحديث (٣١) واللفظ له
عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه
وابن ماجه في سننه: (٢/ ٧٨٤) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠). بلفظ: (أن رسول الله ﷺ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار) =

وجه الدلالة:

منع الضرر والمضارة، وأنه (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا يشمل أنواع الضرر كله[1]، والعلاج الجيني للخلايا الجنسية فيه ضرر عظيم.

القول الثاني: الجواز، إليه ذهب بعض الباحثين [2].

وقد اشترط القائلون بالجواز أن يكون هذا العمل حال قيام الزوجية، مع موافقة كلا الزوجين، والحذر من اختلاط الخلايا الجنسية، مع قيام الضرورة لذلك العلاج على أن لا يكون هناك ضرر أعظم من المنفعة [3].

الأدلة:

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ (تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الهَرَمُ).[4]

= عن عبادة بن الصامت ﷺ

و أحمد في مسنده: (٥/ ٥٥) رقم الحديث (٢٨٦٥).

عن ابن عباس رضي الله عنهما

والحاكم في مستدركه: (٢/ ٦٦) رقم الحديث (٢٣٤٥)

عن أبي سعيد الخدري ﷺ

ومالك في الموطأ: (٧٤٥/٢) رقم الحديث (٣١) واللفظ له

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ .) تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ . - ٢٠٠٢م: (ص: ٤٦).

(٢) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٣٠٣).

(٣) ينظر:المصدر نفسه.

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

إباحة طلب العلاج لأن رسول الله ﷺ أمرهم بذلك، إذ أن طلب العلاج أمر مرغب فيه شرعا رجاء أن يكون من أسباب الشفاء، و التعالج بالطب من المأمور به [١]، والعلاج الجيني فيه علاج للأمراض الوراثية فيدخل في عموم هذا الحديث.

- قياسا على أطفال الأنابيب المنعقد من ماء الزوجين اذ غاية ما في الأمر هو إجراء التلقيح خارج الرحم إذ أن صفات الطفل الوراثية جميعها تنتقل إليه من أبويه دون تدخل جينات غريبة سوى جينات الأبوين، فكذلك يجوز من باب أولى نقل الجين من أحد الزوجين الأب أو الأم إلى الخلية الجنسية للمولود[٢].

ويرد عليه:

إن هذا قياس مع الفارق إذ لا يسلم النقل الجيني للخلايا الجنسية من حدوث أضرار والخطأ بالخلايا الجنسية لا يقتصر على المولد فحسب بل ينتقل الخطأ إلى أجياله القادمة وهذا بلا شك ضرره ابلغ من نفعه.

- لم يرد في الشرع ما يمنعه أو يحرمه [٣].

ويرد عليه:

بما استدل به أصحاب القول الأول.

الترجيح:

والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو حرمة المساس بالموروث الجيني للخلايا الجنسية وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لتجنب الضرر المحقق في الأجيال عند وقوع أي خطأ في النقل الجيني للخلايا التناسلية. فيكون الضرر الناتج أشد من الضرر المراد علاجه. والله اعلم.

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٦٤/٥)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (١٧٠/١).

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية: (ص ٣٠٤).

(٣) ينظر: المصدر نفسه: (ص ٣٠٥).

المبحث الثالث

اختيار جنس الجنين

ظل أمر جنس المولود المنتظر هو شغل الوالدين الشاغل عبر العصور، لاعتبارات خاصة تحكمها الطبيعة والفطرة البشرية والاعتقادات المتوارثة على الاحتياجات الإنسانية، وظل السعي لاختيار جنس الجنين شغل الناس في مختلف الحضارات[١] ويعد التدخل في تحديد جنس الجنين والسؤال عن نوعه والوصول إلى مولود حسب الطلب تطلعات وطموحات كثيرة من الأشخاص والأفراد بل الأمم، وهذا الأمر يتوضح جليا في أخبار الناس وهمساتهم وفي المجلات الطبية والصحف اليومية.

فبالنسبة إلى أعداد الذكور والإناث في العالم كله، نجد أن الإحصائيات وقت الإخصاب وعندما يكون الجنين خلية واحدة بالتحام الحيوان المنوي بالبُييضة، تشير إلى ١٣٠ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث، وفي فترة الحمل يكون المجهض تلقائيا من الذكور أكثر من المجهض تلقائيا من الإناث.

وعند الميلاد وفي إحصائيات العالم ككل تكون النسبة ١٠٦ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث، ذلك أن الهالك الذكري في فترة الحمل أكثر بكثير من الهالك الأنثوي على مستوى العالم.

وفي نهاية السنة الأولى من العمر تكون النسبة ١٠٣ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث، ذلك أن معدل وفيات العام الأول من الذكور تزيد قليلاً عن معدلاتها في الإناث.

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيدان المدحجي، الطبعة الأولى طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، دار كنوز اشبيلية،السعودية، الرياض، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م:(٩٧٥/٣)

وعند سن البلوغ فما بعدها تكون النسبة متساوية بين الذكور والإناث، حتى تميل إلى جانب الإناث مرة أخرى عند الوفاة، لان معدل أعمار الذكور في الغالب اقل بخمس سنوات عن أعمار الإناث [1].

واطلاع المخلوق على معرفة جنس المولد ليس من باب التدخل في شؤون الباري عز وجل فقد يطلع الله تعالى عليها من شاء من مخلوقاته، يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴾ [2] "هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب لا يجليها لوقتها إلا هو وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك، ومن يشاء الله من خلقه، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أو شقيا أو سعيدا، علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه" [3].

وكلام ابن كثير يظهر التوافق بين الشرع والطب، فإذا ظهرت علامات الذكورة أو الأنوثة علم بذلك الملكان، ومن ثم علمه من شاء الله من خلقه وهم أهل الاختصاص من الأطباء.

فالله سبحانه وتعالى وحده هو الذي يعلم ما في الأرحام علما محيطا شاملاً، من ذكورة وأنوثة، من طول وقصر، من طبائع موروثة وأخرى مكتسبة، فيما يستقبل

---

(١) ينظر:الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:(ص ١١٨-١١٩)، العقم وعلاجه، الدكتور نجم عبد الواحد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٩٨:(ص ٤٣٧)، كيف تختار جنس مولودك:الدكتور لاندروم شيتلس، والدكتور دافيد رورفيك، دار الرفاعي، الرياض، ترجمة سامي علي الفرس، وإبراهيم سامي الفرس، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م:(ص ٥٩)، الوراثة والإنسان: (ص ١٣٩-١٤١).

(٢) سورة لقمان /الآية:٣٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير):(٦/٣١٥).

من الأيام وهل سينزل سقط أم تمام... عضلاته وأسرارها، جلده وما يحمله، شرايينه... أسرار التكوين... أسرار الروح... فمعرفة نوع الجنين هل هو ذكر أم أنثى تعتبر معرفة مبتورة ناقصة، ومع هذا يمكن أن تخطئ، ويمكن أن تكون الأعضاء الظاهرة لأنثى وتكون الغدة التناسلية لذكر، أو الخنثى الحقيقية التي تحمل صفات الذكورة والأنوثة معاً، إذا علم الإنسان ما في الأرحام ظني لا يقين، ناقص غير كامل، وعلم الله سبحانه وتعالى كامل محيط لا يتسرب إليه الشك ولا الخطأ[١].

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: إن بعض الأطباء في الغرب يأمل في اقتراب اليوم الذي يتمكن فيه الطب أن يعلم – منذ الأيام الأولى لظهور الحمل – نوع الجنين: أذكر هو أم أنثى ؟... وهذا ممكن وسبيله تتبع القرائن والأسباب التي جعلها الله تعالى شرطا لذكورة الجنين ولأنوثته، وهي قرائن وأسباب لم يستأثر الله بعلمها، بل ندب الناس إلى التنبيه اليها، ولكن هل ترقى معرفة ذلك إلى اليقين الجازم بأن الجنين سيكون ذكراً أو إلى القدرة على التحكم بنوع الجنين، لا يمكن ان ترقى هذه المعرفة إلى اليقين الحتمي... لأن الإله الذي اقام ذكورة الجنين على الأسباب التي شاءها الله قادر على ان يبطل سببها في الوقت الذي يشاء، لا جرم أن الأمر يقف إذا عند حدود الظن الراجح وحده[٢].

وتتميز الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم (x) بأنها تصيب الذكور فقط بينما تحمل الإناث المرض، فإذا كانت الأم تحمل المرض فإن نصف أبنائها (الذكور) يحتمل أن يظهر فيهم هذا المرض بينما نصف بناتها يحتمل أن يحمل المرض دون أن تبدو عليهن أعراضه وعلاماته، والأمراض الوراثية التي

---

(١) ينظر:خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م:(ص ٣٠٧ -٣٠٨).

(٢) ينظر:الإسلام ملاذ لكل المجتمعات لماذا وكيف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م (ص ١٣٢، ١٣٣). بتصرف يسير

تنتقل عبر الكروموسوم (x) بلغت أكثر من المائتين، ومن أشهرها اليموفيليا والأنيميا (فقر الدم). وقد تمكن العلماء في الآونة الأخيرة من معرفة موقع الجين المسؤول عن كل مرض من تلك الأمراض المائتين، وبالتالي معرفة ما إذا كان الجنين مصابا بأحد هذه الأمراض الوراثية أم لا [١].

وقد دار البحث ولا يزال عما تختلف فيه المنويات حاملة x عن تلك حاملة y من خصال وثبت انهما يختلفان في الكتلة، وفي سرعة الحركة، في الاثر الكهربي، وفي القدرة على اقتحام وسط لزج واجتيازه، وفي درجة النشاط باختلاف التفاعل الكيميائي للبيئة الطبيعية[٢].

فإذا تبين بعد الفحص الطبي والتحليل الجيني أن المرأة تحمل مرضا وراثيا وهذا المرض ينتقل عبر الكروموسوم (x) الذي يصيب الذكور بالتشوهات ولا يصيب الإناث، وكذا العكس لو وجد هنالك مرض جيني يصيب الإناث دون الذكور فهل يجوز تحديد جنس الجنين وإنقاذ المولود الجديد من مرض سيصيبه وذلك بتغيير جنسه، تبعا لتقرير أهل الاختصاص وليس تصرفا بالهوى ؟

فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التدخل في تحديد جنس المولود وذلك بفصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: الجواز بشرط الحاجة[٣].

---

(١) ينظر:الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الدكتور محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . ١٩٩١م: (ص ٢٩٧).

(٢) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية:(٢٧٧/٢). نقلا عن الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية:(ص ٤١٠).

(٣) وهو قول الدكتور ماجد ابو رخية، والدكتور محمد شبير، والدكتور محمد الأشقر، والدكتور محمد عبد العزيز عمرو، والدكتور على الصوا، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الستار أبو غده، مع اختلافهم في مفهوم الحاجة بين موسع ومضيق. ينظر:الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:(ص١٢٣)، أحكام النوازل في الإنجاب:(١٠٠١/٣).

الأدلة:

- ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

أن نبي الله زكريا عليه السلام طلب من الله عز وجل أن يهبه الذكر، وهذا مشروع لأن من شروط الدعاء الا يسأل محرما والقاعدة الفقهية تقول (ما جاز طلبه جاز فعله)[2] ومن هنا فإن اختيار الجنس جائز شرعا [3].

- ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٥ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٣٦ ﴾ [4].

وجه الدلالة: طلب السيدة مريم عليها السلام الولد الذكر خدمة لبيت الله تعالى وهذا أمر لا يقوم به الإ الذكور، والمعنى ليس الذي طلبته كالأنثى التي ولدتها بل هي خير منه[5].

---

(١) سورة مريم/الآية:٥، ٦.

(٢) لم اعثر عليها بهذا اللفظ وإنما ذكر بعض العلماء ضد هذه القاعدة " مَا حُرِّمَ فِعْلُهُ. حُرِّمَ طَلَبُهُ". ينظر:الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥١)، الأشباه والنظائر:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م:(ص: ١٣٢).

(٣) الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:(ص ١٢٣-١٢٤).

(٤) سورة آل عمران/الآية:٣٥، ٣٦.

(٥) ينظر:مفاتيح الغيب (٢٤/٨)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ :(١٢٣/١).

• قاعدة (الأَصلُ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ).[1]

"ولا يوجد أي نص يحرم أو يقاس عليه فهي مباحة بشرط ألاّ تؤدي إلى إضرار وهنا تمنع سداً للذريعة لذا فالجواز مقصور على النطاق الفردي لا الجماعي لأنها تحدث خللا في التركيبة السكانية وذلك لاختلال النسبة بين الذكور والإناث"[2].

• إن الخوف من اختلال نسبة الذكور إلى الإناث إنما هو إذا كان هناك سياسة عامة أما في الحالات الفردية فلا، لأن التكاليف عالية وليست في متناول الجميع كما إن فيه تيسيراً على الناس في أمر أمكننا الله منه بفضله وعلمه [3].

القول الثاني: التحريم، إلاّ للضرورة التي تبيح المحظور كأن تكون اللقيحة مشوهة أو بها مرض خطير.[4]

الأدلة:

• ﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨ ﴾[5]

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى:٧٩٣هـ)، تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م: (٣٠/٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٧١/٢).

(٢) الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:(ص ١٢٥).

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة:(٣٠٣/٢).

(٤) وهو قول الدكتور همام سعيد، والدكتور محمود السرطاوي، والدكتور راجح الكردي، والدكتور فضل عباس، والدكتور محمد أبو فارس، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور ماهر حتحوت، والدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي. ينظر:الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:(ص ١٢٣)، قضايا طبية معاصرة:(٩٩/٢-١٠٩)، أحكام النوازل في الإنجاب:(١٠٠٠/٣)، أسرار علم الجينات، عبد الباسط الجمل، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م: (ص١٠٢).

(٥) سورة الرعد/الآية:٨

• ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ (١)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى وحده الذي يعلم ما في الأرحام فهو مختص به سبحانه وادعاء البشر ذلك مصادم لهذه الآيات (٢).

و يرد عليه:

بأن الله يعلم عن الجنين أيعيش أم يموت ؟ وإذا نزل حيا أيكون ذكيا أم غبياء ضعيفا أم قويا ؟ سعيداً أم شقيا، أما البشر فأقصى ما يعلمون: انه ذكر أو أنثى (٣). وليس في هذا تصادما مع الشرع الشريف لأن علم ذلك قد يطلعه الله على بعض خلقه كما قال ابن كثير " لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أو شقيا أو سعيدا، علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه" (٤).

• الذين يطلبون الذكور هم بنفس أخلاق الجاهليين التي كانت ترفض الإناث، إذ أن اختيار الجنس صورة أخرى مطورة من وسائل الوأد الجاهلي المحرم شرعاء ولماذا نعتبر فعل الوأد في الجاهلية مستقبحا واختيار الجنس في هذا العصر عملا مشروعا، لو ترك الأمر للناس لتدخلت الأهواء، وبعد مدة زمنية يصبح كل أو معظم الناس ذكوراً، ففي أمريكا كان هناك إجماع أو شبه إجماع على طلب الذكور من المتوافدين إلى معرفة جنس الجنين (٥).

---

(١) سورة لقمان/الآية: ٣٤.

(٢) الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:(ص ١٢٧).

(٣) ينظر: فتاوى معاصرة الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم الكويت ١٩٩٦: ١/٥٧٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير):(٦/٣١٥).

(٥) ينظر: قضايا طبية معاصرة:(٢/٣٠٠)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:(ص١٣٠).

ويرد عليه:

بأن هذا قياس مع الفارق فالجاهلي كان يئد بنتا موجودة تعيش حياة طبيعية كأي إنسان آخر، وهو يحفر لها ويدفنها،وهذا غير متحقق فيمن يسعى فيما يصلحه وما يراه مناسبا في عملية الاختيار قبل أن يوجد الإنسان وتحل فيه الروح[١].

والشرع قد حرم "قتل النفس المعصومة وشتان بين قتل النفس وبين بذل السبب للحصول على جنس معين من الولد"[٢].

- قد يؤدي هذا العمل إلى اختلاط الأنساب وهو فساد عظيم وشرر كبير فغلق هذا الباب اسلم وأحكم.

ويرد عليه:

إن القول بالجواز مشروط بشروط وضوابط تحمي اللقيحة من الأمراض كما تحميها من الاختلاط بغيرها فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع اختلاط النطف[٣].

القول الثالث: التوقف واليه ذهب الدكتور توفيق الواعي و والدكتور عمر الأشقر [٤].

الأدلة:

١. أن الأمر في عالم الغيب، فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره.

٢. وإن القضية تحتاج إلى اجتهاد[٥].

---

(١) الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:(ص ١٣٠-١٣١).

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب:(١٠٠٦/٣).

(٣) ينظر:أحكام النوازل في الإنجاب:(١٠٠٧/٣).

(٤) ينظر:الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية: (ص ٤١٦).

(٥) ينظر:المصدر نفسه:(ص ٤١٧).

الترجيح:

من خلال ما تقدم يترجح جواز التدخل في تحديد جنس الجنين إذا كان بالطرق الشرعية وبإشراف طبيب مختص قياسا على جواز العزل في الشريعة الإسلامية، ولعدم وجود دليل على التحريم، كما إن في تحديد الجنس تفاديا للمرض إنقاذ للمولود بتبديل جنسه وذلك ليس بالتشهي وإنما بقول أهل الاختصاص في ذلك واختيار جنس الجنين لتفادي المخاطر والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين جائز شرعا [١].

وذلك ضمن الضوابط التالية:

١-أن تكون عملية الاختيار تابعة للضرورة أو الحاجة، إذ أن اختيار الجنس بلا ضرورة لا يبيح كشف العورة.

٢-أن يكون الاختيار على الحالات الفردية دون جعلها سياسة عامة فقد اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة.

٣-توخي الحيطة والحذر والدقة من قبل العاملين على اختيار الجنس خوفا من اختلاط الأنساب أو غيرها [٢].

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨هـ . الموافق ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧ بشأن اختيار جنس الجنين وفيه:

" ثانيا: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة

---

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب:(٣/١٠٠٩).

(٢) ينظر:الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:(ص ١٣١-١٣٢)، أحكام النوازل في الإنجاب:(٣/١٠١٠).

العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرا طبيا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي،حتى لا يصاب بالمرض الوراثي "[١]

(١) أحكام النوازل في الإنجاب:(٣/١٠١٢-١٠١٣).

الفصل الثاني

حكم إثبات النسب والهوية بالتحليل الجيني

- المبحث الأول: حكم إثبات النسب بالتحليل الجيني
- المبحث الثاني: حكم إثبات (الهوية) بالتحليل الجيني

المبحث الأول

حكم إثبات النسب بالتحليل الجيني

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

المطلب الأول: أهمية النسب في الشريعة.

المطلب الثاني: تكييف البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: الجينات الوراثية واثبات النسب أو نفيه.

المطلب الرابع: البصمة الوراثية والطرق الشرعية لإثبات أو نفي النسب.

تمهيد

تعد الجينات الوراثية مصدرا مهما وقرينة قوية في التحقق من أمور كثيرة سواء في المجال المدني أو الجنائي ويندرج تحت أهمية الجينات الوراثية وما يمكن إثباته بها:" حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف الصور التي ذكرها الفقهاء، والتي يثبت فيها النسب بالقيافة، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة ام تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهة ونحوه، ويندرج تحتها أيضا جميع حالات الاشتباه من ذلك حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هوياتها بسبب الحروب، أو غيرها، وعلى الجهة المسؤولة مطابقة بصمة المفقود أو المشتبه به مع الأم ولا يصار إلى بصمة الأب إلا عند تعذر المطابقة مع الأم، فقد يوجد بين هؤلاء المواليد من حملته امه من غير زوجها، فمهمة البصمة هي ربط كل مولود بذويه لا إعلام الأب بصحة نسبه أو عدم صحته" (١).

وقد أصبح بإمكان علماء المورثات إثبات أو نفي العلاقة بين الأبوة بين شخصين عن طريق الجينات الوراثية أو ما يعرف بالبصمة الوراثية حيث تصل نسبتها قريبا من ١٠٠%، وهذه النسبة تزداد في النفي أكثر منها في الإثبات رغم أنها في الإثبات لا تنخفض عن ٩٩،٩٩%، وأن نسبة الخطأ في النفي أو الإثبات هو(١) إلى (١٠٠) مليون، وكلما زادت درجة القرابة كلما زادت نسبة الإثبات بالبصمة الوراثية (٢).

---

(١) - الجينات البشرية وتطبيقاتها:(ص ١٦٦-١٦٧).

(٢) ينظر:كسر شيفرة المورثات:كيفن ديفس، ترجمة ياسر العتيبي، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢م:(ص ٢٦٥).

المطلب الأول: أهمية النسب في الشريعة

النسب في الشريعة له أهمية كبرى ومكانة عظمى، وقد أولته الشريعة الإسلامية مزيداً من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها، ولذلك حرم الإسلام العلاقات الجنسية من غير رابط الزوجية أو ملك اليمين حفاظا على الأنساب من الاختلاط قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾[1] [2].

وأن من أجل مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالي أمتن على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[3] ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتألف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط[4].

والنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت

---

(١) سورة المؤمنون/الآية:٥ - ٧

(٢) ينظر:الفقهُ الإسلاميُّ وأدلتُهُ:الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة، دمشق، الطَّبعة الرَّابعة: (١٠ /١) البَابُ الثَّالث: حقوق الأولاد.

(٣) سورة الحجرات/الآية:١٣.

(٤) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية:عمر السبيل:(ص ١٧).

الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لذا أمتن الله عز وجل على الإنسان بالنسب، فقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (١).

ولقد اهتمت الشريعة بالنسب من حيث ضبط وتحديد أحواله وأحكامه وتمييز صحيحه من باطله، فخلصته مما ألصقته به عادات العرب في الجاهلية كالحلف والولاء والتبني الذي كان يجعل الغريب المتبنى ابنا يدخل في العشرية وليس منهم، ويمتزج بالأسرة وهو عنها بعيد، فيختلط بهم ويخلو بنسائهم ويرثهم إذا ماتوا ويرثوه إذا مات، وكل ذلك إثم وحرام، لأنه بعيد عن روح الإسلام وتعاليمه،وكذلك ابعد الإسلام عن النسب عادات الأمم الضالة وتشريعاتها التي ما كانت إلاّ عن هوى أو فكر عاجز (٢).

ومن أجل ذلك عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي لا يتم على أصول شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار،وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يبح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت، ولذا قال عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (٣) (٤).

وكما لم يرض الإسلام عن الجاهلية في إدخالهم إلى الأسرة من ليس منها كذلك

---

(١) سورة الفرقان/الآية:٥٤

(٢) ينظر ثبوت النسب دراسة مقارنة، ياسين ناصر محمود الخطيب،، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، مكة المكرمة ١٣٩٩هـ .:(ص ٤-٥).

(٣) سورة المؤمنون:٥-٧.

(٤) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها:عمر السبيل:(ص ١٧-١٨).

لم يرض عن إخراج من كان فيها عنها، وهو ما يسمونه بالخليع وهو أن تتبرأ القبيلة من الفرد الذي لا تراه منسجما مع تقاليدها وعاداتها أو الذي غضبت عليه لسبب من الأسباب، وكذلك لم يرض عن نفي نسب الولد بهتانا (١).

فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللهِ ﷺ، يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ فِي جَنَّتِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ) (٢).

وحرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء حيث قال ﷺ في معرض التحذير من ذلك، وبيان الوعيد الشديد على فاعله: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) (٣).

وأبطل الإسلام التبني وحرمه، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، يقول عز وجل ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ (٤).

وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة لكون المتبني ابناً مزوراً في الحقيقة والواقع، وعنصراً غريباً عن الأسرة التي أنضم إليها، ولا يحل

---

(١) ثبوت النسب:(ص ٥).

(٢) أخرجه ابو داود في سننه: (٢/٢٤٦)، باب التغليظ في الانتفاء رقم الحديث (٢٢٦٥).
والنسائي في سننه الكبرى:(٥/٢٨٦) كتاب الطلاق، التَّغْلِيظُ فِي الانْتِفَاءِ مِنَ الوَلَدِ، رقم الحديث (٥٦٤٥).
والحاكم في مستدركه:(٢ /٢٢٠)، رقم الحديث (٢٨١٤) قال الحاكم:هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. كلهم عن أبي هريرة ﷺ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤ /١٥٧٢) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث (٤٠٧١)، ومسلم في صحيحه:(١ /٨٠)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث (٦٣). كلاهما عن سعد بن أبي وقاص، وابي بكرة ﷺ

(٤) سورة الأحزاب/الآية:٥.

له أن يطلع على محارمها، أو يشاركها في حقوقها، إضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلاءم مع طباعها، لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها [١].

وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق الزنا، فقال ﷺ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)[٢] ومعناه أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة، علماً بأن الفراش هو المرأة في رأي الأكثر، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وأما الزنا فلا يصلح سبباً لإثبات النسب، وإنما يستحق الزاني العاهر الرجم أو الطرد بالحجارة.

وقد دل ظاهر الحديث على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في الزواج الصحيح أو الفاسد، وهو رأي الجمهور[٣].

فالحفاظ على الأنساب "مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة، وأن تنظيمها قد أخذ مكانة كبيرة في الأحكام الشرعية ولذلك نجد القرآن الكريم – الذي يكتفي حتى في باب الشعائر الدينية بالإجمال دون التفصيل – قد فصل القول في أحكام الأسرة بكل تفاصيلها، وهذا إن دل على شي فإنما يدل على أهمية النسب وخطورته" [٤].

---

(١)ينظر: البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية تأليف عمر بن محمد السبيل:(ص ١٨-١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(٢ /٧٢٤) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات رقم الحديث (١٩٤٨). و مسلم في صحيحه:(٢ /١٠٨٠)، كتاب الحج، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات رقم الحديث (١٤٥٧). كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: (٣٣١/٦).

(٤) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ علي محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٦، السنة ١٤، ١٤٢٤ هـ ./٢٠٠٣ م، (ص ٤٢)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، والدكتور علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م:(ص٣٤٣).

المطلب الثاني: تكييف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية نازلة من النوازل الحديثة ظهرت بفعل التقدم العلمي الهائل في مجال دراسة علم الجينات، وتتراوح دلالتها بين القوة والضعف بحسب قوة العلاقة بينها وبين ما تدل عليه من أمر خفي، فقد ترتقي إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جدا[١].

فالبصمة الوراثية هل هي قرينة[٢] قطعية أو هي قرينة ظنية؟ انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن البصمة الوراثية قرينة قطعية، ذهب لهذا القول عبد القادر الخياط من دولة الإمارات والدكتور سعد الدين الهلالي والدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقا والدكتور علي محي الدين القره داغي والمستشار فؤاد عبد المنعم وأقرت هذا الكلام المنظمة الإسلامية بدولة الكويت في دورتها التي انعقدت بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨[٣].

ويمكن القول بأن البصمة الوراثية هي ذات دلالة علمية قطعية يقينية؛ لإثبات هُوية الإنسان، وتُعَدُّ سبباً شرعياً؛ لحسم نزاع النسب فقد أثبتت التجارب العلمية المتكررة أن البصمة الوراثية - إذا توفّرت شروطُها وأكثرُ من عيّناتها مع ملاحظة

---

(١) ينظر: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مضاء منجد مصطفى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م::(ص ٩٢)، الفقه الإسلامي وأدلته،وهبه الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م:(٦/٦٤٤).

(٢) القرينة:"هي العلامة الدالة على شيء مطلوب". ينظر: التعريفات:(ص: ١٧٤)

(٣) ينظر:البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الدكتور سعد الدين مسعد الهلالي، الطبعة الأولى، الكويت، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩٨-١٩٩٩م: (ص ٢٧٣)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية:(ص ٢٩٢-٢٩٣).

الدقة والضبط والتكرار - دليل قطعي وأكثر نتائجها ١٠٠ %"[١].

الفريق الثاني: يرى أن البصمة الوراثية لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، والى ذلك ذهب الدكتور عمر السبيل، والدكتور احمد الكبيسي العراقي ومن المفتين احمد الحداد ومن القضاة القاضي وليد عاكوم من لبنان وقال هي قرينة واقعية بسيطة والقاضي عبد الله عبد الواحد[٢].

وذلك لأن "النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها، مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، إلا أنها تظل محل شك ونظر؛ لمَا عُلمَ بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة في طِبٍّ وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطالُ بعض ما كان يُقطعُ بصحته علمياً"[٣].

وقد أيد أصحاب هذا القول : "أن الأصل في البصمة الوراثية القطع غير أن الظروف المحيطة بها أهدرت من قيمتها" فالعاملون على البصمة الوراثية اشترط لهم علماء العصر أن يكونوا على دراية وعلم وخبرة وتجربة وأجهزة ذات كفاءة عالية وتقنيات متقدمة قياسا على القافة، فهل هذه الشروط موجودة في كل مختبر بكل دولة؟ [٤]

الترجيح:

قد ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من خلال ندوتها الحادية عشرة المتعلقة بالهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المقامة في الكويت في الفترة الممتدة بين ٢٣-٢٥ جمادى الثانية ١٤١٩ هـ ./ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ علي محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٦، السنة ١٤، ١٤٢٤ هـ . - ٢٠٠٣ م، (ص ٥٥).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية:(ص ٢٩٣-٢٩٤).

(٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية د. عمر بن محمد السبيل: (ص ٣٩-٤٠).

(٤) ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية:(ص:١٣٧).

١٩٩٨ م إلى أن:"البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وسيلة لا تكاد تُخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القاطعة التي أخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية". وقد أيَّدَ هذا الموقف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، شريطة استيفاء شروطها الكاملة؛ حيث جاء في توصياته أن:"البصمة الوراثية إذا استوفت الشروط الكاملة، واجتنبت الأخطاء البشرية؛ فإن نتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نَفْيِهَا عنهما، وتصل نتائجُها إلى ٩٩,٩%"[١].

وخلاصة القول أن قطعية نتائج البصمة الوراثية مرهونة بمدى توفر شروطها من حيث سلامة الأجهزة وكفاءة القائمين عليها، واتباع الخطوات العلمية الصحيحة؛ لذلك فإن الأصل في البصمة الوراثية اليقين والقطعية، إلا أن عامل اليد البشرية والمراحل المعقدة التي يتطلبها التحليل قللت من مصداقيتها، وجعلت نتائجها قريبة من القطع، بمعنى أنها قرينة قطعية من الناحية العلمية، وقرينة ظنية من الناحية العملية.[٢]

فالبصمة الوراثية إنما هي قرينة قوية لا تقدم على أي دليل شرعي نهائيا ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بينات أخرى[٣].

---

(١) انظر: تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٦، السنة ١٤، ١٤٢٤ هـ ./٢٠٠٣ م، (ص ٢٩٢).

(٢) ينظر: حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية دراسة مقارنة، هاشم محمد علي الفلاحي، الجمهورية اليمنية، المعهد العالي للقضاء ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م:(ص٢١-٢٢).

(٣) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية:ص ٣٠١

المطلب الثالث: الجينات الوراثية واثبات النسب أو نفيه

أجمعت الأمة على ثبوت النسب بالفراش، إذ أن جهات ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، فالثلاثة الأول متفق عليها [(١)].

وإذا استقر النسب التحق المنسب بقرابته وتعلقت به سائر الأحكام الشرعية المرتبطة بهذا النسب، من تحديد المحارم، والأرحام، والولاية، والعقل، والإرث، والنفقة وغير ذلك. فكان استقرار النسب استقرارًا للمعاملات في المجتمع، ولذلك حصّنه الإسلام بما يمنع العبث به، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ) [(٣)]

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:(٢٤٢/٦)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق:محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م: (٣٢٣/١١)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر (٤٢٨/١٧)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ : (١٢٦/٦)، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٣٦٨/٥).

(٢) عَبْد الله بن عُمَر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ = ٦١٣ - ٦٩٢ م) صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٢٠٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٨)

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه: (٤/ ٣٧٩) رقم الحديث (٧٩٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. =

(أ) :إثبات النسب.

وسنقسم الكلام في الحديث عن جهات النسب إلى قسمين:

- القسم الأول: المتفق عليها وهي: الفراش، والاستلحاق، والبينة، الاستفاضة.
- والقسم الثاني: المختلف فيها: وهي القيافة.

القسم الأول: المتفق عليه

أولا: الفراش:

"اختلف في معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وقيل: إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة، وأنشد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جريج، باتت تعانقه وبات فراشها، وفي القاموس: إن الفراش: زوجة الرجل، قيل: ومنه فرش مرفوعة، والجارية يفترشها الرجل" [1].

والمرأة "إنما سميت فراشا تجوزا، إما لمضاجعته لها على الفراش، وإما لكونها تحته في حال المجامعة، وكلا الأمرين يحصل في الجماع"[2].

والمراد بالفراش: فراش الزوجة الصحيح، أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً، حيث توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء [3].

= والبيهقي في سننه الكبرى:(١٠/ ٤٩٤) رقم الحديث (٢١٤٣٣).

وابن حبان في صحيحه:(٣٢٦/١١) باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ رقم الحديث (٤٩٥٠).

جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) نيل الأوطار (٣٣١/٦).

(٢) المغني (١٣/٩).

(٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها:عمر السبيل:(ص ٢١).

ودليل ثبوت النسب بالفراش من القرآن قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أي هن لحاف لكم، وأنتم لحاف لهن، يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن ويقال هن ستر لكم من النار وأنتم ستر لهن من النار لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه (٢).

وفيه دلالة واضحة على أن المرأة فراش الزوج وهو دليل ثبوت النسب بالفراش لذلك الزوج.

ومن السنة النبوية الشريفة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاص(٣)، عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ(٤) وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِليَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ(١)،

---

(١) سورة البقرة /الآية:١٨٧

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ .)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ .: (٣١٦/١) بحر العلوم:أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت ٣٧٣هـ .)، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت:(١٥١/١)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ .)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت:(٢٥٧/١)

(٣) عتبة بْن أَبِي وقاص، واسم أَبِي وقاص: مَالك، ذُكر فِي الصحابة. أسد الغابة: (٣/ ٤٦٧).

(٤) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق: (٢٣ ق هـ . - ٥٥ هـ . = ٦٠٠ - ٦٧٥ م) الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال. له فارس الإسلام. أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدار، وافتتح القادسية. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٠٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٨٧).

فَقَال: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال سَعْدٌ: يَا رَسُول اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِليَّ فِيهِ، فَقَال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هُوَ لكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ)، ثُمَّ قَال النَّبِيُّ ﷺ: (الوَلدُ للفِرَاشِ وَللعَاهِرِ الحَجَرُ) ثُمَّ قَال لسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: (احْتَجِبِي مِنْهُ) لمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لقِيَ اللهَ[٢].

معنى الحديث:

كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه، فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى (عتبة) إلى أخيه (سعد) بأن يلحق هذا الغلام بنسبه، فلمَّا جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه، فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخاه أقر بأنه ابنه، وبما بينهما من شبَه، فقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي، فنظر النبي ﷺ إلى الغلام، فرأى فيه شبها بيناً بعتبة، لأن الأصل أنَّه تابع لمالك الأمة، فقد قضى به لزمعه وقال الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد، ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورع ﷺ أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بنت زمعة[٣] بهذا

---

(١) عَبْد بْن زمعة بْن قيس بْن عَبْد شمس بْن عَبْد ود بْن نصر بْن مالك بْن حسل بْن عَامِر بْن لؤي العامري، أمه عاتكة بِنْت الأحنف بْن علقمة بْن بني معيص بْن عَامِر أَبُو لؤي، وقَال ابْنُ منده: عَبْد بْن زمعة، أخو سودة بِنْت زمعة، وكان عَبْد شريفًا، سيدًا من سادات الصحابة، وهو أخو سودة بِنْت زمعة لأبيها، وأخو عبد الرحمن بن زمعة ابن وليدة زمعة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٢٠)، أسد الغابة: (٣/ ٤١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، من لؤيّ، من قريش: (٠٠٠ - ٥٤ هـ = ٠٠٠ - ٦٧٤ م)إحدى أزواج النبي ﷺ كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس، وأسلمت، ثم أسلم زوجها. وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم عاد إلى مكة، فتوفي السكران، فتزوجها النبي ﷺ بعد خديجة. وتوفيت في المدينة. ينظر: أسد الغابة: (٦/ ١٥٧)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٤٥).

النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطا وتورُعاً[1].

وجه الدلالة:

"والحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم وأصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكمين وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة: فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول، وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة فأعطي النسب بمقتضى الفراش وألحق بزمعة وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه فأعطي الفرع حكما بين حكمين فلم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة ولا روعي أمر الشبه مطلقا فيلتحق بعتبة".[2]

وعن عبيدالله بن أبي يزيد[3] عن أبيه قال: (أَرْسَل عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ إلى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إلى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلادٍ مِنْ وِلادِ الجَاهِلِيَّةِ فَقَال: أَمَّا الفِرَاشُ فَلِفُلانٍ، وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلانٍ، فَقَال عُمَرُ يَعْنِي: ابْنَ الخَطَّابِ ﷺ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَضَى بِالفِرَاشِ)[4].

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م: (ص: ٦١٨)

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى:٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م:(ص: ٤١٦)

(٣) عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى بني كنانة؛ حلفاء بني زهرة. مات في سنة ست وعشرين ومائة، وكان ثقة، وعاش ستا وثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٤٢)

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده:(٣/ ٧٦) رقم الحديث (١٢٠٣).
والبيهقي في سننه الكبرى: (٦٦١/٧) رقم الحديث (١٥٣٣٠).
كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه رضي الله عنهما.

ثانيا: الاستلحاق، أو (الإقرار)

الاستلحاق: لغة: مصدر استلحق، يقال: استلحقه: ادعاه. و(استلحق) فلانا ادَّعَاهُ ونسبه إلى نَفسه، وهو: ادعاء المدعي أنه أب لغيره، يقال: ألحق القائف الولد بأبيه: أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له، واستلحقت الشيء: ادّعيته، واستلحق فلانا: ادعاه، والاستلحاق يختص بالأب وحده، وهو الإقرار بالنسب عند الحنفية، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب[1].

ودليل مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2]

وجه الدلالة:

أن شهادة المرء على نفسه: هي إقرار المرء على نفسه[3]، فلولا أنه حجة لما أمر به[4]

فالإقرار هو أقوى الأسباب في ثبوت الحقوق والحدود والأنساب والأسباب فإذا وقع على وجه الصحة كان معمولا به إذا كان من جميع من له دخل في ذلك النسب أوالسبب ولا ينافي هذا ما صح من قوله ﷺ: "الولد للفراش"، فإن هذا الحكم إنما هو

---

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ. (ص: ٣٣٤)، المعجم الوسيط (٨١٨/٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة:(١٥٩/١).

(٢) سورة النساء/الآية:١٣٥

(٣) تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ.:(ص: ١٧٩).

(٤) ثبوت النسب:(ص ١٥٧).

مع الاختلاف كما شهد لذلك سبب الحديث وأما مع الاتفاق وحصول الإقرار فلا رجوع إلى الفراش لأنه قد وجد ما هو أقوى منه ولا شك أن السكوت من المُقرّ به تقرير لمضمون الإقرار فهو تصديق ولا وجه للفرق بين الإقرار بالمال والإقرار بالنسب والسبب بل مجرد القبول ولو بالسكوت يكفي في الجميع[1].

ويقسم الإقرار إلى قسمين:

١- إقرار بنسب يحمله الإنسان على نفسه كالإقرار بالأبوة والبنوة.

٢- إقرار بنسب يحمله الإنسان على غيره وهو ما عدا الإقرار بالأبوة والبنوة[2].

وقد اشترط العلماء لصحة الإقرار بالنسب شروطا وهي:

أولا: أن يكون المقر بالنسب بالغا عاقلا.

ثانيا: أن يكون المدعى به ممكن الثبوت من المدعى بأن يكون المقر به في سن تسمح للمقر بالنسب أن يكون أبا أو ابنا للمقر له.

ثالثا: أن يكون للمدعي مصلحة في دعوى النسب.

رابعا: أن يكون المدعى نسبه مجهولا أو لقيطا

خامسا: أن يكون المقر بالنسب رجلا.

سادسا: تصديق المقر له إذا كان المقر له بالنسب مكلفا بالغا عاقلا

سابعا: أن لا يكذب المقر له بالنسب غير المكلف المقر بعد بلوغه

ثامنا: أن لا تكذب العادة المستلحق ويعبر عنه بتكذيب الحال

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى:(ص: ٧٦٤).

(٢) ثبوت النسب:(ص ١٥٨).

تاسعا: أن يسبق لمدعي النسب نكاح أو ملك أمة.[1] وغيرها.

ولا خلاف بين الفقهاء في حجية الإقرار في النسب للمقر اذا توفرت شروطه[2]، فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر، وثبت بمقتضي ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب[3].

ثالثا: البينة أو الشهادة.

البيان هو الوضوح والإظهار، يُقالُ بَيَّنَ الشيءَ: إذا أوضحه.[4]

والمقصود أن " البينة " في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، وتكون نكولا ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها[5].

والشهادة لغة، إخبار قاطع، وفي عرف أهل الشرع إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فليست شهادة[6].

---

(١) ينظر:ثبوت النسب:(ص ١٥٩ -١٨٢).

(٢) ينظر:الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ .)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ./٢٠٠٤م: (ص: ٧٩) رقم الحديث(٣٦٠).

(٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر السبيل:(ص ٢٢-٢٣).

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ .)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ . - ١٩٩٩ م:(٦٨٩/١)

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق:نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .: (٦٤/١).

(٦) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ .)، دار الفكر، (د، ت): (٣٦٤/٧)

فالشهادة والبينة تعتبر من الأدلة القاطعة على ثبوت النسب، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الشهادة والعمل بموجبها في الجملة وأنها وسيلة من وسائل ثبوت فراش النسب، فالشهادة حجة شرعية، تظهر الحق المدعى به [١].

ويثبت النسب بشهادة رجلين إجماعا، واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين، أما إثبات الولادة فتثبت بشهادة امرأة واحدة عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية [٢].

رابعا: الاستفاضة:

"فاضَ الخبرُ يَفيضُ واسْتفاضَ، أي شاع، وهو حديث مستفيض، أي منتشر في الناس، ويقال: اسْتفاضَ الوادي شجراً، أي اتَّسع وكثر شجره، والمُسْتَفيضُ: الذي يسأل إفاضَةَ الماء وغيره، ودرعٌ مُفاضَةٌ، أي واسعةٌ، وامرأةٌ مُفاضَةٌ، إذا كانت ضخمة البطن، وفاضَ الماء يَفيضُ فَيْضاً وفَيْضوضَةً، أي كثُر حتَّى سال على ضفَّة

---

(١) ينظر:الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ .)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، لبنان:(٢/٢٨١)، المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ .)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ .-١٩٩٣م: (١٦/١٤٩)، التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ .)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ .-٢٠٠٤م:(٢/٢١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ .)، تحقيق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ .- ٢٠٠٠م: (١٣/٣٥٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ .)، دار إحياء التراث العربي: (١٢/٣).

(٢) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، الدكتور على محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السادس عشر:(ص:٤٤)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م بيروت، لبنان:(ص٢٥٧).

الوادي، وأرضٌ ذات فُيوضٍ، إذا كانت فيها مياه تَفيضُ" [1].

وتسمى عند الأحناف بالشهرة الشرعية [2]، وعند المالكية بشهادة السماع وقالوا: "أن شهادة السماع كافية في النكاح"[3].

"وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه شهد به، كالشهادة على النسب والولادة". [4]

قال ابن قدامة[5] : " وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك استحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة، لما عرف أحد أباه، ولا أمه، ولا أحدا من أقاربه، وقال: قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [6] " [7].

---

(١) الصحاح للجوهري: (٣/١٠٩٩).

(٢) رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م:(٥/٤٧١).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م: (٣/٥٠٦).

(٤) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: (٧/٣٢٢).

(٥) ابن قدامة: الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب "المغني".مولده بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان. وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم. توفي ٦٢٠هـ ..ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ١٦٥).

(٦) سورة البقرة/ الآية: ١٤٦

(٧) المغني:(١٢/٢٤).

القسم الثاني: المختلف فيه: وهي القيافة.

القيافة، لغة: تتبع الأثر و(القَائِف) من يحسن معرفَة الأَثر وتتبعه وجمعه (قافة)[١].

والقائف اصطلاحا: "هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود"[٢].

والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش، والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض علي القافة، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه، ألحق به[٣].

وقد أختلف العلماء في حكم إثبات النسب بالقيافة إلى قولين:

القول الأول: يثبت النسب بالقيافة لأنها حجة، وهو قول الجمهور[٤].

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه:

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا[٥] نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ .)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ . -١٩٩٢:(٣٦٧/١)، المعجم الوسيط (٧٦٦/٢).

(٢) التعريفات (ص: ١٧١)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ . - ١٩٨٨م: (ص: ٣٧٣) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ .)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية:(١٧٤/١).

(٣) البصمة الوراثية ومدى حجية استخدامها في النسب:عمر السبيل:(ص ٢٥).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣٥٥/١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦/٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ .)، دار الكتب العلمية: (١٢٩/٤).

(٥) مجزز المدلجي، هُوَ القائف، من بني مدلج، قَال مُوسَى بْن هارون: سمعت مصعبًا الزبيري يقول: إنما سمي مجززًا لأنه كَانَ إذا أخذ أسيرًا جز ناصيته، ولم يكن اسمه مجززًا، هكذا قَال: ولم يذكر اسمه.ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٦١).

وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)[1].

وجه الدلالة:

فيه دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلاّ بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامه وكال زيد أبيض وجاء أسامة أسود، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه، وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء[2] ومالك[3] والأوزاعي[4] [5]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:(٢٤٨٦/٦) كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث (٦٣٨٨)، واللفظ له.
ومسلم في صحيحه (١٠٨١/٢) كتاب الحج، باب العمل بإلحاق القائف الولد: رقم الحديث (١٤٥٩) بلفظ:(ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض).
كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، يقال: ولاؤه لبني جمح، كان من مولدي الجند، ونشأ بمكة، ولد: في أثناء خلافة عثمان، وكان من أوعية العلم، مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٧٨/٥)

(٣) الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: (٩٣ - ١٧٩ هـ . = ٧١٢ - ٧٩٥ م) إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ ".ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٥)،الأعلام للزركلي (٥/ ٢٥٧).

(٤) الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: (٨٨ - ١٥٧ هـ . = ٧٠٧ - ٧٧٤ م) إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها،وعرض عليه القضاء فامتنع. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٠).

(٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى: ٣٨٨هـ .)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ . - ١٩٣٢ م: (٢٧٥/٣)

ويستفاد من هذا الحديث:

١- العمل بقول القافة في إلحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها، كالفراش، وهو قول الأئمة الثلاثة، استدلالا بسرور النبي ﷺ في هذه القصة، ولا يسر إلا بحق، وخالفهم أبو حنيفة، فلم يعمل بها، واعتذر عن الحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه.

٢- يكفي قائف واحد، ولكن اشترط العلماء فيه أن يكون عَدْلا مجرباً في الإصابة وهذا حق. فإنَّه. لا يقبل الخبر، ولا ينفذ الحكم، إلا ممن اتصف بهذين الوصفين.

٣- تشوف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها.

٤- الفرح والتبشير بالأخبار السارة، وإشاعتها. خصوصا ما فيه إزالة ريبة أو قالة سوء.

٥- لا تختص بالقيافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة.

٦- ظن الفقهاء أن القائف يمكن أن يلحق الولد بأكثر من أب، وأثبت الطب الحديث أن الحيوان المنوي الذي يحصل منه الإلقاح لا يكون من ماءَين لرجلين[1].

كما استدلوا بالأثر:

• عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[2]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلادَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلامِ، فَأَتَى رَجُلانِ كِلاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ . - ٢٠٠٦ م: (ص: ٦١٩).

(٢) سُلَيْمان بن يَسَار، أَبُو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين: (٣٤ - ١٠٧ هـ . = ٦٥٤ - ٧٢٥ م) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان سعيد بن المسيّب إذا اتاه مستفت يقول له: اذهب إلى سليمان فانه أعلم من بقي اليوم. ولد في خلافة عثمان. وكان أبوه فارسيا. قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٤٤)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٣٨).

قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَال القَائِفُ: لقَدِ اشْتَرَكَا فيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا المَرْأَةَ، فَقَال: أَخْبِرِينِي خَبَرَك؟ فَقَالتْ: كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا، فَلا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - تَعْنِي الآخَرَ - فَلا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَال فَكَبَّرَ القَائِفُ فَقَال عُمَرُ للغُلامِ: (وَال أَيَّهُمَا شِئْتَ) [١]

وجه الدلالة:

فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة، وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة[٢].

القول الثاني: لا يثبت النسب بالقيافة لكونها ليست حجة، وهو قول الحنفية[٣].

واستدلوا:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَال سَعْدٌ: يَا رَسُول اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَال: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)[٤]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ:(٢/٧٤٠ - ٧٤١) رقم الحديث (٢٢).
والبيهقي في سننه الكبرى: (١٠/ ٤٤٤) رقم الحديث (٢١٢٦٣).
وفي سننه الصغرى: (٩/ ٢٥٩) رقم الحديث (٤٤٠٢).
عن سليمان بن يسار ﷺ.

(٢) سبل السلام (٢/٥٩٥)

(٣) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (توفي ٦٨١هـ .)، دار الفكر، بيروت: (٥/٥٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ .)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ . - ٢٠٠٢م: (٥/٢١٦٨).

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ قد حكم بنسب الولد المتنازع عليه للفراش ولم ينسبه للقيافة مع وجود الشبه القوي وهذا دليل عدم الاحتكام إلى القيافة[1].

ويمكن الرد على ذلك: بان القيافة يصار إليها مع انعدام ما هو أرجح منها، وهنا كان الفراش هو الدليل الأقوى فلا يمكن ترك القوي وهو الفراش والاحتكام إلى القيافة[2]. والله اعلم

والراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار القيافة وعدم إهمالها وذلك لأن "أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضى اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب"[3]

فالقاعدة الأساسية في هذا الباب أنه لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة، سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت، ولذلك يبقى دور القيافة في الإثبات بشروطها وضوابطها [4]

(ب) نفي النسب: الطريق الشرعي لنفي النسب: اللعان.

اللعْنُ لغة: الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ مِنَ الخَيْرِ[5].

واللعان اصطلاحا: "هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها"[6].

---

(١) ينظر:المبسوط للسرخسي (٧٠/١٧).

(٢) ينظر:البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية: (ص ٢٤٢).

(٣) الطرق الحكمية: (٥٨٨/٢).

(٤) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، الدكتور على محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السادس عشر: (ص ٤٦).

(٥) مختار الصحاح (ص: ٢٨٣).

(٦) التعريفات (ص: ١٩٢).

وقد حمى التشريع الإسلامي أعراض الناس بشكل كبير حيث شدد في إثبات الزنا فلا يتم الا بأربعة شهود يرون الواقعة بتفاصيلها وهذا أمر نادر الحدوث ومن تجرأ على الكلام في أعراض الناس عدّ قاذفا وعليه جلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادة واعتباره من الفاسقين قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (1).

وقد استثنى الله تعالى من هذا الحكم الزوج حينما يريد أن ينفي النسب عنه فله حق اللعان المذكور بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (2).

والمعنى:" والذين يقذفون من الرجال أزواجهم من النساء فيرمونهن بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أي يحلف أحدهم أربع شهادات أيمان بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الفاحشة. ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (3)، أي حد الزنا الرجم إن كانت ثيبا والجلد إن كانت بكرا؛ لأن العذاب معرف بالألف واللام معرفة، فالمراد به الحد المعلوم الذي أوجبه الله على الزناة في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ"(4).

وأما السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ

---

(1) سورة النور/الآية: ٤.

(2) سورة النور/الآية: ٦، ٩.

(3) سورة النور/ الآية: ٨.

(4) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ .)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ . - ١٩٨٨ م: (٦٢٩/١).

النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ) (١).

وأما الإجماع علي مشروعية اللعان في الجملة فقد حكاه عدد من العلماء (٢).

واللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته إما برؤية، أو إخبار ثقة، أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها، أو يخرج منها، أو باستفاضة زنا عند الناس، ونحو ذلك، فإذا ما حصل شيء من ذلك ولم يكن ثمة ولد يحتاج الزوج إلي نفيه فالأولي به في هذه الحالة أن يكتفي بطلاقها لتحريم بقائها معه، مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة ستراً عليها، وصيانة لحرمة فراشه، فإن كان هناك ولد يحتاج إلى نفيه سواء كان حملاً، أو مولوداً، فإنه لا ينتفي منه لولادته على فراشه إلا بأن يلاعن زوجته (٣).

ولا يصح اللعان إلا بعد توفير الشروط التالية:

١- أن يكون الزوجين مكلفين.

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه:(٢٤٨٠/٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، رقم الحديث (٦٣٦٧)،واللفظ له، ومسلم في صحيحه:(١١٣٢/٢) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم الحديث (١٤٩٤). بلفظ:(أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه).كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٨٦/٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٣٦/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي:(٥٢٤/٢)، المغني: (٥/٩)، الروضة الندية ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على (الرَّوضة النّديَّة)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلَبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ . - ٢٠٠٣ م:(٢٨٨/٢).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني:(٤٠١/١٠)، شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (توفي ١٠٧٢هـ)، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ . - ٢٠٠٠م، لبنان/بيروت:(٣٤١/١).

٢- أن يكون الزوج مختاراً للعان، وغير مكره عليه.

٣- أن يقذف الزوج زوجته بالزنا، فتكذبه.

٤- أن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه.

فهذه جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة اللعان[١]

وبذلك يتم نفي النسب، ولا توقع عقوبة القذف على الزوج،ولا عقوبة الزنا على الزوجة ويفرق بينهما،وليس في الإسلام طريقة أخرى لنفي النسب بعد ثبوته بالفراش، إذاً فاللعان أمر خاص لحماية الزوج وعائلته من أن ينتسب إليه من ليس منه،وهو خاص بالزوج فقط وليس لأحد حق اللعان إلاّ الزوج، وبذلك حمى الإسلام النسب والأسرة من الاهتزاز والاضطراب وأغلق أبواب نفي النسب بعد ثبوته بالفراش إغلاقا محكما، لم يسمح بفتحها إلا من خلال اللعان الذي يحمي الزوج والأسرة والنسب أيضا من إلحاق الغير به وبهم، ومقصد الشريعة في هذا التشدد أن لا يقدم أحد على نفي نسب أولاده إلاّ إذا وصل إلى مرحلة من العلم والفضيحة لا يتحمل الأكثر فحينئذ يتحمل الفضيحة التي تتحقق من خلال اللعان أمام الجمهور[٢].

---

(١) البصمة الوراثية:عمر السبيل:(ص٣٤-٣٥).

(٢) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، الدكتور على محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السادس عشر:ص: ٤٧-٤٨

المطلب الرابع: البصمة الوراثية والطرق الشرعية لإثبات أو نفي النسب

النسب الثابت بإحدى الطرق الشرعية المعتبرة وهي الفراش أو الإقرار، أو البينة، أو القيافة، لا يجوز نفيه وإبطاله مهما ظهر من أمارات قد تحمل عليه، أو قرائن قد تدل علية، لأن الشارع يحتاط للأنساب ويتشوف غلي ثبوتها. ويكتفي في إثباتها بأدنى سبب، فإذا ما ثبت النسب فإنه يشدد في نفيه، ولا يحكم به إلا بأقوى الأدلة.

قال ابن قدامة: " فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه. وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل"[١].

وقال ابن القيم: " وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب، فإنما إذا لم يقاومه سبب أقوي منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد ابن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فاعمل ﷺ الشبه في حجب سوده حيث أنتفي المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة عليها ولم يعمله في النسب لوجود الفراش)[٢]، ومن تشديد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان، واشترط لإقامته شروطاً كثيرة تحد من حصوله، وتقلل من وقوعه – وقد سبق بيانها – وبناء على ذلك فإنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضي نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه، وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت

---

(١) المغني:(٦/٤٢٠).

(٢) الطرق الحكمية (٢/٥٨٨).

من الدقة والصحة في نظر المختصين به "[1].

وقد ذهب الشيخ محمد المختار السلامي في بحثه المقدم إلى ندوة الوراثة بالكويت في ١٣-١٥/١٠/١٩٩٨م إلى أنه يمكن الاستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية، وذلك إذا تيقن الزوج أن زوجته تحمل منه، لأنه استبرأها ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل، وحينئذ ينظر إلى الوضع، ثم يلجأ إلى البصمة الوراثية، فإن أثبتت بأنه ليس منه فهذا يكون مغنيا عن اللعان ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [2]. فالزوج يلجأ للعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، من أن الحمل ليس منه، فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له، بل أصبح له شاهد، فإذا كان موثوقا به تبعا لما بيناه من ضمانات فإنه يكون رافعا اتهام الزوج بالكذب الذي يترتب عليه الحلف أو جلد ظهر[3].

فإن هذا الكلام فيه من المصادمة للنصوص الشرعية، والجرأة على إبطالها، وإلغاء العمل بها ما يحمل على رد هذا القول وعدم اعتباره، وذلك لأن الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها، أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل علي نسخها وهو أمر مستحيل، ولأنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الهجر) ولا ينتفي عنه إلا باللعان ولأن اللعان يشرع لدرء الحد حاملاً، ويعلم الزوج أن الحمل منه، ولكنها زنت بعد الحمل فيريد أن يدرأ الحد علي نفسه باللعان فلا يجوز منعه من هذا الحق الثابت له شرعاً، فكيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء علي نظريات طبية مظنونة، والله عز وجل يقول ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن

---

(١) البصمة الوراثية:عمر السبيل:(ص ٤٠-٤١).

(٢) سورة النور/الآية:٦

(٣) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي:(١٦/٥٣-٥٤).

يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ ﴾ (١)(٢).

فمن جهة الإثبات " فالقاعدة الأساسية هي أن لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت به"(٣)

وقد جاء في مشروع توصية المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة: (أنه لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب استقلالاً اكتفاء باللعان، ولا استعمالها في نفي نسب من ثبت نسبه بأي دليل شرعي)(٤)

فالبصمة الوراثية تعتمد على الشبه وعدمه ولكن بما أنها تتم من خلال مختبرات وتقنيات معقدة جدا فإن نتائجها دقيقة جدا، وبذلك تتفق مع القيافة وتقاس عليها، ولكن بطريق القياس الأولى، حيث إنها لا تعتمد على تخمين شخص واحد، أو شخصين كما في القيافة وإنما تعتمد على نتائج مادية ملموسة.(٥)

وطريقة البصمة الوراثية " إذا توافرت فيها الدراية الكافية لإجراء التحليلات بدقة على أيدي خبراء متخصصين فإن نتائجها تصل إلى درجة لا تدع مجالا للشك"(٦)

فإذا توافرت الشروط المطلوبة في خبراء البصمة ومختبرها، وأجري الاختبار على أكثر من عينة أو تكرر الاختبار مع تشطير العينة فإن نتائجها - كما يقول الخبراء - يقينية ولكن يبقى احتمال الخطأ البشري في حكمه وفي العينات

---

(١) سورة الأحزاب /آية: ٣٦

(٢) البصمة الوراثية:عمر السبيل:(ص ٤٢- ٤٣).

(٣) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية: (ص ٢١٧).

(٤) مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥):(ص ٢١). نقلا عن البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل: (ص ٤٣)

(٥) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي:القره داغي:مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: (٥٦/١٦).

(٦) المصدر نفسه.

ونحوهما،ومع ذلك لا تقل نتائجها عن ظن قوي جدا يكاد يصل إلى مرحلة القطع واليقين، ومن هنا فهي أقوى بكثير من القيافة لأنها تعتمد على الشبه الملحوظ بالعين المجردة وأن القائف يعتمد على التخمين لذلك فاحتمال الخطأ كبير، لأن الشبه الظاهري كثير، فالصفات الظاهرة في البشر تتشابه، فالبصمة الوراثية مقدمة – بلا شك – على القيافة [١].

"فلا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان على اعتبار أن نتائجها عند ذوي الاختصاص بها قطعية أو قريبة من القطعية وذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل نصي،وهو غير ممكن غير أن الحاكم الشرعي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستعان بها على التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع على درء ذلك ومنعه، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية"[٢].

"فإذا تعارضت القرائن القوية مع القواعد الشرعية الثابتة وأيمان اللعان، فإن العمل يكون بحسب هذه القواعد وتلغى القرائن"[٣]

" وإن هناك أموراً ندب الشرع إلى ستره وإخفائه ؛ إذ ندب إلى عدم هتك الأسرار والعورات،ولذلك لا يجوز لمن عرف نسبه بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبه بطريقة علمية كالبصمة الجينية،ذلك أن النسب إذا ثبت شرعا بالفراش أو البينة أو الإقرار، وأصبح نسبا ثابتا مستقرا معروفا بين الناس لا يجوز تعريض هذا النسب مرة أخرى إلى الهزات والتشكيك فيه دون مبرر شرعي "[٤]

---

(١) المصدر السابق:(٥٧/١٦).

(٢) البصمة الوراثية:عمر السبيل:(ص ٤٥).

(٣) مسائل شرعية في الجينات البشرية، القره داغي:(ص ٩٩)

(٤) مسائل شرعية في الجينات البشرية، القره داغي:(ص ١٠٦).

ومن ذلك كله يتضح بأن للجينات الوراثية ممثلة بالبصمة الوراثية تأثير وأثر فاعل على الفقه الإسلامي لما توفره من وسيلة ترجيح عند تساوي الأدلة الشرعية، وكذلك فيها دعوة للتثبت في تنسيب المولود عند التنازع (القيافة) حيث أنها وسيلة لا تكاد تخطئ، وهذا طبعا إن توفرت المقدرة والاستطاعة أما عند انعدام الاستطاعة فلا مناص من الرجوع إلى الطرق المعروفة وهي القيافة في الإثبات أما في النفي فلا ينبغي ترك اللعان والاستعانة بغيرة بل يمكن الاستعانة بالطرق الحديثة كقرينة ودليل مساند لتأكيد الطريق الشرعي، وقد يكون التحليل الجيني مدعاة لاستقرار النفوس وردم الخلاف، وطمس معالم الشر وإنقاذا لمولود من أن ينفى نسبه، كما أن فيه إنقاذاً لشرف وسمعة الزوجة وأهلها(١). والله اعلم .

---

(١) كما ذكر فضيلة الشيخ عمر السبيل عن فضيلة الشيخ عبد العزيز القاسم وهو أحد القضاة في محكمة الرياض الكبرى أنه تقدم إليه شخص بطلب اللعان من زوجته بالانتفاء من بنت ولدت على فراشه، فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة لإجراء اختبارات الفحص الوراثي، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هذا الزوج للبنت إثباتاً قطعياً، فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان وزوال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته، كما زال أيضاً بهذا الفحص الحرج الذي أصاب الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج، فتحقق بهذا الفحص مصلحة عظمي يتشوف إليها الشارع ويدعو إليها. ينظر:البصمة الوراثية، عمر السبيل:(ص ٤٥).

المبحث الثاني
حكم إثبات (الهوية) بالتحليل الجيني

إن الناس وان كانوا مختلفين في الأشكال والألوان والأعراق، إلا أن أحماضهم النووية تتشابه فيما بينهم شابهاً كبيراً، لكنها لا تتطابق تماماً إذ إنه يوجد أجزاء معينة من الحمض النووي تتباين من شخص لآخر تبايناً شديداً بحيث يمكن عند مقارنة هذه الأجزاء لحمضين نوويين معرفة ما إذا كانا لشخص واحد أو لاثنين، وقد أمكن من مشروع الجينوم البشري التعرف على هذه المواضع مما يجعلها وسيلة جديدة للتمييز بين الناس، لاسيما وأنها تتميز بسهولة إجرائها في وقت قصير، وبرزت أهمية هذا الاكتشاف في مجال التعرف على شخصية الإنسان[١]

إن المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية في مجال كشف الهوية هو أن المقصد الشرعي من البينة هو ظهور دليل واضح يدل على صاحب الحق، ومن هنا فلا ينبغي حصر طرقها في أنواع معينة فكل ما بيّن الحق وأظهره فهو دليل صالح لأن يقضي به القاضي،ويبني عليه حكمه، إلاّ إذا وجد معارض قوي[٢].

- يقول ابن القيم:" والمقصود أن " البينة " في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، وتكون نكولاً ويميناً، أو خمسين يميناً، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها، فقوله ﷺ: (البينة على المدعي)[٣]، أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٧٢).

(٢) ينظر:البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي: القره داغي: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي:(١٦/ ٦٠).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ١٦٥٦) رقم الحديث (٤٢٧٧)، بلفظ:(لوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ). =

بطريق من الطرق حكم له"[1].

ويمكن أن يستأنس على ذلك بما أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَانَت امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى) [2]

قال ابن حجر العسقلاني[3]:" إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب

= وبوب له البخاري في صحيحه: (٢/ ٩٢٩) فقال: (باب ما جاء في البينة على المدعي).
ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٣٦) كتاب الحدود، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (١٧١١) بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).
كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والترمذي في سننه:(١٩/٣) ابواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (١٣٤١) واللفظ له.
وقال: هذا حديث في إسناده مقال.
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢٤).
(٢) اخرجه البخاري في صحيحه:(١٢٦٠/٣) كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ((وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)) سورة ص/الآية:٣٠، رقم الحديث (٣٢٤٤)،واللفظ له.
ومسلم في صحيحه:(١٣٤٤/٣) كتاب الحدود، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم الحديث (١٧٢٠).
كلاهما عن ابي هريرة ﷺ
(٣) ابن حَجَر العَسْقَلاني أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ . = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٣٦)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨)

اقتضى به عنده ترجيح قولها إذ لا بينة لواحدة منهما وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه فيحتمل أن يقال إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة قال وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه فإن قيل فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ولم يعزم على ذلك في الباطن وإنما أراد استكشاف الأمر فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها (هو ابن الكبرى) لأنه علم أنها آثرت حياته فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما أنضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى"(١).

" فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"(٢).

"فتحديد شخصية الإنسان يعد من أهم ما يستفاد من البصمة الوراثية في المجال المدني وهو أن تحتفظ الدولة بها لكل مواطن في سجله المدني، إذ تميزه بصمته

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز:(٦/٤٦٤-٤٦٥).

(٢) الطرق الحكمية (ص: ١٣)

الوراثية عن سائر البشر، وعندما تستدعي الحاجة التأكد من شخصية احد رعاياها، ما عليها إلا أن تأخذ عينة منه وتحلل بصمتها وتقارنها مع سجلاتها، فيستفاد من هذا الإجراء في الكثير من المعاملات المدنية التي يجريها والتي يحتاج فيها لإثبات شخصيته، تماما كما تستخدم بصمة الإصبع، حتى هذا اليوم، فضلا عن كونها أكثر دقة منها، كما يمكن من خلالها ضبط العديد من وسائل الغش وانتحال الشخصية والتدليس، كذلك في حال اختلاط المواليد كما نفيد التعرف على هوية المفقودين فقداً طبيعياً، أو بسبب الكوارث، أو فاقدي الذاكرة أو الغائبين غيابا طويلا أو المجانين، بما تحتفظ لديها من قراءة لبصمة كل منهم، ومقارنتها مع البصمة الوراثية لأولئك المفقودين أو أشلائهم في حالة الكوارث، كما يمكن أن تكون بديلا كاملا عن بصمة الإصبع، حين لا يمكن أن تعمل هذه، ومن ذلك: وجود أمراض جلدية في أماكن البصمة من الأصابع أو أن يكون الإنسان مقطوع اليدين أو في حالة الحروب والكوارث التي تتمزق فيها أشلاء الإنسان وإنه مما يؤكد صحة مشروعية استخدام البصمة الوراثية فيما ذكر ما تعتمده معظم دوائر السجلات المدنية في الدول من قرائن مثل الصورة الشخصية والتوقيع وبصمة الإصبع دون إن ينكر الشرعيون صحتها"[١].

"كما يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حالات التعرف على الأشلاء والجثث في حالات الحروب والكوارث فقد أثبتت التجارب الميدانية للبصمة الوراثية أنها فعالة في كشف ذلك وأن نتائجها يقينية ولذلك فهي دليل مقبول شرعا يحتج بها في هذا المجال" [٢].

وكذلك " حالات الانتساب للقبائل أو الأشخاص الميتين ؛ حيث يجوز للجهة المختصة (وزارة الداخلية، أو القضاء) أن تحيل هذه القضايا إلى البصمة الوراثية لتكون الفيصل نفيا وإثباتا "[٣].

---

(١) - ينظر :الجينات البشرية وتطبيقاتها، اللودعمي:(ص ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي: القره داغي: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي:(٦٠/١٦).

(٣) المصدر نفسه:(٥٩/١٦).

الفصل الثالث

حكم فحص الجينات

- المبحث الأول: حكم الفحص الجيني قبل الزواج
- المبحث الثاني: حكم زواج الأقارب
- المبحث الثالث : حكم الفحص الجيني بعد الزواج

المبحث الأول

حكم الفحص الجيني قبل الزواج

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل للأمراض علامات معينة يستدل بها على وجود تلك الأمراض، ونوعها، وهذا شامل لجميع الأمراض جراحية كانت أو غير جراحية.

وقد اصطلح الأطباء على تسمية هذه العلامات بالأعراض، فالطبيب إذا قام بمهمة الفحص الطبي إنما يهدف إلى التأكد والتحقق من وجود تلك الأعراض والعلامات المعينة التي يمكن من خلالها تحديد نوعية المرض وتشخيصه [(١)].

فالفحص هو: "الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض، والمحتوى الوراثي – أو البصمة الوراثية – هو: البنية التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه" [(٢)].

ويمكن تعريف الفحص قبل الزواج بأنه:" قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها " [(٣)].

"وقد جرت كثير من القوانين في الدول العربية على اشتراط الفحص الطبي للطرفين من اجل إتمام الوثائق اللازمة لعقد الزواج، غير أنهم تساهلوا فيه فأصبح مجرد وثيقة روتينية كما في سورية أو وثيقة لا تؤثر في الزواج كما في تونس، فقد تشترط المخطوبة أو أهلها على طالب الزواج منها إجراء الفحوص الجينية للكشف عن خريطته الوراثية التي تبين فيما إذا كانت جيناته تحوي أمراضاً وراثية مصابا بها أو حاملا لها، قد ينقلها إلى أولاده من بعده، أو حاضنا لها في فترة تسبق فترة الإصابة التي قد تطول عدة سنوات قبل أن يصاب بها، لتقرر هذه المخطوبة بناءً

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية:(ص ٢١٢).

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب:(ص ٩٠٦).

(٣) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٨٩).

على نتيجة الفحص إجراء عقد الزواج أو الامتناع عنه، وقد يكون الطلب من الخاطب للمخطوبة، وكذلك بالطريقة نفسها قد تطلب الجهة الوظيفية أو شركة التأمين من طالب الوظيفة أو طالب عقد التأمين معرفة خريطته الوراثية، فبناءً على نتائج الفحص الجيني له ستحدد الشركة أو الدائرة إمكان إجراء التعاقد مع صاحب العقد أو الامتناع عن ذلك"(١).

ولا يخفى أن المقصد الأول للنكاح هو التناسل يقول الشاطبي(٢):" وإذا اشترط أن لا يطأ أبطل حكمة النكاح الأولى وهي التناسل، وأضر بالزوجة؛ فليس من الإمساك بالمعروف الذي هو مظنة الدوام والمؤالفة" (٣)

كما أن النسل القوي مطلوب فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ..) (٤).

فالفحص الوراثي إذا اثبت مرضا وراثيا دل على سقوط شرط الكفاءة، فضلا عن احتمال ظهور العيب في النسل القادم، ومن جهة أخرى فإن إظهار العيب في عقد الزواج رعاه الشارع وجعل وجود العيب غير المعلن عنه في احد الزوجين سببا في طلب فسخ العقد مع ضمان كامل الحقوق(٥)، فعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: " تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلتْ رَأَى

---

(١) الجينات البشرية وتطبيقاتها اللودعمي:(ص٢٦٢).

(٢) الشَّاطِبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: (٠٠٠ - ٧٩٠ هـ = ٠٠٠ - ١٣٨٨ م) أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و(الاعتصام).ينظر: الأعلام للزركلي (٧٥/١).

(٣) الموافقات، للشاطبي: (٤٣٩/١)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥٢/٤) كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث (٢٦٦٤).
عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) الجينات البشرية:اللودعمي:(ص ٢٦٦-٢٦٧).

بِكَشْحِهَا[١] وَضَحًا فَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا " وَقَالَ: (دَلَسْتُمْ عَلَيَّ) [٢].

قال الصنعاني[٣]:" الحديث فيه دليل على أن البرص منفر، ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحا لاحتمال قوله ﷺ (الحقي بأهلك) أنه قصد به الطلاق إلا أنه قد روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ (أنه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها، وقال دلستم علي) فهو دليل على الفسخ"[٤].

"وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح

---

(١) الكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضلعِ الخَلْفِ. وطوى فلان عَنِّي كَشْحَهُ، إذا قَطَعَكَ. وطويتُ كَشْحي على الأمر، إذا أضْمَرْتَهُ وسَتَرْتَهُ. والكَشَحُ بالتحريك: داءٌ يصيب الإنسان في كَشْحِهِ فيُكوى. وقد كُشِحَ الرجل كَشْحاً، إذا كُوِيَ منه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٩٩)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:(٧/ ٣٤٨) رقم الحديث (١٤٢١٩)، واللفظ له.
عن ابن عمر رضي الله عنهما.
والحاكم في مستدركه: (٤/ ٣٦) رقم الحديث (٦٨٠٨)، بلفظ(تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (البسي ثيابك والحقي بأهلك) وأمر لها بالصداق).
وأحمد في مسنده:(٤١٧/٢٥) رقم الحديث (١٦٠٣٢) بلفظ:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئا)
كلاهما عن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه ﷺ
قال المحقق:إسناده ضعيف.

(٣) الصَّنْعَاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ = ١٦٨٨ - ١٧٦٨ م) مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء من مصنفاته (سبل السلام). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨)

(٤) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث:(١٩٨/٢)

بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح"[1].

عَن ابْنِ سيرِينَ[2]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، بَعَثَ رَجُلًا عَلى بَعْضِ السِّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وكَانَ عَقيمًا، فَلَمَّا قَدمَ عَلى عُمَرَ ذكَرَ لهُ ذَلكَ، فقَال: (هَل أَعْلمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟) قَال: لا، قَال: (فَانْطَلَقْ فَأَعْلمْهَا ثُمَّ خيِّرْهَا) [3].

فليس هناك من فرق في أن ينكشف مرضه باللجوء إلى الوسائل الطبية الحديثة المعروفة، من تصوير وتحليل وغيره أو اللجوء إلى الفحص الجيني [4].

ولقد دعا النبي ﷺ إلى اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين ؛ وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية [5].

تقول الدكتورة مينا نيازي خبيرة الوراثة البشرية: "إن تقديم النصيحة للمقبلين على الزواج بضرورة إجراء الفحص قبل الزواج تأتي عندما يكون هناك تأريخ وراثي لشجرة العائلة أو النسب لدى كل من العروسين إيجابي لبعض الأمراض

---

(١) نيل الأوطار (١٨٧/٦)

(٢) ابن سيرِين محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: (٣٣ - ١١٠ هـ . = ٦٥٣ - ٧٢٩ م) إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، مولده ووفاته في البصرة نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٦٠٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٥٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه:(٨١/٢) رقم الأثر (٢٠٢١).
وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: (١٦٢/٦) رقم الأثر (١٠٣٤٧).
كلاهما عن ابن سرين ﷺ.
قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٢٢): وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن هذا محفوظا فإسناده صحيح.

(٤) الجينات البشرية:اللودعمي:(ص ٢٦٦-٢٦٧).

(٥) الجنين المشوه والأمراض الوراثية:البار:(ص ٣٦٢).

الوراثية بصفة سائدة أو متنحية، حيث ترتفع نسبة ظهورها في الأبناء ؛ لأن كلاً من الزوجين يحمل الصفة المرضية وراثيا، وفي حالة تجميعهما معاً (أي الصفات الوراثية) فقد يظهر المرض في الأبناء بصورة مركزة مؤكدة الحدوث، وتعتبر نتائج الفحص مؤكدة وموثقة من واقع الفحص الدقيق الذي يتطور يوما بعد يوم، وتتحدد خطة العلاج بعد تشخيص المرض"[١].

حكم إجراء الفحص الجيني

القول الأول: إن إجراء الفحص الجيني قبل الزواج جائز شرعاً وبذلك صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. وقال به جمع من أهل العلم[٢].

الأدلة:

- ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾[٣]
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾[٤]

وجه الدلالة:

"إن الآية الأولى دلت على أن من دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم يسألون الله أن يرزقهم ذرية طيبة، والآية الثانية دلت على أن المؤمنين يدعون ربهم أن تقر أعينهم بأزواجهم وذرياتهم، ولا تكون الذرية طيبة قرة عين إذا كان فيها من هو مصاب بمرض وراثي قد يؤدي إلى كونه مشوه الخلقة، أو ناقص

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، المحمدي:(ص:٢٥٦-٢٥٧).
(٢) - ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص ١٢٦)،الهندسة الوراثية بين معطيات العلم:(ص ٨٤).
(٣) سورة آل عمران/الآية:٣٨
(٤) سورة الفرقان/الآية:٧٤

الأعضاء أو مختل العقل"[1].

- عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ(لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلى مُصِحٍّ)[2]

وعن عمرو بن الشريد[3]، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) [4]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ امر بالتوقي من الأمراض،والابتعاد عن مواطن المرض وعدم مخالطة أصحابها لما يترتب على هذه المخالطة من انتقال العدوى إلى الأصحاء، فإن في ذلك مشروعية الوقاية من أسباب الأمراض، والفحص الجيني يتحقق به ذلك، إذ الغرض منه الوقاية من الأمراض الوراثية[5]

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: (تُخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) [6]

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية:(ص ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(٢١٧٧/٥) كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث (٥٤٣٧)، بلفظ:(لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلى مُصِحٍّ).
ومسلم في صحيحه:(١٧٤٣/٤) كتاب الآداب، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث (٢٢٢١).واللفظ له.
كلاهما عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) عمرو بن الشريد: بفتح فكسر ثقفي تابعي، عداده في أهل الطائف، سمع ابن عباس وأباه وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ روى عنه صالح بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٧٥٢/٤)، كتاب الآداب، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم الحديث (٢٢٣١).

(٥) أحكام الهندسة الوراثية:(ص ١٣١).

(٦) تقدم تخريجه

أي تكلفوا طلب ما هو خير لكم في المناكح وأزكاها وأبعدها عن الفجور، والشارع الحكيم حث على حسن اختيار المرأة التي يريد الزواج منها، وهذا يشمل الصفات الخَلقية،والخُلُقية، وبعض الصفات الخَلقية لا تتبين إلا بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج [١]

القول الثاني: لا حاجة لإجراء الفحص الجيني، وأن الأولى تركه، وهذا هو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الدكتور عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين[٢].

الأدلة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) [٣]

وجه الدلالة:

أن الواجب على العبد إحسان الظن بالله تعالى، قال النووي:"قال العلماء معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف أرجح "[٤].

وإذا فعل ذلك فلا يحتاج إلى إجراء الفحص فبل الزواج [٥].

---

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ . - ١٩٨٨م:(٤٤٦/١)، أحكام الهندسة الوراثية:(ص ١٣٢).

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية:(ص ١٢٧).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه:(٢٦٩٤/٦) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى { ويحذركم الله نفسه } /آل عمران ٢٨، رقم الحديث (٦٩٧٠).

ومسلم في صحيحه: (٤/ ٢٠٦١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم الحديث (٢٦٧٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢١٠/١٧).

(٥) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص ١٢٨).

ويرد عليه:

إنّ الأخذ بالأسباب لا يتعارض مع إحسان الظن بالله، فينبغي للإنسان أن يحسن الظن بالله تعالى، ولكن مع فعل الأسباب التي توجب ذلك، ومن الأخذ بالأسباب إجراء الفحص قبل الزواج للتأكد من سلامة الزوجين من الجينات المعتلة(١).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) (٢).

وجه الدلالة:

لم يرد في الحديث عنه ﷺ أنه قال (وصحته) إذ أن الأصل سلامة الزوجين من المرض فلا حاجة إلى إجراء الفحص الجيني (٣).

ويرد عليه:

بأن أحد الزوجين لو كان مريضا بإحدى الأمراض الوراثية فإن هذا المرض يعد عيبا يمكن أن يحدد مصير الزواج ايجابيا أو سلبا، ويمكن اعتبار هذا المرض داخلا في باب الكفاءة بين الزوجين.

الترجيح:

من خلال عرض القولين وأدلتهم يتبين أن القول الأول هو الأرجح وذلك لقوة ما استدلوا به ولما ينتج عنه من حماية ورعاية للزواج وما ينتج عنه من ذرية تتمتع بالصحة والعافية وهو أمر مطلوب شرعا. والله اعلم.

---

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ .)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ .:(٣/٣٣٦)، أحكام الهندسة الوراثية:(ص١٢٨).

(٢) اخرجه الترمذي في سننه:(٢/٣٨٥) أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، رقم الحديث (١٠٨٤)،واللفظ له.
وابن ماجه في سننه:(١/٦٣٢) كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث (١٩٦٧).
بلفظ (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض). كلاهما عن ابي هريرة ﷺ

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية:(ص ١٢٩).

المبحث الثاني
حكم زواج الأقارب

الزواج بالقريبة من غير المحارم مشروع وهذا محل إجماع بين العلماء، يقول ابن قدامة:" ويحرم بنات الأخوات وبناتهن لأنهن بنات الأخت وكذلك بنات الأخ إلا بنات العمات والخالات فلا يحرمن بالإجماع:[1].

ودليل الإجماع:

- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [2]

وجه الدلالة:

"إن الله أحل لنبيه بنات أعمامه، وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته،وما ثبت في حقه ثبت في حق جميع الأمة لأن الأصل الاقتداء والاتباع" [3].

- ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [4]

وجه الدلالة:

فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ولأنهن غير منصوص عليهن ولا في معنى المنصوص عليه فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن[5]

---

(١) المغني: (٤٨١/٧)

(٢) سورة الأحزاب/الآية:٥٠

(٣) أحكام الهندسة الوراثية:(ص ١٠١).

(٤) سورة النساء/الآية:٢٤

(٥) ينظر: المغني (٤٨٢/٧)، منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م:(١٦٤/٢).

أقوال العلماء في الزواج من الأقارب:

القول الأول: الإباحة واليه ذهب الحنفية والمالكية [1].

الأدلة:

- ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [2]

وجه الدلالة:

"إن الآية إخبار عن حل نكاح ما عدا المذكورات من المحارم وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ولم يرد في النصوص استثناء بنات العمومة والخؤولة فدل ذلك على دخولهن تحت عموم المباحات في هذه الآية" [3].

القول الثاني: الندب واليه ذهب الظاهرية [4]

الأدلة:

١-أن النبي ﷺ تزوج من زينب بنت جحش[5] رضي الله عنها وهي ابنة عمته[6].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢٠٨/٣)، الذخيرة للقرافي: (٢٥٧/٤).

(٢) سورة النساء/الآية:٢٤

(٣) أحكام الهندسة الوراثية:(ص ١١٤-١١٥).

(٤) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ .)، دار الفكر - بيروت:(١٥٢/٩).

(٥) زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، (٣٣ ق هـ . - ٢٠ هـ . = ٥٩٠ - ٦٤١ م) من أسد خزيمة: أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها (برّة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي ﷺ وسماها (زينب) وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب. ينظر: أسد الغابة: (٦/ ١٢٥)، الأعلام للزركلي (٣/ ٦٦).

(٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: (لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا القَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ=

وجه الدلالة:

أن زينب بنت جحش رضي الله عنها هي بنت عمته (أميمة بنت عبد المطّلب[1]) تزوّجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾[2].[3]

٢-أن النبي ﷺ زوج ابنته فاطمة [4] رضي الله عنها لابن عمه علي بن ابي

= قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺأَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ (الأحزاب: ٥٣) الآية). اخرجه البخاري في صحيحه:(١٧٩٩/٤) كتاب التفسير، سورة الأحزاب، رقم الحديث (٤٥١٣)، واللفظ له، و مسلم في صحيحه: (١٠٥٠/٢) كتاب الحج، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، رقم الحديث (١٤٢٨)، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ.

(١) أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ والدة عبد الله، وأم المؤمنين زينب، وعبيد الله، وأبي أحمد عبد، وحمنة، أولاد جحش بن رياب الأسدي، حليف قريش، أسلمت، وهاجرت، قال ابن سعد: أطعمها رسول الله ﷺ أربعين وسقا من تمر خيبر. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢/ ٢٧٣).

(٢) سورة الأحزاب/الآية:٣٧.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ .)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، ١٩٨٠: (٢٠٤/١)، الإصابة في تمييز الصحابة:(٤٩٦/٢)، و:(١٥٣/٨).

(٤) فاطمَة الزَّهْرَاء بنت رسول الله محمد ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب، (١٨ ق هـ . - ١١ هـ . = ٦٠٥ - ٦٣٢ م) الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد: من نابهات قريش، وإحدى الفصيحات العاقلات. تزوجها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب. وعاشت بعد أبيها ستة أشهر. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ١١٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٣٢)

طالب[1] رضي الله عنه [2].

القول الثالث: الكراهة واليه ذهب الشافعية والحنابلة [3].

الأدلة: يقول ابن قدامة:" فإن ولدها أنجب ولهذا يقال (اغتربوا لا تضووا) يعني أنكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم وقال بعضهم: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها"[4]

وقد استدلوا بأحاديث وآثار لا تخلو من ضعف أو لا أصل لها لذا لم اذكرها.

---

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: (٢٣ ق هـ . - ٤٠ هـ . = ٦٠٠ - ٦٦١ م) أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشيد، ن وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة، وربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، أقام عليّ بالكوفة (دار خلافته) إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة، واختلف في مكان قبره. ينظر: أسد الغابة: (٣/ ٥٨٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٥)

(٢) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ نَفَرًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: عِنْدَكَ فَاطِمَةُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَا حَاجَةُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؟) قَالَ: ذُكِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَرْحَبًا وَأَهْلًا) لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَى الرَّهْطِ مِنَ الأَنْصَارِ يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لِي: (مَرْحَبًا وَأَهْلًا) قَالُوا: يَكْفِيكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا، قَدْ أَعْطَاكَ الأَهْلَ، وَأَعْطَاكَ الرَّحْبَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَمَا زَوَّجَهُ قَالَ: (يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ لا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ). قَالَ سَعْدٌ: عِنْدِي كَبْشٌ، وَجَمَعَ لَهُ رَهْطٌ مِنَ الأَنْصَارِ آصُعًا مِنْ ذُرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ قَالَ: (يَا عَلِيُّ، لا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي) فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: (اللهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي شِبْلِهِمَا). أخرجه النسائي في سننه الكبرى: (٩/١٠٦) كتاب عمل اليوم والليلة، مَا يَقُولُ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً، وَمَا يُقَالُ لَهُ، رقم الحديث (١٠٠١٦).واللفظ له، والطبراني في معجمه الكبير:(٢/٢٠) رقم الحديث (١١٥٣). كلاهما: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (٧/١٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ .)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ . - ١٩٩٤م:(٤/٢٠٦)، المغني (٧/٤٦٨).

(٤) المغني (٧/٤٦٨).

وبعد عرض أقوال الفقهاء فمن الجدير بالذكر أن زواج الأقارب يعد من أهم الأنكحة التي ترتفع فيها نسبة انتقال الأمراض الوراثية، فالعائلات التي يشيع فيها عيب خلقي أو مرض وراثي ما، يكون انتقال هذا العيب أو المرض في زواج الأقارب إلى النسل اللاحق اكبر منه في زواج الأباعد حسب قوانين مندل' على ان هذا الأمر لا يجعل زواج الأقارب ممنوعا أو مكروهاً، بل ينطبق عليه ما مر في هذه الفقرة من ارتفاع أو انخفاض نسبة احتمال انتقال المرض الوراثي، إن وجد بعد إجراء الفحص الجيني، فيأخذ حكمه الإباحة أو الكراهة أو التحريم، بناءً على ذلك، أما منع زواج الأقارب على إطلاقه فليس بصحيح، وهو تحكم بلا دليل، فالمفهوم لا يعارض المتحقق[1].

والنبي ﷺ تزوج وزوج من قراباته من زينب بنت جحش رضي الله عنها وهي ابنة عمته، وزوج فاطمة رضي الله عنها لأبن عمه علي ﷺ، وزوج أم كلثوم[2] رضي الله عنها لابن عمه عتبة بن أبي لهب[3]، ويؤكد ذلك قول عالم الوراثة كارل جورج: إن زواج الأقارب في ذاته ليس عاملاً على إضعاف النسل، بشرط أن تكون السلالة نفسها قوية وخالية من العيوب الوراثية، بل يفضل في هذه الحالة زواج الأقارب، إلا أن انتشار مرض وراثي في عائلة ما، يجعل من زواج الأقارب ممنوعا، بالاعتماد على الطب التجريبي، والاستناد إلى قواعد الشرع العامة، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[4].

---

(١) ينظر:الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:(ص ٨٥)، الجينات البشرية وتطبقاتها:(ص ٢٦٨)

(٢) أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ البضعة الرابعة النبوية، أمها خديجة بنت خويلد يقال: تزوجها عتيبة بن أبي لهب، ثم فارقها،وأسلمت، وهاجرت بعد النبي ﷺ فلما توفيت أختها رقية، تزوج بها عثمان - وهي بكر - في ربيع الأول، سنة ثلاث، فلم تلد له، وتوفيت: في شعبان، سنة تسع. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٥٢)، سير أعلام النبلاء: (٢/ ٢٥٢).

(٣) المعجم الكبير، سليمان بن احمد الطبراني، تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل:مكتبة العلوم والحكم:(٤٢٦/٢٢) رقم الحديث (١٠٥٠)

(٤) الجينات البشرية:اللودعمي:(ص ٢٦٨-٢٦٩).

المبحث الثالث
حكم الفحص الجيني بعد الزواج

المطلب الأول: مشروعية التفريق بين الزوجين بالعيب.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه

إن إصابة أحد الزوجين بعيب أو مرض له بُعْد سلبي على طرفي العلاقة من ناحية وعلى نسلهما من ناحية أخرى مما يخل بحكمة الزواج ويعطل مقاصده.

وقد جعلت الشريعة السمحة وجود العيب في أحد الزوجين سببا للتفريق بينهما لأن إلزام الطرفين بإبقاء الزواج فيه ضرر لهما،فكان لا بد من سبيل الفرقة مراعاة للمصلحة ودفعا للمفسدة [١].

ويتعلق بالفحص الجيني بعد الزواج بعض الآثار والتي منها:

أولا: مشروعية التفريق بين الزوجين بالعيب.
ثانيا: حكم إجهاض الجنين المشوه

---

(١) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية:(ص ٧٨).

المطلب الأول: مشروعية التفريق بين الزوجين بالعيب.

أصبح الفحص الجيني قبل الحمل من الطرق الطبية الدقيقة في الكشف عن الأمراض الوراثية الموجودة في الزوجين، وهذا أدى إلى معرفة المصاب بالمرض مما قد يجعل الطرف السليم يقدم على طلب فسخ عقد النكاح بسبب إصابة الآخر وهذا يتطلب بيان الحكم الشرعي لفسخ عقد النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض وراثي.

من المعلوم أن الفقهاء لم يتكلموا عن فسخ عقد النكاح بالمرض الوراثي لأنه لم يكن معروفاً في زمانهم، ولمعرفة حكم ذلك، لابد من النظر فيما ذكره العلماء في فسخ عقد النكاح بالعيب(١).

قال الزركشي(٢):" سائر العقود تقبل الفسخ بالتراضي، وحكى الرافعي(٣) في أول الخلع قولين في أن النكاح هل يقبل الفسخ بالتراضي؟ أحدهما: نعم كالبيع، والثاني: لا، لأن وضع النكاح على الدوام والتأبيد وإنما يفسخ لضرورة عظيمة تدعو إليه"(٤).

"ولقد دعا النبي ﷺ إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح ولا يقتصر

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية: (ص١٧٠).

(٢) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م) عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، الأعلام للزركلي (٦٠/٦).

(٣) الرَّافِعي:عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له " فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي ". ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢١/ ٩٧)، الأعلام للزركلي (٥٥/٤).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية:(٤٧/٣)

الصلاح على صلاح الخلق والدين وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة ومنها إلى الذرية"[1].

وقد ذهب الفقهاء إلى مشروعية التفريق بين الزوجين بالعيب إلى قولين:

القول الأول: الجواز وهو مذهب الجمهور وإن اختلفوا في التفصيل [2].

الأدلة:

- قول الله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [3].

وجه الدلالة:

"إن الله أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان،وليس من الإمساك بالمعروف حرمان الزوجة حقها من الاستمتاع لوجود عيب في زوجها، فإذا كان عاجزا تعين عليه التسريح بالإحسان، فإن سرّح بنفسه، وإلا فرق القاضي بينهما"[4].

- عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: " تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا فَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا " وَقَالَ: (دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ) [5].

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية:محمد علي البار:(ص ٣٦٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٢٥/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ . - ١٩٩٢م:(٤٨٣/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ .- ٢٠٠٧م:(٤١١/١٢)، المغني (٥٧٩/٧).

(٣) سورة البقرة/الآية:٢٢٩.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية:(ص ١٧٧-١٧٨).

(٥) تقدم تخريجه:

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رد المرأة بعيب البرص، فكذلك يقاس عليه سائر العيوب، لأنها في معناه في الاستمتاع [1].

القول الثاني: عدم الجواز وهو قول عمر بن عبد العزيز[2]، واليه ذهب الظاهرية، واختاره الشوكاني [3].

قال ابن حزم[4]:" لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام[5] حادث، ولا ببرص[6]

---

(١) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص١٨٠).

(٢) عُمَر بن عبد العَزِيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: (٦١ - ١٠١ هـ . = ٧٨١ - ٧٢٠ م) الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ . فبويع في مسجد دمشق، قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ١١٤)، الأعلام للزركلي (٥/٥٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:٥٩٥هـ .)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ . - ١٩٧٥م: (٧٣/٣) المحلى بالآثار: (٢٧٩/٩)، نيل الأوطار: (١٨٧/٦)

(٤) ابن حَزْم:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ . = ٩٩٤ - ١٠٦٤ م) عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فرحل الى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ١٨٤)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤)

(٥) الجذام: علة تعفن الأعضاء وتشنجها وتقرحها وتبح الصوت وتمرط الشعر. ينظر: مفاتيح العلوم (ص: ١٨٤)

(٦) البرص: أصله تلمع الشيء يلمع خلاف ما هو عليه، ومنه براص الأرض لبقع لا نبت فيها، ومنه البريص في معنى البصيص، فما تلمع من الجلد على غير حاله فهو برص. قال الحرالي: البرص عبارة عن سوء مزاج يحصل بسببه تكدح أي فساد بلغم يضعف القوة المغيرة إلى لون الجسد. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٧٥).

كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئا من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك، ولا بعنانة(١)، ولا بداء فرج، ولا بشيء من العيوب... وهما في كل ذلك باقيان على الزوجية كما كان"(٢).

وقال الشوكاني(٣):" وقال الزهري(٤): يفسخ النكاح بكل داء عضال وقال أبو حنيفة(٥) وأبو يوسف(٦)، وهو قول للشافعي: إن الزوج لا يرد الزوجة بشيء لأن

---

(١) العنين: وَهُوَ مِنَ العِنِّينِ الذِي لا يَأْتِي النِّسَاءَ. ينظر :معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢١)

(٢) ينظر :المحلى بالآثار:(٢٧٩/٩)

(٣) الشَّوْكَاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ . = ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)

(٤) الزُّهْري محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري،(٥٨ - ١٢٤ هـ . = ٦٧٨ - ٧٤٢ م) من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٢٦)، الأعلام للزركلي (٧/ ٩٧).

(٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: (٨٠ - ١٥٠ هـ . = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٩٠)، الأعلام للزركلي (٨/ ٣٦)

(٦) أبو يُوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: (١١٣ - ١٨٢ هـ . = ٧٣١ - ٧٩٨ م) صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة.ينظر: الطبقات الكبرى: (٧/ ٢٣٨)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٩٣)

الطلاق بيده والزوجة لا ترده بشيء إلا الجب[1] والعنة، وزاد محمد[2]: الجذام والبرص، وزادت الهادوية على ما سلف: الرق وعدم الكفاءة في الرجل أو المرأة، والرتق[3] والعفل[4] والقرن[5] في المرأة، والجب والخصاء[6] والسل في الرجل، والكلام مبسوط على العيوب التي يثبت بها الرد والمقدار المعتبر منها وتعدادها في الكتب الفقهية، ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء"[7]

الأدلة:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ

---

(١) (الجَبُّ) القَطْعُ وَمِنْهُ المَجْبُوبُ الخَصِيُّ الذِي اُسْتُؤْصِل ذَكَرُهُ وَخُصْيَاهُ وَقَدْ جُبَّ جَبًّا. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٧٤)

(٢) الشَّيْبَاني،محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م) إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعيّ: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٣٤)، الأعلام للزركلي (٨٠/٦).

(٣) الرتق: بفتح الراء والتاء إذا التحم فرجها، إنسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٩).

(٤) العَفَل فِي الرِّجَال: ورم يحدث فِي الدُّبُر، وَفِي النِّسَاء غلظ فِي الرَّحِم، وهو شيءٌ يخرجُ من قُبُل النساءِ وحَياءِ الناقة كالأُدْرَةِ التي للرِّجال فِي الخُصْيَة. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٣٧)، تاج العروس (٣٠/ ١٥)

(٥) القرن: بفتح القاف والراء قرنت المرأة قرنا، إذا كان في فرجها قرن، وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر، والقرن من عيوب النكاح. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦١).

(٦) الخصاء: مصدر خصيت الفحل خصاء: إذا سللت أنثييه أو قطعتهما، فهو خصي. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٦)

(٧) نيل الأوطار: (١٨٧/٦)

سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [١]

وجه الدلالة:

قال ابن حزم:"أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ ونعوذ بالله من هذا"[٢].

ويرد عليه: إن الاستدلال بالآية في عدم جواز التفريق بين الزوجين غير مستقيم وذلك لأنها وردت في معرض بيان الذين يفرقون بين الأزواج من السحرة وهم يحاولون طمس الرحمة والمودة بين الزوجين،وهذا خلاف ما نحن بصدده إذ التفريق بالعيب - وان اختلف الفقهاء في تحديد نوع العيب - جائز،وقد دلت الشريعة عليه وهو واضح من أدلة أصحاب القول الأول.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ[٣] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ[٤]

---

(١) سورة البقرة/الآية:١٠٢

(٢) المحلى بالآثار: (٢٠٨/٩)

(٣) رفاعة بْن سموال. وقيل: رفاعة بْن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حييّ بْن أخطب أم المؤمنين، زوج النَّبيّ ﷺ، فإن أمها برة بنت سموال. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٠٠/٢)، أسد الغابة: (٢/ ٧٦).

(٤) عَبْد الرَّحْمَن بْن الزُّبَيْر بْن زَيْد بْن أمية بْن زَيْد بْن مالك بْن عوف بْن عمرو بْن عوف بْن مَالك بْن الأوس.ينظر: أسد الغابة: (٣/ ٣٤٢).

إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) [١]

وجه الدلالة:

قال ابن حزم:" فهذه تذكر: أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالهدبة، لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقته؟ فلم يشكها، ولا أجل لها شيئا، ولا فرق بينهما - وفي هذا كفاية لمن عقل"[٢]

ويرد عليه: بان الحديث ورد بيانا لحكم المطلقة ثلاثا،أنها لا تحل لزوجها الأول حتى يتزوجها غيره،ويذوق من عسيلتها،وتذوق من عسيلته، فلا يكتفى بمجرد العقد بل يشترط الجماع لتحل للأول [٣].

الراجح:

بعد عرض القولين وأدلتهم لا يخفى رجحان القول الأول ومسايرته لمقاصد الشريعة في النكاح وما ينتج عنه من ذرية وهذا هو اختيار ابن القيم حيث ذهب إلى أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة، والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع قال، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله، وحكمته، وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:(٩٣٣/٢) كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم الحديث (٢٤٩٦).واللفظ له.

ومسلم في صحيحه: (٢/ ١٠٥٥) كتاب الحج، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم الحديث (١٤٣٣).

كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) المحلى بالآثار: (٢٠٩/٩)

(٣) أحكام الهندسة الوراثية:(ص ١٧٥).

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد:(٥/ ١٦٦)، سبل السلام:(١٩٨/٢)

ويدخل في العيوب ما ظهر في عصرنا الحاضر من العيوب التي تعتبر أخطر مما ذكره فقهاؤنا الكرام مثل مرض الإيدز ونحوه من الأمراض المعدية الخطيرة[1].

ويمكن أن نجعل لهذا الأمر ضابطا وهو أن كل عيب يؤدي إلى نفرة أحدهما من الآخر ويسبب له الإيذاء والضرر في الحياة الزوجية فيحق له طلب التفريق[2]. والله اعلم.

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، والمحمدي: (ص:٢٧٩).

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، والمحمدي:(ص:٢٧٨).

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه

"يعرف الإجهاض أو السقط في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل (٢٨) أسبوعا تحسب من آخر حيضه حاضتها المرأة.. وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته، ويكون في اغلب حالاته محاطاً بالدم أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة "[١].

قد تصاب الأجنة في الأرحام بتشوهات كثيرة ومتنوعة، تختلف في درجة تأثيرها، فمنها ما يمكن علاجه، ومنها ما لا يمكن علاجه، كما أنها تختلف في أسبابها، ومعظم التشوهات تحدث في وقت مبكر جداً من تكوين أعضاء الأجنة، والتي تمتد من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن، والأجنة التي تصاب في هذه المرحلة تسقطها الأرحام قبل أن تعلم المرأة أنها حامل في الغالب، وتعد أخطر هذه التشوهات هي التي تصاب بها الأجنة في هذه المرحلة، وأما التشوهات التي تحدث بعد ذلك تكون أقل خطورة، وكلما تقدم الحمل كانت التشوهات أقل في تأثيرها.

وهذه التشوهات تختلف في وقت حدوثها، ومن ثم منها ما يمكن اكتشافه في وقت مبكر من الحمل، ومنها ما لا يمكن اكتشافه إلا في وقت متأخر [٢].

"تشكل التشوهات الخَلقية الناتجة عن خلل في جين واحد ما بين (١٠- ١٥%) من التشوهات الخَلقية، كما تشكل هذه الأمراض الوراثية عددا أكبر من الأمراض الوراثية والتي لا تسبب تشوها في الخلقة، ويشكل الأطفال المصابون بأمراض وراثية وخلقية (٣٠%) من حالات الدخول إلى المستشفيات، (٥٠%) من جميع الوفيات من سن الولادة إلى سن ١٥ عاما"[٣].

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، البار:(ص ٤٣١).

(٢) ينظر:الجنين المشوه والأمراض الوراثية:(ص٥١).

(٣) الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الدكتور محمد البار:(ص ٢٠٩).

والجنين يملك بعض الحقوق الشخصية الإنسانية، إذ عده الفقهاء مالكا لأهلية وجوب ناقصة ينبثق عنها بعض ثبوت بعض الحقوق مثل حق الحياة، وحق النسب والإرث والوصية [١].

فما هو مصير الجنين إذا أصيب بمرض وراثي خطير؟

لقد اتفق الفقهاء على منع إسقاط الجنين الخالي عن الضرورة أو المرض وهو ما يسمى بالإجهاض الاجتماعي وذلك بعد مرور أربعة أشهر من وقت العلوق، وهو الوقت الذي تنفخ فيه الروح، أما قبل هذه المدة فقد اختلفت آراؤهم على أقوال، تدرجت بين الإباحة والكراهة والحرمة، حتى ضمن المذهب الواحد، وبشكل عام كلما اقترب عمر الجنين من مرحلة نفخ الروح ازداد عدد المانعين للإسقاط وقل عدد المبيحين له، والعكس بالعكس[٢].

"أما بعد نفخ الروح فلم يجز الفقهاء إجهاض الجنين مهما كان السبب إلا في حالة خطورة الحمل على حياة الأم، فتقدم حياتها على حياة الجنين لأنها أصله" [٣].

فإذا حدثت التشوهات الخلقية في الأسبوعين الأوليين من الحمل فإن الحمل في غالب الأحوال يجهض لأن التشوه يكون شديداً بدرجة لا يمكن أن يعيش معه الجنين، أما إذا حدث التعرض للتشوهات الخلقية في مرحلة تخليق الأعضاء والتي تبدأ من بداية الأسبوع الثالث (١٥ يوما) وحتى نهاية الأسبوع الثامن (٥٦ يوما) فإن الجنين يصاب بتشوهات خلقية شديدة[٤].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية إجهاض الجنين المشوه إلى قولين:

القول الأول: الجواز بشروط والى هذا ذهب الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة،

---

(١) ينظر:المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا. دمشق دار القلم ١٩٩٨:(٢/٧٩١).

(٢) ينظر: الجينات البشرية وتطبيقاتها:(ص ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) مسائل شرعية في الجينات البشرية:عارف القره داغي:(ص ١٢٥).

(٤) الجنين المشوه، البار:(ص ٢٣٨).

والدكتور محمد مختار السلامي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد الزحيلي، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي، دائرة الإفتاء المصرية، واللجنة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، وهو رأي كثير من الباحثين.[1]

والشروط هي:

١- أن يثبت تشوه الجنين.

٢- أن يكون التشوه خطيرا وغير قابل للعلاج.

٣- أن يكون الإجهاض بطلب الوالدين وموافقتهم.

٤- أن يكون قبل نفخ الروح أي قبل مرور (١٢٠) يوما من بدء الحمل[2].

الأدلة:

عن عَبْدُ اللهِ بن مسعود ﷺ: قال حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُل مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ)[3].

---

(١). ينظر: الجنين المشوه، البار، (ص:٤٣٩) وما بعدها، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية: (ص ٣٠٣-٣٠٤)، أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٢٧٠)، عصمة دم الجنين المشوه،الدكتور محمد بن الحبيب بن الخوجة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الثانية، العدد الرابع، (ص٢٧٣) وما بعدها

(٢) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (١١١/٤) كتاب بدء الخلق، بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ، رقم الحديث (٣٢٠٨).

ومسلم في صحيحه (٢٠٣٦/٤) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث (٢٦٤٣). واللفظ له.

كلاهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ

وجه الدلالة:

أن هذه الحياة ليست هي الحياة المرادة في المصطلح القرآني وهي لا تخرج الجنين قبل نفخ الروح فيه عن صفة الموت، ان هذه الحياة شبيهة بالحياة التي يوصف بها النبات[1].

قال ابن القيم:" فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟، قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه وإغتذائه بالإرادة فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه"[2].

أولاً: دليلهم من المعقول:

- إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز الإجهاض للعذر، والعذر مثل أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، ولها طفل رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به، فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال غيره، فمن باب أولى جوازه مراعاة لحاله، وهو كونه مصابا بأمراض وراثية[3].
- إن الجنين قبل مرور أربعة أشهر لم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي يحرم الله قتلها، ولذا لو سقط قبل أن يكمل أربعة أشهر، فإنه لا يغسل ولا يصلي عليه[4].

يقول ابن قدامة:"فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافا إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا

---

(١) ينظر:الهندسة الوراثية والأخلاق:(ص ١٣٤).

(٢) التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان:(ص: ٣٥١)

(٣) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية: (ص ٢٧٨).

(٤) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية: (ص ٢٧٩).

علم أنه نفخ فيه الروح وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم"[١].

- **قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).**

وجه الاستشهاد بالقاعدة: إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: (الضرر يزال)، وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف، وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٢]

إذ إن إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر، لكن تركه يتم مدة الحمل حتى يخرج حيا مشوها فيه ضرر عليه، وعلى والديه، وعلى من حوله ممن له علاقة به، وهذا الإضرار أعظم من إجهاضه، وحينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وهو إجهاضه[٣].

القول الثاني: التحريم، وبه صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين[٤]

الأدلة:

- إن الجنين هو آدمي انعقدت آدميته واكتسب هويته الإنسانية، وأن الخلية الأولى

---

(١) المغني:(٣٩٣/٢).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:(٢١٩/١)

(٣) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص ٢٨٠).

(٤) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:(ص ١٠٣)، أحكام الهندسة الوراثية:(ص٢٧١)، مسائل شرعية في الجينات الوراثية، عارف القره داغي:(ص ١٢٥).

هي عبارة عن شفرة كاملة، أما ما يحصل بعد ذلك فهو انقسام ونمو وفك لأسرار تلك الشفرة خطوة خطوة، والجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدميا كاملا، وأنه اصل للآدمي، فلا يجوز الاعتداء عليه كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد ؛ لأن البيض أصل الصيد، فكذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمي"[١]

يقول ابن جزي[٢]:"وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا"[٣].

ويقول الغزالي: "الإجهاض والوأد... جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً" [٤]

ويرد عليه:

بأنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد استقرار النطفة في الرحم وان حرمة الجنين تزداد بمرور الأيام وتبلغ أقصى درجات الحرمة بعد نفخ الروح فيها الا عند وجود العذر الشرعي المبيح للإسقاط مثل المرض الجيني الخطير، أو التشوهات الكبيرة،

---

(١) مسائل شرعية في الجينات الوراثية، عارف القره داغي:(ص ١٢٥، ١٢٦).

(٢) ابن جُزَيّ الكَلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: (٦٩٣ - ٧٤١ هـ . = ١٢٩٤ - ١٣٤٠ م) فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " قال المقريزي: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف. ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٥). الإحاطة في أخبار غرناطة (١/ ٥٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٥).

(٣) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ .)، دار الحديث، ٢٠٠٥:(ص ٩٩).

(٤) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ .)، دار المعرفة، بيروت:(٥١/٢)

فعند ذلك نعمل القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)[١]، وإن المبرر للإجهاض هو وجود تشوه في الجنين فوجدت فيه الحاجة الداعية إليه، فيصير عذراً يبيح الإجهاض، وهذا بخلاف صيد المحرم للصيد[٢].

- إن هذه العيوب والتشوهات التي يولد بها الجنين يحتمل ظهور علاج لها، وخصوصا مع التطور العلمي والطبي في مجال علاج الأمراض، [٣].

ويرد عليه:

بأن من قال بالجواز اشترط أن يكون التشوه خطيرا ولا يرجى برؤه، أما ما يمكن علاجه فهذا لا يحق إسقاطه أو التعدي عليه لأن له حرمة وليس هناك عذر يبيح الاعتداء على حرمته.

- **قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[٤].**

وجه الاستشهاد بالقاعدة: إن القاعدة دلت على حرمة الضرر، وإسقاط الجنين المشوه قد يؤدي إلى حدوث أضرار على الأم كالنزف والعقم وإصابتها بألآم نفسية وغير ذلك، وهذا يوجب القول بالتحريم[٥]

ويرد عليه: بأن الضرورة تقدر بقدرها فإن حصل ضرر اكبر على المرأة الحامل فلا يصار إلى خيار الإجهاض علما أن الطب قد تطور تطورا هائلاً في تخفيف الآلام عن الأم، وما خيار إسقاط الجنين وإجهاضه عند الضرورة إلا من باب تخفيف الضرر الحاصل.

---

(١)غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لمولانا زين العابدين ابراهيم الشهير بابن نجيم المصري، شرح:مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م:(٢ /٨٨).

(٢) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص٢٧٣).

(٣) - ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص٢٧٤).

(٤) تقدم تخريجها.

(٥) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية:(ص٢٧٦).

الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء فالذي أراه راجحا هو القول الأول بالشروط التي ذكروها، إذ أن الأصل في الإجهاض هو الحرمة فإذا وجد العذر المبيح لتلك الحرمة جاز العمل بها وعد هذا الأمر استثناء من ذلك الأصل. والله اعلم .

الفصل الرابع

حكم إثبات الجريمة بالتحليل الجيني

- المبحث الأول: حكم إثبات الجرائم بالتحليل الجيني
- المبحث الثاني: الجينات لا تبرر الجريمة
- المبحث:الثالث: حكم السلاح الجيني.

المبحث الأول

حكم إثبات الجرائم بالتحليل الجيني

"في حالة ارتكاب جريمة القتل أو السرقة أو الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو جرائم الطرود البريدية الملغومة أو رسائل التهديد فإنه من المحتمل أن يترك الجاني أي مخلفات آدمية منه في مسرح الجريمة، مهما حرص على إخفاء جريمته، واجتهد إلاّ يترك آثارا تدل عليه، وذلك لاضطراب وضعه النفسي ولخوفه، فلا يستطيع السيطرة على تصرفاته، فيترك آثاره على جسم المجني عليه في صورة تلوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف، أو عند محاولته الهرب، أو تلوثات منوية، أو تلوثات لعابية على أعقاب السكاير أو الأكواب أو بقايا مأكولات، أو آثار اللعاب على الطابع البريدي الذي الصقه بها، أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري تحت أظافر المجني عليه.

حينئذ فإن تلك الجزيئات المتروكة والموجودة في نقطة واحدة من الدم مثلا يمكن أن تتحول إلى جزيئات مشعة، ثم تتعرض بعد ذلك إلى تحليل الـ .(DNA) بواسطة الكومبيوتر، وذلك للحصول على بصمة جينية في شكل صورة مطبوعة مما لا يدع أية فرصة للإنكار أو الإفلات" [١].

وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة.

ويري المختصون أن النتيجة في هذه الحالات قطعية أو شبه قطعية ولاسيما عند تكرار التجارب، ودقة المعامل المخبرية، ومهارة خبراء البصمة الوراثية، فالنتائج مع توفر هذه الضمانات قد تكون قطعية أو شبه قطعية الدلالة علي أن

---

(١) مسائل شرعية في الجينات البشرية:عارف القره داغي:(ص ٥٨).

المتهم كان موجوداً في محل الجريمة، لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقة [١].

فالبصمة الوراثية " دليل مقبول شرعا لكشف الجرائم والمجرمين، وأنها لا تقل عن بقية الأدلة من حيث الدلالة، ولكن الحدود لا تثبت بها لنظر الشارع اليها وتشوفه إلى درئها "[٢].

فإذا ظهر الحمل في امرأة مقيمة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج أو ظهر في امرأة متزوجة بصبي لم يبلغ الحلم أو مجبوب أو متزوجة برجل بالغ فولدت لأقل من ستة أشهر من زواجها، فهل يعد ظهور الحمل حينئذ قرينة على أنها ارتكبت الزنا فيقام عليها الحد أو لا يعد قرينة على زناها فلا تحد ؟ [٣].

إن كان جمهور الفقهاء يرى أن الحدود ومنها الزنا والاغتصاب تدرأ بالشبهات، وأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وقصر الإثبات في الحدود على الإقرار والشهادة فقد أجاز بعض الفقهاء كالمالكية والحنابلة العمل بالقرائن كالحمل لمن لا زوج لها، والنكول عن اللعان أي امتناع الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج لثبوت الحد[٤].

ويرى البعض أن العمل بالبصمة الوراثية كدليل مادي للإثبات بحمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد في حالة عجزها عن تقديم القرائن على واقعة الاغتصاب، أو ثبوت كذب ما ادعت به من وقائع بالشهود أو بالمعاينة أو بالدليل المادي، كما في حالة ثبوت أنها ثيب معتادة الاستعمال من القبل أو الدبر بالكشف الطبي الشرعي، وذلك بالنسبة للمرأة البكر التي لم يسبق لها الزوج، أو ثبوت أن الطفل الذي أنجبته بتحليل البصمة الوراثية ليس للزوج، أو وجود آثار الحيوانات المنوية، وهذه الآثار يتعذر العثور عليها إلاّ بتوقيت معاصر للممارسة الجنسية لذلك فإنها

---

(١) البصمة الوراثية عمر السبيل:(ص ٦٧).

(٢) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، الدكتور علي القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة، العدد (١٦)، (ص:٥٩).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت:(٢/٤٤٠).

(٤) البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي /فؤاد:(ص ٨٠).

تصبح ذات فائدة كبيرة عند ضبط قضايا الدعارة ومهاجمة أوكارها [1].

وذهب رأي آخر بأن حل جريمة الزنى بصورة موضوعية عن طريق الكشف الطبي على مقترف هذه الجريمة وإبداء هذا الرأي لا يعد خروجا عما ذهب إليه السلف الصلح، لأن مقصدهم من تضييق الخناق على الأخذ بالقرائن هو الوصول إلى اليقين والجزم بالحقيقة، ولو عاشوا عصرنا الحالي لقالوا بما بذلك مادام التطور العلمي مكن من كشف الجرائم وإثباتها بطريقة قاطعة، وان المصلحة التي تعود على المجتمع من العمل بالقرائن أرجح من ترك العمل بها، لأنها تفيد العلم مثلها مثل الإقرار والشهادة [2].

والواقع أن العمل بالقرائن أمر لا محيد عنه، وقل أن تجد عالماً من العلماء أستطاع أن يتجنب الأخذ بالقرائن كلية، وحتى الذين صرحوا بعدم قبولها كدليل صالح لبناء الأحكام عليها عملوا بها في كثير من المواضع ومن يستقري كتب الفقه الإسلامي يجد مسائل لا حصر لها أعتمد الفقهاء فيها علي قرائن الأحوال[3].

وقد نصت الفقرة الأولى من القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الذي اتخذه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة على ما يأتي: لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)[4]، وذلك لتحقيق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل

---

(١) ينظر:البصمة الوراثية ودورها في إثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، احمد فؤاد عبد المنعم:(ص ٨١).

(٢) ينظر:المصدر نفسه:(ص ٨٢).

(٣) ينظر:البصمة الوراثية عمر السبيل. (ص ٧٧-٧٨).

(٤) مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري رحمه الله (٣٤٠ هـ .)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ . - ٢٠١٠ م: (١/ ١٨٤) رقم الحديث (١٢٧).

المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة [1].

ولهذا يتجلى مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في مختلف صوره وأنواعه كقرينة من أقوي القرائن التي يستدل بها علي معرفة الجناة ومرتكبي الجرائم، لما ثبت بالتجارب العلمية المتكررة من ذوي الخبرة والاختصاص في أنحاء العالم من صحة نتائجها وثبوتها. مما يجعل القول بمشروعية الأخذ بها، والحكم بمقتضي نتائجها – في غير قضايا الحدود والقصاص عند توفر الشروط والضوابط السابقة الذكر -أمراً في غاية الظهور والوجاهة، ومع ذلك فإن استثناء قضايا الحدود والقصاص هو من باب الاحتياط لهذه القضايا الخطيرة، وأخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم إثبات الحدود والقصاص إلا بالشهادة، أو الإقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات.

غير أنه يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية أيضاً في قضايا الحدود والقصاص بناء علي ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمارات الدالة علي موجبها وأن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار، ومن ذلك ما يأتي:

١- إثبات حد الزنا على المرآة الحامل إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد.

٢- إثبات حد الزنا على المرآة الملاعنة عند نكولها عن اللعان.

٣- إثبات حد الخمر على من وجد فيه رائحته أو تقيئه، أو في حالة سكره

٤- إثبات حد السرقة على من وجد عنده المال المسروق

٥- ثبوت القصاص على من وجد وحده قائماً وفي يده سكين عند قتيل يتشحط في دمه. [2]

---

(١) البصمة الوراثية ودورها في إثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، احمد فؤاد عبد المنعم: (ص ٧٠)

(٢) البصمة الوراثية، عمر السبيل:(ص ٧٩-٨٠).

يقول ابن القيم: " فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"(١).

وخلاصة القول أن البصمة الوراثية: في المجال الجنائي قرينة قوية، ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها قرائن أخرى(٢).

فهذا القول قد أعطى للبصمة الجينية مكانتها اللائقة بين وسائل وأدلة الإثبات المتعددة، وفي الوقت نفسه جعل لهذه المكانة حداً معيناً لا تخرج عليه فهي أي البصمة الجينية لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها بل لا بد من وجود أدلة تساندها من إقرار أو شهادة أو قرائن ذات دلالة قوية، فإذا لم يتحقق ذلك بأن لم توجد أدلة أخرى تساندها البصمة الجينية أو تمكن المتهم من تقديم أدلة تثبت عكس مدلول القرينة أو الأدلة التي ساندتها، سقطت العقوبة عن المتهم (٣).

---

(١) الطرق الحكمية (٣١/١)

(٢) - ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية:(ص ٦٨).

(٣) دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، مضاء منجد (ص ١٨١-١٨٢).

المبحث الثاني
الجينات لا تبرر الجريمة

مع ظهور السلوكيات الإجرامية لدى صغار السن أولى كثير من العلماء اهتمامهم بهذه السلوكيات فمرة يربطونها بطريقة التربية وأخرى يلقونها على البيئة المحيطة، وفي المدة الأخيرة توصل العلماء إلى العنصر الضابط لكل هذه السلوكيات، وكانت المفاجأة الكبرى إن هذا العنصر يتمثل في جين موروث غالباً يظهر لدى الذكور يعد هو المسؤول عن الميل إلى العنف لكنه يتأثر بالبيئة المحيطة وطريقة التربية ومدى المعاناة التي يتعرض لها بعض الصغار في سنوات أعمارهم الأولى. [١]

وقد أكتشف فريق من الباحثين أن هذا الجين المسؤول عن السلوك الإجرامي لدى الأطفال موجودة في أطفال آخرين من أصحاب السلوك المنضبطة الذين يتمتعون بقدر كبير من الهدوء والالتزام ولكن هذه السلبية لم تدم طويلاً إذ أكتشف العلماء إن هذا الجين ينشط فقط عندما يتعرض صاحبه للحرمان أو سوء المعاملة خلال مدة الطفولة إذ أسفرت الدراسات عن إن ٧٥% من أصحاب هذا الجين الوراثي الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم هم الذين أصبح سلوكهم فيما بعد إجرامياً ومخالفاً للأصول الاجتماعية، أما الذين عاشوا في منازل هادئة واحتوتهم أسرهم فقد كانوا أكثر ميلاً إلى الهدوء والانضباط والغريب من الجين الوراثي لديهم تحول إلى (جين) مفيد حماهم من التوتر في المواقف المختلفة، وأبدى بعض العلماء قلقه من تصنيف الأطفال على أنهم مثيرو متاعب قبل أن يرتكبوا أية جريمة يحاسبون عليها وذلك اعتماداً على تحليل الجينات الوراثية.[٢]

إن وجود أشكال من الصيغ الصبغية أو وجود مورثات معينة أو غيابها أو

---

(١)جينات السلوك الإجرامي لدى الأطفال، د/معتز محيي عبد الحميد، موقع www.EGYPT.com في ٢٠٠٧/٦/٦م.

(٢) المصدر السابق.

حدوث طفرة فيها يورث سلوكيات خاصة أو شاذة لدى الأشخاص الذين يحملون هذه الأنماط من الجينات أو الصيغ الصبغية، والتي قد يكون لها ارتباط مباشر مع بعض الصفات النفسية والشخصية، فعلى سبيل المثال، الصيغة الصبغية xyy تنتشر بين نزلاء السجون الذكور بنسبة اكبر من انتشارها بين الرجال الأسوياء، كما ذكروا أن الإدمان على الخمر والشذوذ الجنسي مسئولة عنه جينات معينة غير موجودة عند غيرهم(١).

فإذا ثبت هذا الأمر فهل يمكن ان ينظر إلى هؤلاء الناس ومن شاكلهم على وجه التخفيف ؟ فإنه لتقرير مشروعية تخفيف الأحكام بحق هؤلاء الناس أو إبقائها يجب النظر إلى الأمر من وجهتين، الأولى: معرفة مدى إثبات هذا التأثير، إذ أن علماء الجينات أنفسهم غير متفقين على صحة هذا التأثير، أما التربويون الذين ينظرون إلى البيئة على أنها المؤثر الأكبر في شخصية الإنسان، فالغالب عندهم الرفض لهذا التأثير الوراثي، فتأسيساً على ذلك لا يمكن مناقشة تخفيف العقوبات على هؤلاء الأشخاص، دون أن يكون هذا الأمر ثابتا علميا، وحيث لم يثبت ذلك فلا يكون له تأثير في مشروعية الأحكام المطبقة بحق الجناة والمجرمين وأصحاب السلوكات الشاذة، الجهة الثانية لو أن هذه الصيغة الصبغية أثرت فعلا في سلوك هذا الشخص بالوراثة، وتغلبت في ذلك على عوامل البيئة(٢).

وقد قرر الإسلام أنه لا عقاب على ما يكون في القلب، ولا يخرج إلى العمل، فانه قد وردت الآثار المتضافرة التي تثبت أنه لا عقاب في الدنيا ولا في الاخرة عما توسوس به النفس(٣)، فقد جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ:

---

(١) ينظر:التنبؤ الوراثي، د. زولت هارسنياي:، و ريتشارد هتون. ترجمه مصطفى ابراهيم فهمي، عالم المعرفة، الكويت، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م: (ص ٢٥٤)، الجينات البشرية وتطبيقاتها:(ص ٢٩٧).

(٢) ينظر:الجينات البشرية وتطبيقاتها:(ص ٢٩٧-٢٩٨).

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:الأمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م:(ص ١٧٤).

(إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أو حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَل بِهِ أو تَكَلَّمْ)[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل، قال: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) [2].

إن الشريعة الإسلامية لا يكشف القضاء فيها أمور النيات والبواعث، ولكن يحكم فيها بما ظهر ويترك لله ما بطن، ويقول الشافعي: "فإنه عز وجل ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره"[3].

فهذا هو حكم الإسلام بعدم الأخذ ببواطن الأمور في الحكم وإنما الأحكام مبنية على الظواهر لا على السرائر، فمحاولة جعل الجينات وما تحمله من ميول عدوانية أو إجرامية مبررا للحكم على شخص ما بالبراءة الجنائية هو ضرب من التخبط في الأحكام، ومحاولة تبرير الجرائم لبعض مرتكبيها بأن الأمر خارج عن نطاق سيطرته، وأنه لا دخل له بذلك لأنه وبكل بساطة ولد مجرما بالفطرة!

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:(٢٤٥٤/٦) كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم الحديث (٦٢٨٧).
عن ابي هريرة ﷺ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥ /٢٣٨٠) كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم الحديث (٦١٢٦)، واللفظ له.
ومسلم في صحيحه:(١ /١١٨) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب رقم الحديث (١٣١).
كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٣) الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م:(٧ /٣١٠).

عن هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ). ثم يقول أبو هريرة ﷺ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [1][2].

قوله على الفطرة:أي على الإسلام وقيل الفطرة الخلقة والمراد هنا القابلية لدين الحق إذ لو تركوا وطبائعهم لما اختاروا دينا آخر، فان الإنسان مجبول على الخير[3].

وقد جاء في الحديث القدسي عن رب العزة جل وعلا قوله: (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم[4] عن دينهم)[5].

والمعنى ما أحد يولد إلا على هذا الأمر الذي هو تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك على تمكنه وتهيؤه المذكورين لاستمر

---

(١) سورة الروم/الآية:٣٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (١ /٤٥٦)، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث (١٢٩٢).
ومسلم في صحيحه:(٤ /٢٠٤٧)، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم الحديث (٢٦٥٨).
كلاهما عن أبي هريرة ﷺ

(٣) ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٨/ ١٧٧)، شرح سنن ابن ماجه:السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر:قديمي كتب خانة، كراتشي، (د.ت):(ص ٢٠).

(٤) اجتالتهم:أى استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل. ينظر: المنهاج شرح النووي على مسلم:(١٧ /١٩٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤ /٢١٩٧) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث (٢٨٦٥).
عن عياض بن حمار المجاشعي.

على الهدى والدين ولم يفارقه إلى غيره لأن حسنه ركز في النفوس فلم يقع لها عدول عنه إلا لآفة بشرية أو تقليد للغير ولذا قال تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ [١] فجعل الهدى رأس المال الحاصل عندهم ثم عرضوه للزوال ببذله في أخذهم الضلالة البعيدة عنهم[٢].

وقد اعترض عدد من العلماء المسلمين في مصر على ما انطلق من دعوات في أمريكا، عقب إعلان كشف الخريطة الوراثية للإنسان؛ حيث أعلن البعض أن العلم الآن بصدد تحديد وتوظيف طبائع كل الناس وميولهم السلمية والعدوانية، عن طريق دراسة ما تحمله الجينات من مؤثرات تنعكس على تصرفات الإنسان، وأنه من المتوقع في الألفية الثالثة أن تشتمل البطاقات الشخصية على بيانات دقيقة عن الميول الغريزية لدى حامل البطاقة، يُعامل الشخص على أساسها أمام القانون وفي ساحات القضاء، كما يُعامل مرضى الاكتئاب النفسي بعدم تحملهم مسئولية ما يصدر عنهم من جرائم. [٣]

- وقال الدكتور عبد العظيم المطعني –أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر- رافضًا هذا الطرح: هذه ظاهرة من ظواهر الحضارة الحديثة، وبدعة من بدع العلم لا نرفضها، ولكن استخدام علم الجينات لتبرير أن الإنسان قد يولد مجرمًا بطبعه ليكون ذلك عذرًا له في إعفائه من المسؤولية عما يقع منه من جرائم، فهذا أمر غير صحيح؛ لأن الله عز وجل يخلق الإنسان صفحة بيضاء نقية، وهي الفطرة التي فطر الناس عليها، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[٤]

---

(١) سورة البقرة/ الاية: ١٦

(٢)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:(١٦٣/١).

(٣)الجينات.. لا تبرر الجريمة، د.وجدي سواحل، الأربعاء ٣ ربيع الثاني١٤٢١هـ . ٥/ يوليو ٢٠٠٠ م الموقع:www.science-cafe.net/files/naif_crine_slides.pps -

(٤) سورة الروم/الآية: ٣٠

ويقول الرسول الكريمﷺ: (كُل مَوْلُودٍ يُولدُ عَلى الفِطْرَةِ، فَأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَانِهِ).[1] [2]

ومفاد هذه النصوص أن الإنسان لا يولد مجرمًا بطبعه، وإنما يكتسب الإجرام من البيئة التي ينشأ فيها، ومن سوء التربية، ومناط المسؤولية والتكليف هو العقل، ولا يسقط التكليف إلا بزوال العقل، وكل عاقل بلغته الدعوة مسؤول عما يفعل، وإذا كانت بعض الجينات تحبب إلى حاملها الميل إلى الشرور والإجرام، فإنه مع وجود العقل لا تسقط المسؤولية، ولا تعدو أن تكون هذه الجينات نوعًا من المغريات، عليه كبح جماحها، والتغلب عليها؛ وبناء على هذا لا يصح أن تثبت في البيانات الشخصية أعذار تعفي أصحابها من المسؤولية عن جناياتهم؛ لأن في هذا دعوة إلى الفوضى، وشيوع الجرائم المتعمدة، وهى جبرية جديدة غير جبرية جهم بن صفوان[3]، تدعو إليها حضارة الغرب المادية الحديثة، وتضخم بها قاموس بدعها المدمرة[4].

وقال الدكتور عبد الله سليمان القبارى: إنه أمام هذا الحشد المتواصل لهذه النوعية من الأخبار العلمية التي تُعرض بأشكال وصور مختلفة، علينا أن نتبين كيف يمكن -باسم العلم، ومن خلال ضروب من الممارسة تحسب على منهجه-

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الجينات.. لا تبرر الجريمة،د.وجدي سواحل، الأربعاء ٣ ربيع الثاني١٤٢١هـ . /٥ يوليو ٢٠٠٠ م الموقع:www.science-cafe.net/files/naif_crine_slides.pps -

(٣) جهم بن صفوان (ت ١٢٨ هـ . = ٧٤٥ م) السمرقندي، أبو محرز، من موالي بني راسب: رأس الجهمية) قال الذهبي: الضال المبدع، هلك في زمان صغار التابعين وقد زرع شرا عظيما، كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج، الخارج على أمراء خراسان، فقبض عليه نصر بن سيار، فطلب جهم استبقاءه، فقال نصر: (لا تقوم علينا مع اليمانية أكثر مما قمت) وأمر بقتله، فقتل. ينظر:سير أعلام النبلاء:(١١ /٢٦)، الأعلام للزركلي:(٢ /١٤١).

(٤) الجينات.. لا تبرر الجريمة،د.وجدي سواحل، الأربعاء ٣ ربيع الثاني١٤٢١هـ . /٥ يوليو ٢٠٠٠م = الموقع:www.science-cafe.net/files/naif_crine_slides.pps.

كيف يمكن أن يسيء هذا العلم للإنسان أولاً فيسلبه شروط الإرادة، وخيارات التكوين، وطهارة النفس وتزكيتها، وقيم الفكر ومُثله، ليبدو مسخراً لتكوين حيوي (بيولوجي) لا إرادة فيه، منقاداً لجينات تطالعنا كشوفها كُل صباح، تَحكم سلوكه وتصرفاته، بل تجعله عبداً لفكر لاهوتي من نوع آخر، ربما يكون لاهوت العلم في زماننا هذا، وتلك مفارقات مخجلة محيرة: كيف يتاح للعلم أن يحرر الإنسان من لاهوت الكنيسة ليقع هذا الإنسان أسيراً للاهوت العلم؟![(١)].

ويمكن أن نستفيد في الوصول للحكم بما قعده الشاطبي في مسألة الصفات الجبلية حيث قال: " والذي يظهر من أمر الحب والبغض والجبن والشجاعة والغضب والخوف ونحوها أنها داخلة على الإنسان اضطراراً، إما لأنها من أصل الخلقة فلا يطلب إلاّ بتوابعها، فإن ما في فطرة الإنسان من الأوصاف يتبعها بلا بد أفعال اكتسابية، فالطلب وارد على تلك الأفعال لا على ما نشأت عنه [(٢)]"، ثم يقول: " ومن هذا الملمح فقه الأوصاف الباطنة كلها أو أكثرها، من الكبر والحسد وحب الدنيا والجاه وما ينشأ عنها من آفات اللسان وما ذكره الغزالي في ربع المهلكات[(٣)]".

فيقرر هنا أن ما ينتج عن هذه الأوصاف الجبلية داخل تحت كسبه ويحاسب عليه الإنسان، فلو قسنا ذلك على صاحب الصيغة الصبغية xyy وعددنا أن جرمه الذي ارتكبه ناتج عن نتاجات صفة جبلية موجودة فيه، لكان التكليف يقع على الفعل - كما قعد لذلك الإمام الشاطبي - لا على الصفة الجبلية، وتأكدت لدينا ضرورة عقابه وعدم التخفيف لذلك. ومن جهة أخرى أن تخفيف العقوبة عليه قد يؤدي إلى زيادة الجرائم بذريعة انه مجبول على الجريمة، و مما يؤكد كلام الشاطبي في المسألة أننا نرى إنسانا كريما أو إنسانا غضوبا كارها للناس، ونلاحظ أن هذا الأمر موجود في أبويهما كل على حده، ولكن لا يجعلنا نحكم على الكريم بان الكرم ليس

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الموافقات للشاطبي: (١٧٨/٢).

(٣) الموافقات للشاطبي:(١٨٢/٢).

منه وهو ليس له أي فضل على الناس، وان الغضوب الكاره للناس مسوغ له، أن والديه كانا على هذه الصفة. ومن هنا يتبين أن ما ذكر من وجود صيغ صبغية وطفرات وراثية قد تكون سببا لتخفيف الجرم عن بعض من سلك سلوكات شاذة، كلام غير مقبول في الميزان الشرعي أو القانوني [١].

---

(١) الجينات البشرية وتطبيقاتها: (ص ٢٩٨-٢٩٩).

المبحث الثالث
حكم السلاح الجيني (البيولوجي)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام وصناعة السلاح الجيني (البيولوجي)

المطلب الثاني: المسلمون والسلاح الجيني

المطلب الأول: استخدام وصناعة السلاح الجيني(البيولوجي)(١)

يقصد بالسلاح البيولوجي: الاستخدام المتعمد للجراثيم والميكروبات والفيروسات أو السموم لهدف القتل وإضرار وإتلاف النباتات والماشية والإنسان والبيئة (٢).

وتعدّ القنبلة الجينية إحدى الوسائل الخطيرة التي تستخدمها الدول الاستعمارية لإرهاب الدول ذات الإمكانات البيولوجية المحدودة، فقد كشفت الصحف البريطانية النقاب عن قيام إسرائيل بإنتاج فيروس يمكن أن يصيب فئة محددة من الناس وهم العرب(٣).

فالحرب البيولوجية: هي الاستخدام العسكري للكائنات الحية المجهرية (البكتيريا أو الفطريات أو الفيروسات) بقصد إحداث الأمراض الوبائية أو الموت للإنسان أو الحيوان أو المحاصيل. ويمكن استخدام العناصر البيولوجية أيضاً لإصابة جنود العدو بالمرض لشل قدرتهم على القتال، أو إتلاف مخزون العدو من الأغذية. وتعتمد القدرة التدميرية للميكروبات على قدرتها الهائلة على الانقسام ؛ حيث تنقسم الجرثومة الواحدة إلى ملايين من مثيلاتها في اليوم الواحد (٤).

وقد تستخدم التقنية الجينية في التصفية العرقية، بهدف التحكم في الصفات

---

(١) البيولوجي:لفظ لاتيني مؤلف من مقطعين (-Bio) معناها حياة، و (Logy) ومعناها علم أو دراسة فالمعنى:علم الأحياء أو دراسة الأحياء، وهذا العلم يهتم بدراسة الأحياء كالنباتات والحيوانات والكائنات الأخرى من حيث تركيبها وتصنيفها وبيئتها ينظر: مبادئ الأحياء للصف الأول المتوسط، جمهورية العراق، وزارة التربية، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م:(ص ٨).

(٢) موقع:http://www.smsec.com/family/sc٤all//war/htm في ١٤٢٥/١١/٩هـ ..

(٣) الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، د. عبد الهادي مصباح، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ . ٢٠٠٠م:(ص ١٨٦).

(٤) المصدر السابق.

الوراثية في الإنسان، من اجل إنتاج عرق متميز أو شعب، أو أفراد فيهم صفات مرغوبة وخصائص معينة [١].

وكل هذا يدعو إلى إذكاء روح العنصرية وإحيائها بين الأفراد والجماعات والدول، فهناك عناصر بشرية متفوقة وأخرى وضيعة، ويستتبع ذلك تحيزاً وفروقا في المعاملة وفقاً للانتماء العنصري، وخصوصا بالنسبة للأقليات القومية المتميزة، ولاسيما إذا كانت في موضع ضعيف[٢].

وقد قامت دول كاملة على مثل هذه التفرقة العنصرية كجنوب إفريقيا سابقا، وإسرائيل حاليا، وان كانت إسرائيل تمارسه على نطاق أوسع، وتلعب الهندسة الوراثية اليوم دورا مهما في الكشف عن الجينات التي تربط عرق أو شعب أو طائفة، وقد بدأت بوادر خطيرة حيث أظهرت الدراسات مخاوف من تطوير أسلحة بيولوجية هائلة قادرة على الإفناء والتدمير، وزاد من خطورة الوضع عودة مفهوم الأجناس البشرية والتميز العرقي إلى الظهور بعد ما توارت قبل نحو أربعين عاما[٣].

ولقد قدم (نيل ريخ) أستاذ الجينات البشرية في جامعة ستانفورد، أدلة على وجود اختلافات جينية بين الشعوب التي تعيش في منطقة جغرافية معينة، تنتمي إلى جنس رئيس من البشر، مستندا إلى البيانات التي نشرها مشروع الجينوم البشري في مجلة (بيولوجيا الجينوم أون لاين) وخلاصتها أن حدوث أو أحداث بعض التغيرات في الأحماض النووية أدى إلى تغييرات جينية طفيفة بعضها أكثر

---

(١) ينظر:مستقبلنا الوراثي:الجمعية الطبية البريطانية،ترجمة:د مصطفى إبراهيم فهمي، نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، الناشر، المكتبة الأكاديمية، بالقاهرة، ١٩٩٥م:(ص ٢٦٣-٢٦٤).

(٢) ينظر: موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م:(٢٤٩/٤-٢٥٠).

(٣) عسكرة الهندسة الوراثية، د خير الدين عبد الرحمن، مجلة الحرس الوطني، عدد ٢٥٠، محرم، ١٤٢٤هـ .:(ص ٥٠-٥٣).

شيوعاً في مجموعة عرقية دون الأخرى، وقد أخذ (رايخ) في الاعتبار التداخل والاندماج العرقي الذي تم بين مجموعات من تلك الأجناس الرئيسية في مناطق التماس، وهكذا أعاد (رايخ) مفهوم التمايز بين الأجناس بعد ما أجمع المفكرون والعلماء على عدم مصداقية اختلاف الأجناس[١].

"وقد لوحظ من خلال تتبع ودراسة الحمض النووي، والجينات الوراثية للأجناس المختلفة من البشر، أن هناك تغيرات جينية تحدث مع نوبات الهجرة من قارة إلى قارة، مما أعطى الفرصة لظهور علم جديد يسمى (جغرافية الجينات) والذي يدرس التغييرات الجينية التي تحدث لكي تتواءم مع المناخ والظروف البيئية الجديدة"[٢].

نتيجة للتقدم الهائل في إجراء تجارب ادخال بعض خلايا الكائنات الحية المختلفة أو خلط خصائص كائنات حية مختلفة كما حدث من دمج جينات مأخوذة من قرد في مختبرات (ولاية أريجون الأمريكية) والتي أضيفت إلى محتواها الوراثي جينات مأخوذة من قناديل البحر فأصبحت بعض القرود كالقرد (آندي) تصدر إضاءة فسفورية من أجسامها مثلما تفعل قناديل البحر[٣].

راحت الأصوات تتزايد معترضة على ما يسمى بالقنبلة الجينية التي تستطيع إبادة مجموعة بشرية معينة دون سواها، من خلال استغلال معرفة الخصائص الوراثية المميزة لها وتطوير سلاح يفتك بمن يمتلكون هذه الخصائص دون سواهم، وكانت صحيفة بريطانية قد سلطت الضوء على سلاح جرثومي شديد الفعالية من هذا النوع يطوره مختبر (نيس تزيون) الإسرائيلي بمعونة وحماية أمريكية، استند هذا التطوير إلى أبحاث معقدة متطورة في الهندسة الوراثية حيث يجري اعتماد فيروس فتاك جرى تطويره على نحو يصيب العرب دون اليهود مع تركيز خاص على استهداف الفلسطينيين والعراقيين خاصة[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب: (ص ١٩٠).

(٣) ينظر:عسكرة الهندسة الوراثية، د. خير الدين عبد الرحمن:(ص ٥٢).

(٤) ينظر:عسكرة الهندسة الوراثية، د. خير الدين عبد الرحمن:(ص ٥٢).

وقد ذكرت المصادر العلمية والاستخباراتية الأمريكية والبريطانية التي أكدت هذه المعلومات للصحيفة البريطانية أن إسرائيل استفادت أساسا من إنتاج هذا السلاح الجرثومي العنصري من أبحاث متقدمة سبق أن أجرتها مختبرات النظام العنصري في جنوب إفريقيا -قبل انهياره- لتطوير سلاح جرثومي يفتك بالسود دون البيض، ومما يرد به على المشككين في حقيقة هذه الأسلحة أن الولايات المتحدة أصرت على إقحام إسرائيل ضمن الدول التي اشتركت في أبحاث إعداد الخريطة الوراثية (الجينوم البشري).[١]

وقد حذرت منظمة الصليب الأحمر الدولية في نداءها الموجه للحكومات والمجتمع العلمي ومجتمع الصناعة أن هناك جدلاً كبيراً حيال تصنيع أسلحة تستهدف مجموعة عرقية أو عنصرية محددة،مثل تلك الأسلحة التي تستهدف صفات وراثية تؤدي إلى اختلافات عنصرية وعرقية، ويعتقد الخبراء أن هذا يكون ممكنا في المستقبل القريب [٢].

لذا فان معرفة الخارطة الجينية، ومحاولة استنساخ بعض الكائنات الدقيقة ليس مفيداً دائما، فهناك من يستغل مثل هذه الأبحاث العلمية إلى زرع الدمار في أقطار الأرض ونشر الأمراض الفتاكة التي تهدد مستقبل البشرية.

" إن هناك بعض الدول التي تستنبت الفيروس المسبب للجدري في مختبراتها من اجل الأبحاث العلمية، إلا أن الأغراض العسكرية لا يمكن استبعادها لأن الدول الكبرى مازالت تفكر في الأسلحة البكتريبيولوجية كوباء الجمرة الخبيثة مثلا والغاز المسبب للشلل أو الغاز المميت "[٣].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢)موقع الصليب الأحمر الدولي،WWW.icrc.org/web/ara/siteara.nst/wiblist في ١٤٢٥/١١/٨هـ ..

(٣) تاريخ الطب بين المداواة الى علم التشخيص، جان شارل سورينا، ترجمة:د إبراهيم البجلاني، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، عام ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م:(ص ٣٥٧).

ويرى الدكتور عبد الهادي مصباح انه: بعد الانتهاء من مشروع الخريطة الجينية (الجينوم البشري) سوف يتمكن بعض العلماء من وضع خريطة جينية على أساس من التميز العنصري لكافة المجاميع البشرية العرقية مثل المجموعات الأفريقية والآسيوية، والأوروبية..الخ وقد يمكن ذلك الإسرائيليين بمساعدة أمريكا طبعا من الوصول إلى تحديد جينات مميزة للعرب بصفة خاصة مما يمكنها من أن تستخدم رؤوسا بيولوجية تحمل فيروسات معينة مثلا لكي تصيب الأشخاص الذين يحملون هذه الجينات المتميزة فقط (من العرب على سبيل المثال) دون غيرهم [١].

ومن هنا يفهم تصريحات نائب وزير الأمن الإسرائيلي (زئيف بويم) حيث قال (إن العرب يعانون من خلل جيني)[٢].

ولكي نتبين مدى الضرر الذي يمكن أن تشكله تقنيات الاستنساخ يحسن التعرف على شيء عما تمثله الأسلحة البيولوجية من خطر قد يداهم امتنا في أي وقت باعتبار أن أي هجوم بهذه الأسلحة يمثل جريمة شنيعة يجب التصدي لها ومنعها قبل وقوعها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

فخلال القرن الرابع عشر الميلادي كانت بعض الجيوش التي تحاصر المدن تقذف بالمنجنيق جثثا لمصابين بالطاعون أو الجدري، وكذا بعض النباتات الملوثة من فوق سور المدينة بقصد نشر الوباء داخل صفوف العدو، كما نشر الأوروبيون وباء الجدري والحمى بقصد بين صفوف الهنود الحمر (السكان الأصليين لأمريكا) خلال مبادلاتهم التجارية معهم في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وفي القرن العشرين استخدم السلاح البيولوجي في عدد من الحروب، فاستخدمته ألمانيا في الحرب العالمية الأولى،ونشرت اليابان وباء الطاعون خلال الحرب العالمية الثانية في عدد من المدن الصينية عن طريق إنزال كميات من الجرذان المصابة بالوباء

---

(١) الأسلحة البيولوجية بين الحرب والمخابرات والإرهاب:(ص ١٩٠).

(٢) في موقع مساواة الإسرائيلي wwwmossawa center.org/ar/pressreleases في ٢٠٠٤/٩/٤م، وكذلك موسوعة السياسة:(ص٢٥٤).

بواسطة المظلات ؛مما أدى إلى مقتل عدد كبير من الناس، كما استخدمت اليابان سجناء الحرب الصينيين لتجريب بعض أنواع الأسلحة البيولوجية[١].

يقول الدكتور عبد الهادي مصباح: يمكن صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية التي يمكن أن تفني مئات الآلاف من البشر، لأن خلية البكتيريا تنقسم كل عشرين دقيقة ويمكنها أن تعطي بليون نسخة من هذه البكتيريا خلال عشر ساعات فقط، ولو أخذنا زجاجة صغيرة من تلك الكائنات الدقيقة وزرعناها في وسط مناسب فإنها سوف تعطي عددا ضخما ولانهائيا في خلال أسبوع واحد، وهذه الترسانة البيولوجية الضخمة لا تحتاج إلى أكثر من عشرة الآف دولار للأجهزة المستخدمة وحجرة لا تزيد مساحتها عن ٢٥ متراً مربعاً [٢].

وهناك أنواع من الأسلحة البيولوجية منها:

١- الجمرة الخبيثة (الأنثراكس)[٣] وهي أنواع:

---

(١)موقع:http://najah...edu/arabic/newsletter/issue٦٨/page١٠.htm في ١٤٢٥/١١/٨هـ ..

(٢)الأسلحة البيولوجية بين الحرب والمخابرات والإرهاب:(ص١٨٦).

(٣) مرض الجمرة الخبيثة:مرض بكتيري حاد يصيب الجلد عادة ونادرا ما يصيب الرئتين أو القناة المعوية.أسماء أخرى:البثرة الخبيثة، الحمى التفحمية، القحيمة، الأوديما الخبيثة، مرض ندافي الصوف، مرض ملتقطي الخرق، هذا وقد توصلت بعض الدول لمعالجة البكتيريا وراثيا لتقاوم المضادات الحيوية، وهذه الأنواع المعالجة وراثيا هي التي تستخدم في القنابل البيولوجية والحروب البيولوجية، وفي تقرير صادر عام ١٩٩٣ م من مكتب التقييم التكنولوجي التابع للكونجرس الأمريكي جاء فيه أن إطلاق مائة كيلوجرام من بكتيريا الجمرة الخبيثة في الجو في واشنطن يمكن أن يؤدي إلى وفاة ما بين ١٣٠ ألف، ٣ ملايين شخص، وقد بدأ المرض منذ زمن بعيد وذلك في عهد المصريين القدامى والرومان واختفى قبل ٥٠ عاما فقط وتم تطويره أخيرًا كسلاح كيماوي، وسميت بهذا الاسم نسبة لكلمة رومانية كانت تعني الفحم، وذلك بسبب البقعة السوداء التي تتركها البثور على الجلد بعد انقضاء المرض. ينظر:موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - مكة المكرمة إعداد: د. عبد الرحمن القرشي الأستاذ المشارك (بكلية الطب) استشاري الميكروبات الطبية بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر جامعة الملك فيصل.

- الأنثراكس المعوي.
- الأنثراكس التنفسي أو الالتهاب الدماغي (مرض غزل الصوف)
- الأنثراكس الجلدي.

٢- الجدري

٣- الطاعون

٤- الفيروسات مثل فيروس أيبولا

٥- الكوليرا

٦- السموم مثل الريسين وغير ذلك [١].

والخوف من السلاح البيولوجي حقيقة أرعبت أقوى دول العالم تقدما فقد اجتمع رئيس الولايات المتحدة الأميركية (بيل كلينتون) مع مجموعة من المتخصصين في الهندسة الوراثية وناقش معهم ومع كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية التحديات التي تواجه الأمن القومي الأمريكي إذا استطاعت العناصر المتطرفة الأمريكية صنع أسلحة جرثومية[٢].

---

(١) الأسلحة البيولوجية بين الحرب والمخابرات والإرهاب:(ص١٨٨).

(٢) ينظر: غروب الحضارة الأمريكية القرن الحادي والعشرون قرن الانحطاط الأمريكي:كمال حبيب، مجلة العربي العدد ١٣٣.

المطلب الثاني : المسلمون والسلاح الجيني

الأساس العلمي للبصمة الجينية هو الاختلاف بين الأشخاص في تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي (DNA).

إن حوالي ٩٩,٥% من الحامض النووي متماثل عند كل الناس، مما يعطينا ذلك هويتنا الإنسانية. ويختلف الأفراد بينهم في تكرار هذه القواعد بنسبة ٠,٥% وتسلسل القواعد هذه لا يرى بالعين، لأن طوله واحد على المليون من المتر أو أقل منه ووجود التسلسل نفسه في شخصين غريبين عن بعضهما هو واحد لكل مليون شخص [١].

وهذا الاختلاف يكون أقل في الأجناس المتشابهة؛ فمثلا الجنس الأفريقي يختلف عن الجنس الأمريكي، إلا أن هذه الاختلافات غالبا ما تتأثر بالظروف البيئية؛ فمثلا الجين المسؤول عن لون الجلد للأفارقة الذين يعيشون بالقرب من خط الاستواء يعطي هؤلاء البشرة السوداء التي تتحمل تعرضهم للشمس، على عكس أصحاب البشرة البيضاء التي لا تظهر عندهم الشمس إلا قليلا؛ حيث يكون لديهم مقدرة أكثر على تصنيع فايتمين، ولكنهم أكثر عرضة للأورام السرطانية للجلد عند تعرضهم للشمس بكميات كبيرة أكثر من السود [٢].

وهناك علم يسمى جغرافيا الجينات يبحث في الاختلاف الجيني بين الأجناس المختلفة في القارات المختلفة [٣].

وليس من المستبعد في ظل معرفة الخريطة الجينية في مشروع الجينوم

---

(١) مسائل شرعية في الجينات البشرية:عارف القره داغي:(ص ٥٧).
(٢) ثورة الجينات هل انتهى زمن الألغاز؟ حل الشفرة الوراثية ومستقبل البشر، موسى محمد العبد الخلف مجلة العربي، العدد ٥٠٢، سنة ٢٠٠٠/٩/١م.
(٣) المصدر السابق.

البشري، ودراسة الفروق بين الأجناس المختلفة أن يتم استغلال جينات معينة تميز جنسًا أو شعبًا بعينه؛ لكي يتم تسليط سلاح بيولوجي عليه يحمل نوعًا معينًا من الفيروسات التي لا تصيب إلا من يحمل هذا النوع من الجينات، وهذه النقطة لم تحدث بعدُ، ولكن من الناحية النظرية قابلة للحدوث؛ ولذلك يجب علينا نحن العرب والمسلمين أن نكون في طليعة الباحثين في هذا المجال؛ حتى نستعد لما يمكن أن نواجهه في المستقبل؛ عملاً بقول الله: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) (٢)

وتحرم الشريعة الإسلامية كافة أشكال الإبادة الجماعية،ويظهر ذلك جليا في النصوص التي تحرم القضاء على الشيوخ والنساء والأطفال إثناء الحرب، ولو سمح بذلك لكان إبادة للأعداء، ويستفاد التحريم أيضا من النصوص التي تحرم قتل جميع الكائنات الحية ومنها:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ(٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ البَهِيمَ) (٤).

---

(١) سورة الأنفال/الآية: ٦٠

(٢)ثورة الجينات هل انتهى زمن الألغاز؟ حل الشفرة الوراثية ومستقبل البشر، موسى محمد العبد الخلف مجلة العربي، العدد ٥٠٢، سنة ٢٠٠٠/٩/١م.

(٣) عَبْد الله بن مغفل المزني: (٠٠٠ - ٥٧ هـ . = ٠٠٠ - ٦٧٧ م) صحابي، من أصحاب الشجرة. سكن المدينة. ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالصرة، فتحول إليها، وتوفي فيها. له ٤٣ حديثا. وقيل: وفاته سنة (٦٠ أو ٦١). ينظر: سير أعلام النبلاء:(٢/ ٤٨٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٣٩).

(٤) أخرجه ابو داود في سننه: (٦٧/٣) كتاب الصيد، باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم الحديث (٢٨٤٧)، واللفظ له.

والترمذي في سننه:(١٣٠/٣) ابواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم الحديث (١٤٨٦).

وابن ماجه في سننه:(٢/ ١٠٦٩)، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية، رقم الحديث (٣٢٠٥). جميعهم عن عبدالله بن مغفل ﷺ

كما حرم النبي ﷺ وسائل القتل التي يتعذب المقتول بها كالنار .

عن مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ[١] عَنْ أَبِيهِ:(أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَال فَخَرَجْتُ فِيهَا وقَال:(إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ). فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَال (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَاقْتُلُوهُ وَلاَ تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ)[٢].

ولئن جاء المنع هنا في حق الحيوان فهو في حق البشر من باب أولى، ولذا فإن استعمال هذه الأسلحة محرم شرعا، لما تفضي إليه من الدمار الشامل والتعذيب المنهي عنه حتى في حال الحرب.

إن انفصال العلم والتكنولوجيا عن القيم والموازين الأخلاقية والمقدسة قد بلغ حداً مريعاً مفزعاً، وهذا ما نراه في التلاعب بالمورثات (الجينات) أو في عواقب الغطرسة العلمية التي تتجلى في أبشع صورها في مرض جنون الأبقار.[٣]

ومع كل هذه الثورة الجينة والتطور العلمي لا بد للعرب والمسلمين أن يكون لهم دور فاعل في ذلك يقول الدكتور محمد فتحي: يبقى ان تبادر البلاد العربية مجتمعة بعمل دراسات حول السمات الخاصة للإنسان العربي (جينوم عربي) للوقاية من أي حرب وراثية مستقبلا عن طريق كائنات دقيقة محورة وراثيا أو عن طريق محاصيل زراعية تضر بصحة الإنسان، كما ينبغي السعي لتحصيل لقاحات

---

(١) محمد بن حمزة بن عمرو، الأسلمي، المدني: من الثالثة، مقبول. ينظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة: (٢/ ٤٩٥)

(٢) أخرجه ابو داود في سننه: (٣/٨) كتاب الجهاد، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، رقم الحديث (٢٦٧٣).واللفظ له.
والبيهقي في سنن الكبرى: (٩/ ١٢٣) كتاب السير، بَابُ الْمَنْعِ مِنْ إِحْرَاقِ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّارِ بَعْدَ الإِسَارِ، رقم الحديث (١٨٠٦٥).
كلاهما عن مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

(٣) كيف ندعو الناس:محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م: (ص ١٨٧).

الأمراض وخصوصا المندثرة منها، مع تشجيع العلماء على البحث وتطوير الأمصال واللقاحات التي تقي الشعوب ويلات هذه الحروب المدمرة [1].

وتبقى مسألة تحصيل هذه الأسلحة دفاعا عن النفس كما فعلت الولايات المتحدة وغيرها من الدول خيارا يقره أصحاب الحل والعقد في الدولة المسلمة.

---

(١) استنساخ البشر والجينوم، د. محمد فتحي، القاهرة، كتاب الجمهورية، مطابع دار الجمهورية للصحافة، أغسطس، ٢٠٠٠م:(ص ١٥٦).

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهذه خاتمة دراستي لعلم الجينات الوراثية والتي عشت التمس كشف الغامض في ظلالها، وأتعرف على عظمة الخالق تبارك وتعالى من خلالها، وقد توصلت فيها الى:

- لا يوجد تعارض بين الدين الحق والعلم الحق فكلاهما يسير جنبا الى جنب وكلاهما يؤيد الآخر، وقد اهتم الإسلام بالإعجاز العلمي ولا أدل من ان أول كلمة نزلت على قلب الرسول ﷺ:(اقرأ) وإنه ليس في القرآن الكريم مسألة واحدة تناقض العلم الحديث، بل إن كل ما ورد فيه من آيات وإشارات في علم الفلك، وعلوم الحيوان والنبات، وعن التناسب البشري.. يوافق تمام الموافقة معطيات المعارف العصرية التي كانت مجهولة في عصر النزول
- القرآن الكريم ليس كتابا علميا بحتا بالمعنى الحرفي لكنه حوى أصول العلوم وأشار إليها إشارة فهمت في زمن التنزيل، وكشف لنا بعض معانيها في الوقت الحاضر وهناك إشارات كثيرة لم تكتشف إلى الآن الله اعلم بمرادها.
- لقد شاء الله أن يضع أكبر سر من أسرار خلق الإنسان ضمن ما يسمى بالمادة الوراثية المـ وجودة في كل خلية من خلايا الجسم، على شكل خيوط رفيعة متطاولة ومتناثرة ضمن النواة، وهذه الخيوط تسمى بالحمض النووي الـ .(DNA).
- تعتبر الجينات الوراثية من أعظم ما كشفه الإنسان في الوقت الحاضر، وهي سجل حوى ماضي الإنسان وحاضره ومستقبله.

- إن قراءة الجينوم البشري وهو: (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) وهو جزء من تعرف الإنسان على نفسه، ولما كان قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية فهي إضافة قيمة إلى العلوم الحية في مسعاها لمنع الأمراض أو علاجها أصبح هذا العلم من العلوم المهمة والتي ينبغي تعلمها والتدارس فيها في المجتمعات الإسلامية.
- تحوي نواة الخلية البشرية على ٤٦ صبغاً (كروموسومًا) قد جمعها الله مناصفة ٢٣ صبغاً من الأب ومثلها من الأم (البييضة والحوين المنوي)، ويبلغ عدد المورثات (الجينات) الموجودة في نواة الخلية الواحدة ما يقرب من مائة ألف مورثة، تترتب هذه المورثات بطريقة تتابعية وعلى شكل صيغ كيميائية ذات تسلسل بين أربع قواعد نيتروجينية هي الأدنين (A) والثيمين (T)، والسيتوزين (C)، والجوانين (G).
- اتفق العلماء على تسمية الترتيب للعناصر الوراثية بالشيفرة الوراثية، ومن الجدير بالذكر إن من أصعب الأمور التي تواجه العلماء ليس في قراءة الشيفرة فحسب، بل في الفهم الصحيح لهذه القراءة.
- لا ما نع شرعا من الاستفادة من علم الجينات الوراثية في الوقاية من المرض أو إيجاد علاج له أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر اكبر وضمن الضوابط التي ذكرها العلماء.
- الشريعة الإسلامية لا تمانع في إيجاد وسيلة أو دليل يوصل إلى الحقيقة مادام في إطار ما شرعه الله، وبينه رسول الله ﷺ وقد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة ١٠٠ % أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩ % تقريباً.
- تتعدد صور المجال الجنائي الذي يبرز فيه دور الجينات الوراثية والذي من

صوره، **جرائم الدماء بأنواعها**: القتل والضرب المفضي للموت وقضايا الدهس المروري وجرائم الانتحار بشتى أنواعها (تجرع سموم أو تردي من علو) إذا خلفت آثاراً في مكان الحادث، **جرائم العرض بأنواعها**: اللواط الزنى والاغتصاب وهتك العرض المصاحب لجرح وخلف عينة أو أثراً وكل فعل ارتبط بجناية أو جنحة في قضايا العرض تركت آثاراً أو عينات مفيدة للتحليل البيولوجي، **كل جريمة أو حادثة** تركت آثراً أو سائلاً أو عينة من المتهم على المجني عليه ويمكن الاستفادة منها في تحليل البصمة الوراثية.

- كما تمارس البصمة الوراثية دوراً أساسيا في تحديد هوية سائق السيارة الذي ارتكب جريمة الدعس وهرب، فلا بد من البحث عن الآثار البيولوجية الملتصقة بسيارة المتهم وفي الغالب فإنها تتمثل بالبقع الدموية أو تسلخات خلوية في جرائم الدعس.
- تعد البصمة الوراثية قرينة قوية لا تقدم على أي دليل شرعي ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بينات أخرى، وأن القول بجواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب قول باطل ومردود، لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة، ومخالفة ما أجمعت عليه الأمة.
- الجينات لا تبرر الجريمة لان كل عاقل بلغته الدعوة مسؤول عما يفعل، وإذا كانت بعض الجينات تحبب إلى حاملها الميل إلى الشرور والإجرام، فإنه مع وجود العقل لا تسقط المسؤولية، ولا تعدو أن تكون هذه الجينات نوعًا من المغريات، عليه كبح جماحها، والتغلب عليها؛ وبناء على هذا لا يصح اعتبار ذلك عذرا يعفي أصحابها من المسؤولية عن جناياتهم.
- البحث عن الأسباب المؤدية إلى حصول الشفاء أمر مطلوب شرعا وما العلاج الجيني إلا سبب من الأسباب التي أُمرنا بالأخذ بها في حصول الشفاء من المرض.
- إن الأمراض الوراثية من جملة الأمراض، بل هي من أخطرها، والنقل

الجيني فيه علاج من هذه الأمراض بإزالة أسبابها، فيدخل في عموم التداوي المأذون به شرعاً

- الذي يترجح أن لا يصح إطلاق الحكم بمنع النقل الجيني أو جوازه، فيختلف الحكم باختلاف نوع الجين المنقول وما يترتب عليه من آثار، وبناءً على ما تقدم فالعلاج الجيني جائز إذا كان نفعه أعظم من ضرره، ويرجع في تقدير الأضرار والمنافع منه إلى الثقات من أهل الاختصاص

- حرمة المساس بالموروث الجيني للخلايا الجنسية، وذلك لتجنب الضرر المحقق في الأجيال عند وقوع أي خطأ في النقل الجيني للخلايا التناسلية، فيكون الضرر الناتج اشد من الضرر المراد علاجه.

- لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة.

- إن المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية في مجال كشف الهوية هو أن المقصد الشرعي من البينة هو ظهور دليل واضح يدل على صاحب الحق، ومن هنا فلا ينبغي حصر طرقها في أنواع معينة فكل مابين الحق وأظهره فهو دليل صالح لأن يقضي به القاضي،ويبني عليه حكمه، إلاّ إذا وجد معارض قوي.

- إنّ الأخذ بالأسباب لا يتعارض مع إحسان الظن بالله، فينبغي للإنسان أن يحسن الظن بالله تعالى، ولكن مع فعل الأسباب التي توجب ذلك، ومن الأخذ بالأسباب إجراء الفحص قبل الزواج للتأكد من سلامة الزوجين من الجينات المعتلة.

- إن زواج الأقارب في ذاته ليس عاملاً على إضعاف النسل، بشرط أن تكون السلالة نفسها قوية وخالية من العيوب الوراثية، بل يفضل في هذه الحالة زواج الأقارب، إلا أن انتشار مرض وراثي في عائلة ما، يجعل من زواج

الأقارب محذورا، بالاعتماد على الطب التجريبي، والاستناد إلى قواعد الشرع العامة، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

- أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة، والرحمة ويسبب له الإيذاء والضرر في الحياة الزوجية فيحق له طلب التفريق.
- اتفق الفقهاء على منع إسقاط الجنين الخالي عن الضرورة أو المرض وهو ما يسمى بالإجهاض الاجتماعي وذلك بعد مرور أربعة أشهر من وقت العلوق، وهو الوقت الذي تنفخ فيه الروح، ويعد إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر، لكن تركه يتم مدة الحمل حتى يخرج حيا مشوها فيه ضرر عليه، وعلى والديه، وعلى من حوله ممن له علاقة به، وهذا الإضرار أعظم من إجهاضه، وحينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وهو إجهاضه.
- تحرم الشريعة الإسلامية كافة أشكال الإبادة الجماعية،ويظهر ذلك جليا في النصوص التي تحرم القضاء على الشيوخ والنساء والأطفال إثناء الحرب، وهذا يؤكد خطورة استخدام السلاح الجيني (البيولوجي) لأنه لا يفرق بين مجرم وغير مجرم.

التوصيات

- لما كان مشروع الجينوم البشري وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية فهي إضافة قيمة إلى العلوم الحية في مسعاها لمنع الأمراض أو علاجها أصبح هذا العلم من العلوم المهمة والتي ينبغي تعلمها والتدارس فيها في المجتمعات الإسلامية فعلى الدولة أن تؤمن مراكز بحثية لتعلم وتعليم علم الجينات بكل تفاصيله.
- بث الوعي بين الشباب المقبل على الزواج بضرورة إجراء الفحوصات الجينية للتعرف على الأمراض التي قد تنشأ من خلال الاقتران بشريك حياته خصوصا إذا كان الزوج الآخر يحمل نفس الأمراض المتنحية أو السائدة.
- ضرورة تدخل الجهات الرقابية النزيهة والمدعمة بالقانون للحيلولة دون جعل الفحوصات الجينية أو الأبحاث الجينة أعمالا تتحكم فيها المصالح الشخصية أو الاعتبارات الغير شرعية لطمس الجرائم أو تضييع الحقوق.
- ليس من المستبعد في ظل معرفة الخريطة الجينية في مشروع الجينوم البشري، ودراسة الفروق بين الأجناس المختلفة أن يتم استغلال جينات معينة تميز جنسًا أو شعبًا بعينه؛ لكي يتم تسليط سلاح بيولوجي عليه يحمل نوعًا معينًا من الفيروسات التي لا تصيب إلا من يحمل هذا النوع من الجينات، وهذه النقطة لم تحدث بعدُ، ولكن من الناحية النظرية قابلة للحدوث؛ ولذلك يجب علينا نحن العرب والمسلمين أن نكون في طليعة الباحثين في هذا المجال؛ حتى نستعد لما يمكن أن نواجهه في المستقبل.
- على البلاد العربية مجتمعة أن تبادر بعمل دراسات حول السمات الخاصة للإنسان العربي (جينوم عربي) للوقاية من أي حرب وراثية مستقبلا عن طريق كائنات دقيقة محورة وراثيا أو عن طريق محاصيل زراعية تضر بصحة الإنسان، كما ينبغي السعي لتحصيل لقاحات الأمراض وخصوصا

المندثرة منها، مع تشجيع العلماء على البحث وتطوير الأمصال واللقاحات التي تقي الشعوب ويلات هذه الحروب المدمرة.

- على الأمة الإسلامية أن تحذو حذو الدول المتقدمة في إنشاء مراكز أبحاث في الجينات البشرية، لما لهذا الجانب من الطب من أهمية في الحفاظ على البشرية ممن يحاول تدمير العالم والسيطرة عليه من خلال علم الجينات الوراثية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م بيروت، لبنان.

٢. أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة، منال محمد رمضان هاشم العشي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

٣. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ .)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ./ ٢٠٠٤م.

٤. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ .)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ..

٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ .)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ .)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .، ١٩٨٨ م.

٦. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ .)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .، ٢٠٠٥ م.

٧. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، إعداد الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.

٨. الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، الدكتور الشيخ جهاد حمد حمد، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م، بيروت، لبنان.

٩. أحكام النسب في الفقه الإسلامي، د عبد الله محمد دفع الله، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، القاهرة، دار المصطفى، ١٩٧٩.

١٠. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيدان المدحجي، الطبعة الأولى طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، دار كنوز اشبيلية،السعودية، الرياض،١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

١١. أحكام الهندسة الوراثية، الدكتور سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.
١٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ .)، دار المعرفة – بيروت.
١٣. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
١٤. أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، جميل عبد القادر الصغير، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٥. الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: د. منصور عمر المعايطة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٦. أساسيات علم الوراثة، محمد وليد اسود، حلب: منشورات جامعة حلب ١٩٩٢.
١٧. الأساليب الوراثية لإثبات النسب، موقع إسلام أون لاين على الرابط:
http://www.islamonline.net/arabic/science/article٠٦.shtml في مارس/٢٠٠٠ م
١٨. استنساخ البشر والجينوم،د. محمد فتحي، القاهرة، كتاب الجمهورية، مطابع دار الجمهورية للصحافة، اغسطس، ٢٠٠٠م.
١٩. الاستنساخ بين العلم والدين. د. عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
٢٠. الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم السيد غانم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٤هـ ..
٢١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ .)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .، ١٩٩٢ م.
٢٢. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ .)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ .، ١٩٨٩م.
٢٣. أسرار علم الجينات، عبد الباسط الجمل، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م.
٢٤. الإسلام ملاذ لكل المجتمعات لماذا وكيف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.
٢٥. الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، د. عبد الهادي مصباح، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ . ٢٠٠٠م.

٢٦. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م
٢٧. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م.
٢٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، ١٩٩١م.
٢٩. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ..
٣٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م.
٣١. أطوار الخلق وحواس الإنسان، الدكتور احمد شوقي إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.
٣٢. الإعجاز العلمي في القرآن، الدكتور السيد الجميلي، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر والتوزيع، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.
٣٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م.
٣٤. الأعلام خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.
٣٥. أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية اسلامية، دولة الكويت من٢٣،٢٤ جمادى الاخرة ١٤١٩هـ . الموافق ١٣،١٥ اكتوبر ١٩٩٨.
٣٦. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ . / ١٩٩٠م.
٣٧. الإنسان من الميلاد إلى البعث في القرآن الكريم، الدكتور زغلول راغب محمد النجار، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
٣٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٩. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت ٣٧٣هـ .)، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.
٤٠. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ .)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ .، ١٩٧٥م.
٤١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ .)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ .، ١٩٨٦م.
٤٢. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ علي محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٦، السنة ١٤، ١٤٢٤ هـ .، ٢٠٠٣م.
٤٣. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، خليفة علي الكعبي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٦م.
٤٤. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٤٥. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، نافع تكليف مجيد دفار العماري، (رسالة ماجستير) جامعة بابل، العراق، ١٤٣٠هـ .، ٢٠٠٩م.
٤٦. البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الدكتور سعد الدين مسعد الهلالي، الطبعة الأولى، الكويت، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩٨،١٩٩٩م.
٤٧. البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، تأليف عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م ص: ١٠،
٤٨. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ .)، دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧م.
٤٩. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، الدكتور إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، شوال ١٤٢٩هـ ..
٥٠. بنوك النطف والأجنة د. عطا عبد العاطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
٥١. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ .) تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .، ٢٠٠٢م.
٥٢. البوليس العلمي أو فن التحقيق: رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦

٥٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ .)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .، ٢٠٠٠ م.
٥٤. البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، دار صعب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
٥٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ .)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٥٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ .)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ .، ١٩٩٣م.
٥٧. تاريخ الطب بين المداواة إلى علم التشخيص، جان شارل سورينا، ترجمة:د ابراهيم البجلاني، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، عام ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.
٥٨. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ .)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .، ٢٠٠٢ م.
٥٩. تأملات في أبحاث الجينات د. سلامة السقا، بحث منشور في مجلة منار الإسلام، العدد٤، ربيع الثاني، ١٤٠٩هـ ..
٦٠. التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ .)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦١. التحريات والإثبات الجنائي د. مصطفى محمد الدغيوي،المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٦٢. التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، احمد ابو الروس، المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الأولى، الاسكندرية،٢٠٠٨م.
٦٣. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ .)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ..
٦٤. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
٦٥. التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ .) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .،١٩٨٣م.

٦٦. تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ .)، مطابع أخبار اليوم،١٩٩٧م.
٦٧. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ .)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ..
٦٨. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ .)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ ..
٦٩. تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ .)،تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ..
٧٠. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ .)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ .، ١٩٤٦ م.
٧١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ ..
٧٢. التفسير الوسيط للزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق،الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ..
٧٣. التفسير والمفسرون :الدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبه وهبه، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٠م.
٧٤. تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية عبد القادر الخياط، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٧،٥/مايو/٢٠٠٢م جامعة الإمارات،كلية الشريعة والقانون.
٧٥. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ .)، تحقيق: ابو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .،٢٠٠٤م.
٧٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ .)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون لإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ ..
٧٧. التنبؤ الوراثي، د. زولت هارسنياي:، و ريتشارد هتون. ترجمه مصطفى ابراهيم فهمي، عالم المعرفة، الكويت، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م.

٧٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
٧٩. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ..
٨٠. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ .، ٢٠٠٦ م.
٨١. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ .، ١٩٨٨م.
٨٢. ثبوت النسب دراسة مقارنة، ياسين ناصر محمود الخطيب،، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، مكة المكرمة ١٣٩٩هـ ..
٨٣. ثورة الجينات هل انتهى زمن الألغاز؟ حل الشفرة الوراثية ومستقبل البشر، موسى محمد العبد الخلف مجلة العربي، العدد ٥٠٢، سنة ٢٠٠٠/٩/١م.
٨٤. الثورة في علم الهندسة الوراثية وحقوق الانسان د. عبد الرزاق الدواي، مجلة عالم الفكر، الكويت، مجلة دورية محكمة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
٨٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ .، ١٩٦٤ م.
٨٦. جريدة الجزيرة، أهمية الاستعراف في عالم الجريمة، الطبعة الاولى، العدد (١٠٤٧٨) الموافق ١٤/ربيع الاول / ١٤٢٢هـ . الأربعاء . ٢٠٠١/١/٦م.
٨٧. جريدة الرياض،(البصمة الوراثية).. العدالة تستنجد بـ .(الحقيقة المغيبة) ! الأربعاء، ٢٥ /ذي الحجة/١٤٣١هـ . ١/ديسمبر /٢٠١٠م العدد (١٥٥٠٠).
٨٨. جريدة الشرق الاوسط العدد ٨٠٨١، ٢٠٠١/١/١٢.
٨٩. جريدة الوطن السعودية، العدد ٤٧٠، السنة ٢، ١٢/يناير /٢٠٠٢م.
٩٠. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الأمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
٩١. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الدكتور محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . ١٩٩١م.

٩٢. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ..
٩٣. الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، تمام محمد اللودعمي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب التوزيع بيروت، لبنان ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.
٩٤. جينات السلوك الإجرامي لدى الأطفال، د/ معتز محيي عبد الحميد، موقع www.EGYPT.com في ٢٠٠٧/٦/٦م.
٩٥. الجينات.. لا تبرر الجريمة، د.وجدي سواحل، الأربعاء ٣ ربيع الثاني١٤٢١هـ . / ٥ يوليو ٢٠٠٠ م الموقع: www.science،cafe.net/files/naif_crine_slides.pps،
٩٦. الجينوم البشري، كتاب الحياة، أ.د. صالح عبد العزيز الكريّم، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة.http://www.eajaz.org /
٩٧. حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية دراسة مقارنة، هاشم محمد علي الفلاحي، الجمهورية اليمينة، المعهد العالي للقضاء ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.
٩٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن طبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ .، ١٩٧٤م.
٩٩. الحماية القانونية للجين البشري، د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٠٠. حول الإعجاز العلمي للقرآن الكريم في العصر الحديث، محمد المهدي محمود علي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، العدد الأول، ١٣٩٢هـ .، ١٩٧٢م.
١٠١. حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ محمد صالح المحب، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان.
١٠٢. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.
١٠٣. خلق الإنسان في القرآن الكريم، الدكتور زغلول راغب محمد النجار، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
١٠٤. دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مضاء منجد مصطفى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

١٠٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
١٠٦. رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر،بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
١٠٧. رفاعة رافع الطهطاوي: لجمال الدين الشيال،الطبعة الثالثة، دار المعارف.
١٠٨. روائع الطب الإسلامي، الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة www.٥٥a.net.
١٠٩. روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) دار الفكر – بيروت.
١١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١١١. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على (الرَّوضة النّديَّة))، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلَبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م
١١٢. رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصر، على موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة. http://www.eajaz.org
١١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١١٤. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ،١٩٩٢.
١١٥. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

١١٦. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
١١٧. سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.
١١٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨.
١١٩. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ،. ٢٠٠١ م
١٢٠. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ،. ٢٠٠٣ م.
١٢١. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .،١٩٨٢م.
١٢٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٢٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
١٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ .) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ،. ١٩٩٦ م.
١٢٦. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ ،. ١٩٩٣ م.
١٢٧. شرح القواعد الفقهية أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ ،. ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ،. ١٩٨٩م.
١٢٨. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ ..

١٢٩. شرح سنن ابن ماجه: السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، (د.ت).
١٣٠. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (توفي ٦٨١هـ .)، دار الفكر، بيروت.
١٣١. شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (توفي ١٠٧٢هـ .)، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ .، ٢٠٠٠م، لبنان، بيروت.
١٣٢. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ..
١٣٣. الشفرة الوراثية للإنسان:القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجيونم البشري، تحرير: دانييل كيفلس، وليروي هود، ترجمة: د. أحمد مستجير، يناير، ١٩٩٧م: ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
١٣٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ .)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان)، دار الفكر (دمشق، سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .، ١٩٩٩ م.
١٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ .)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .، ١٩٨٧ م.
١٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ . – ١٩٩٣م.
١٣٧. صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاء دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
١٣٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ .)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٣٩. صحيفة الوطن، ملف الأسبوع، البصمة الوراثية حسمت قضايا (الاسرى والمفقودين) و (البدون) و (الجهراء)، للدكتور بدر الخليفة، ٢٠١١/٤/٣٠م.
١٤٠. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .، ١٩٩٧ م.

١٤١. الطب الوراثي وحافة الخطر، مصطفى ابراهيم فهمي، مجلة العربي العدد ٤٢٩ في ١/٨/١٩٩٤م
١٤٢. الطب من الكتاب والسنة، للإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .، دار المعرفة، بيروت.
١٤٣. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ .، الطبعة الأولى.
١٤٤. طبقات الشافعية الكبرى: الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ . الطبعة الثانية.
١٤٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ..
١٤٦. ظاهرة العلم الحديث، دراسة تحليلية وتاريخية، تأليف: د عبد الله العمر، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ١٩٨٣م.
١٤٧. عباقرة من التاريخ، الدكتور أنيس مرسي، نجاة فخري مرسي، مكتبة بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، بيروت، لبنان.
١٤٨. العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ .) تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤، الكويت.
١٤٩. عسكرة الهندسة الوراثية، د خير الدين عبد الرحمن، مجلة الحرس الوطني، عدد ٢٥٠، محرم، ١٤٢٤هـ ..
١٥٠. عصر الجينات والألكترونات، د والتر تروت أندرسون، ترجمة:د.أحمد مستجير، القاهرة، مطابع دار لإلياس العصرية للطباعة والنشر،، دار الكتب المصرية عام ١٩٩٧م.
١٥١. العصر الجينومي، استراتيجيات المستقبل البشري، د. موسى الخلف، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٣م.
١٥٢. عصمة دم الجنين المشوه،الدكتور محمد بن الحبيب بن الخوجة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الثانية، العدد الرابع.
١٥٣. العقم وعلاجه، الدكتور نجم عبد الواحد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٩٨.
١٥٤. العلاج الجيني للخلايا البشرية، ابتهال محمد رمضان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

١٥٥. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية الدكتور عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الآولى، ١٤٢٠هـ ..
١٥٦. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، طبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
١٥٧. علم الوراثة وصحتك، د.راين ألفورد،، بيروت، الدار العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م،
١٥٨. العلم في الإسلام، أنور الجندي، سلسلة دراسات إسلامية معاصرة ٢٣، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د،ت.
١٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦٠. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ..
١٦١. غروب الحضارة الأمريكية القرن الحادي والعشرون قرن الانحطاط الأمريكي:كمال حبيب، مجلة العربي العدد ١٣٣.
١٦٢. غريب الحديث:أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ ،. ١٩٦٤م.
١٦٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لمولانا زين العابدين ابراهيم الشهير بابن نجيم المصري، شرح:مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.
١٦٤. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي،محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.
١٦٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إعداد: احمد بن عبد الرزاق الدرويش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
١٦٦. فتاوى معاصرة الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم الكويت ١٩٩٦.
١٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف

على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

١٦٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ .)، دار الفكر، (د، ت).

١٦٩. الفروع ومعه تصحيح، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ .)، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ .، ٢٠٠٣م.

١٧٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ .)، تحقيق:خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ .، ١٩٩٨م.

١٧١. فضائل الرمي في سبيل الله، أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن عبد الرحمن السرخسي الهروي، المعروف بـ . القَرّاب (المتوفى: ٤٢٩هـ .)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له: مشهور حسن محود سلمان، مكتبة المنار، الأردن – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ .، ١٩٨٩ م

١٧٢. الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة.

١٧٣. فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، والدكتور علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.

١٧٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ .)، دار الفكر، ١٤١٥هـ .، ١٩٩٥م.

١٧٥. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ .)،تحقيق:إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٧٦. في ظلال القرآن المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ .) الناشر: دار الشروق، بيروت، القاهرة الطبعة: السابعة عشر، ١٤١٢ هـ .

١٧٧. قراءة الجينوم البشري، الدكتورحسان حتحوت: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، الكويت من ١٣،١٥/اكتوبر /١٩٩٨.

١٧٨. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي القرار السابع (بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها) الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١،٢٦/١٠/١٤٢٢هـ . الموافق ٥،١٠/١/٢٠٠٢م.
١٧٩. قصة الإيمان، بين الفلسفة والعلم والقرآن، الشيخ نديم الجسر، طرابلس، لبنان.
١٨٠. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الجمعية الطبية الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنيين.
١٨١. قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي عارف القرغولي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.
١٨٢. قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، سهير سلامة حافظ الأغا، (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م
١٨٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام:أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠ هـ .)، دراسة وتحقيق:محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.
١٨٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ..
١٨٥. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ .)، دار الحديث، ٢٠٠٥.
١٨٦. الكائنات وهندسة المورثات: د.صالح كريم: ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية".
١٨٧. كسر شيفرة المورثات:كيفن ديفس، ترجمة ياسر العتيبي، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢م.
١٨٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ .)، دار الكتب العلمية.
١٨٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ .)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ .)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ./١٩٩٧م.
١٩١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ .)، مكتبة المثنى، بغداد

(وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
١٩٢. كيف تختار جنس مولودك: الدكتور لاندروم شيتلس، والدكتور دافيد رورفيك، دار الرفاعي، الرياض، ترجمة سامي علي الفرس، وإبراهيم سامي الفرس، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.
١٩٣. كيف ندعو الناس: محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
١٩٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ ..
١٩٥. لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.
١٩٦. ماذا يحدث إذا كان العلم بلا إيمان ؟ إبراهيم بن محمد الحقيل، مجلة العربي العدد ١٧١.
١٩٧. مبادئ الأحياء للصف الأول المتوسط، جمهورية العراق، وزارة التربية، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م
١٩٨. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ .،١٩٩٣م.
١٩٩. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، المشرف العام الاستاذ الدكتور:عبد الله عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، العدد ١٥ السنة الثالثة عشرة.
٢٠٠. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٠١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
٢٠٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٠٣. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ . / ١٩٩٩م.

٢٠٤. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.

٢٠٥. المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا. دمشق دار القلم ١٩٩٨.

٢٠٦. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليماء التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ..

٢٠٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م.

٢٠٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م.

٢٠٩. مسائل شرعية في الجينات البشرية، عارف على عارف القره داغي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢١٢١م.

٢١٠. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م.

٢١١. مستقبلنا الوراثي: الجمعية الطبية البريطانية،ترجمة: د مصطفى ابراهيم فهمي، نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، الناشر، المكتبة الأكاديمية، بالقاهرة، ١٩٩٥م.

٢١٢. المسند، للامام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢١٣. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ . - ١٩٨٤م.

٢١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م.

٢١٥. مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري رحمه الله (٣٤٠ هـ)،

تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ ،٠ ٢٠١٠ م

٢١٦. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٢١٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ ،٠ ١٩٣٢م.

٢١٨. معجزة القرآن، محمد متولي الشعراوي، المختار الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ،٠ ١٩٧٨م.

٢١٩. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م

٢٢٠. المعجم الطبي الموحد انكليزي عربي فرنسي، مجموعة الباحثين، مجلس وزراء الصحة العرب، منظمة الصحة العالمية، اتحاد الأطباء العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الثالثة ١٩٨٣.

٢٢١. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

٢٢٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٢٢٣. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

٢٢٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ،٠ ١٩٨٨ م

٢٢٥. معجم مصطلحات البيولوجيا، شريف فهمي بدوي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

٢٢٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ،٠ ٢٠٠٤ م.

٢٢٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ،٠ ١٩٧٩م.

٢٢٨. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م.
٢٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.
٢٣٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥
٢٣١. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (تفسير الرازي) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ ..
٢٣٢. مفسر المصطلحات العلمية محمد حسين غزال، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.
٢٣٣. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.
٢٣٤. من أسرار التنزيل، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار المسلم . جمهورية مصر العربية.
٢٣٥. من علم الطب القرآني، الثوابت العلمية في القرآن الكريم الدكتور عدنان الشريف، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ١٩٩٠.
٢٣٦. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ ،١٩٨٩م.
٢٣٧. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
٢٣٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.
٢٣٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٢٤٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

٢٤١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

٢٤٢. موسوعة الإعجاز العلمي، في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، الطبعة الثانية، دمشق، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٢٤٣. موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٤٤. الموسوعة الطبية، الشركة الشرقية للمطبوعات، ١٩٩٨م.

٢٤٥. موطأ الإمام مالك، للآمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥م.

٢٤٦. موقع: http://najah...edu/arabic/newsletter/issue٦٨/page١٠.htm في ١٤٢٥/١١/٨هـ ..

٢٤٧. موقع: http://www.smsec.com/family/sc٤all//war/htm في ١٤٢٥/١١/٩هـ ..

٢٤٨. موقع الرائليين الرسمي هو: http://rael.org Rael.org.

٢٤٩. موقع الصليب الأحمر الدولي،WWW.icrc.org/web/ara/siteara.nst/wiblist في ١٤٢٥/١١/٨هـ ..

٢٥٠. موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

٢٥١. موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة إعداد: د. عبد الرحمن القرشي الأستاذ المشارك (بكلية الطب) استشاري الميكروبات الطبية بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر جامعة الملك فيصل

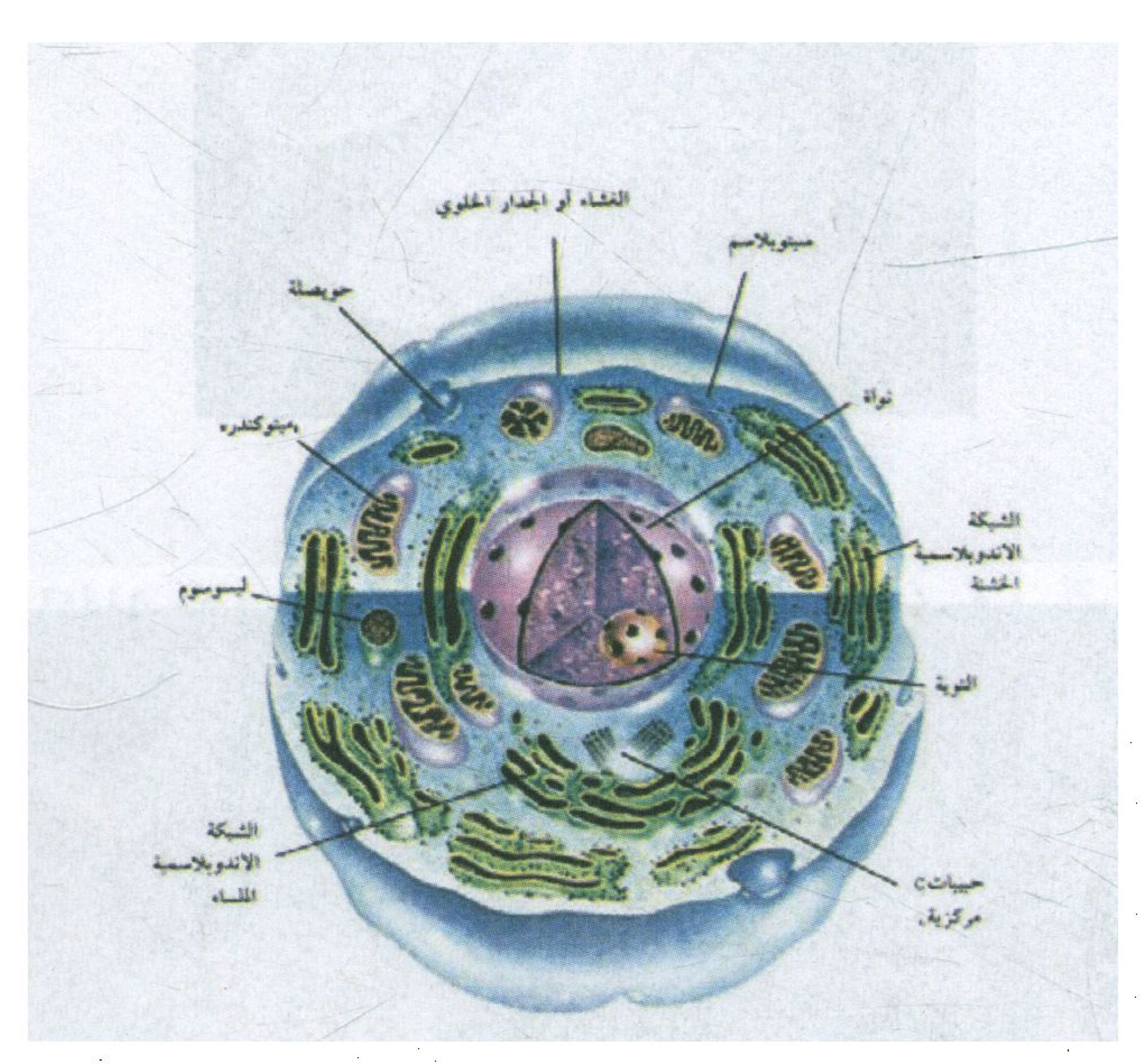
٢٥٢. موقع مساواة الإسرائيلي wwwmossawa center.org/ar/pressreleases في ٢٠٠٤/٩/٤م

٢٥٣. موقف الدين من العلم: د. علي فؤاد باشكيل، ترجمة: أورخان محمد علي، الطبعة الثالثة، دار الأنبار للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٨.

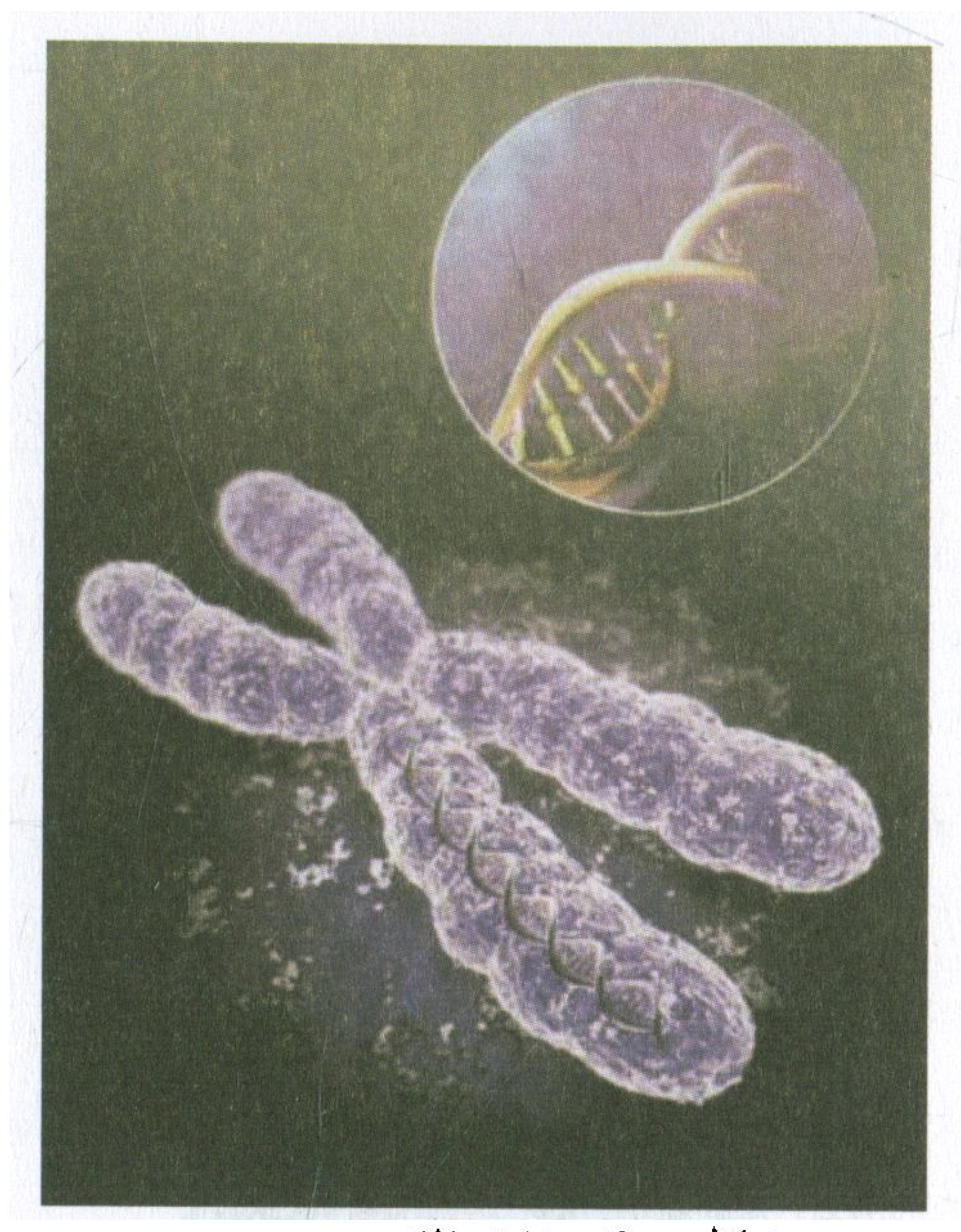
٢٥٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٢٥٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ .)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .،٢٠٠٧م.
٢٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ .، ١٩٧٩م.
٢٥٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ .) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .، ١٩٩٣م.
٢٥٨. نيل المآرب بشرح دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه الحنبلي: للامام مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تأليف: عبد القادر بن عمر الشيباني، دار الكتب العلمية للنشر،لبنان، ٢٠٠٥م.
٢٥٩. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ .) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
٢٦٠. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ .)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ .
٢٦١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ .)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٢٦٢. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، الدكتور اياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.
٢٦٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ .، ١٩٩٦ م.
٢٦٤. الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية، الدكتور مصطفى ناصف، عالم المعرفة، المجلس الوطني الكويتي للثقافة والفنون والآداب،١٩٨٦م.
٢٦٥. الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د. حسنين المحمدي بوادي،منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

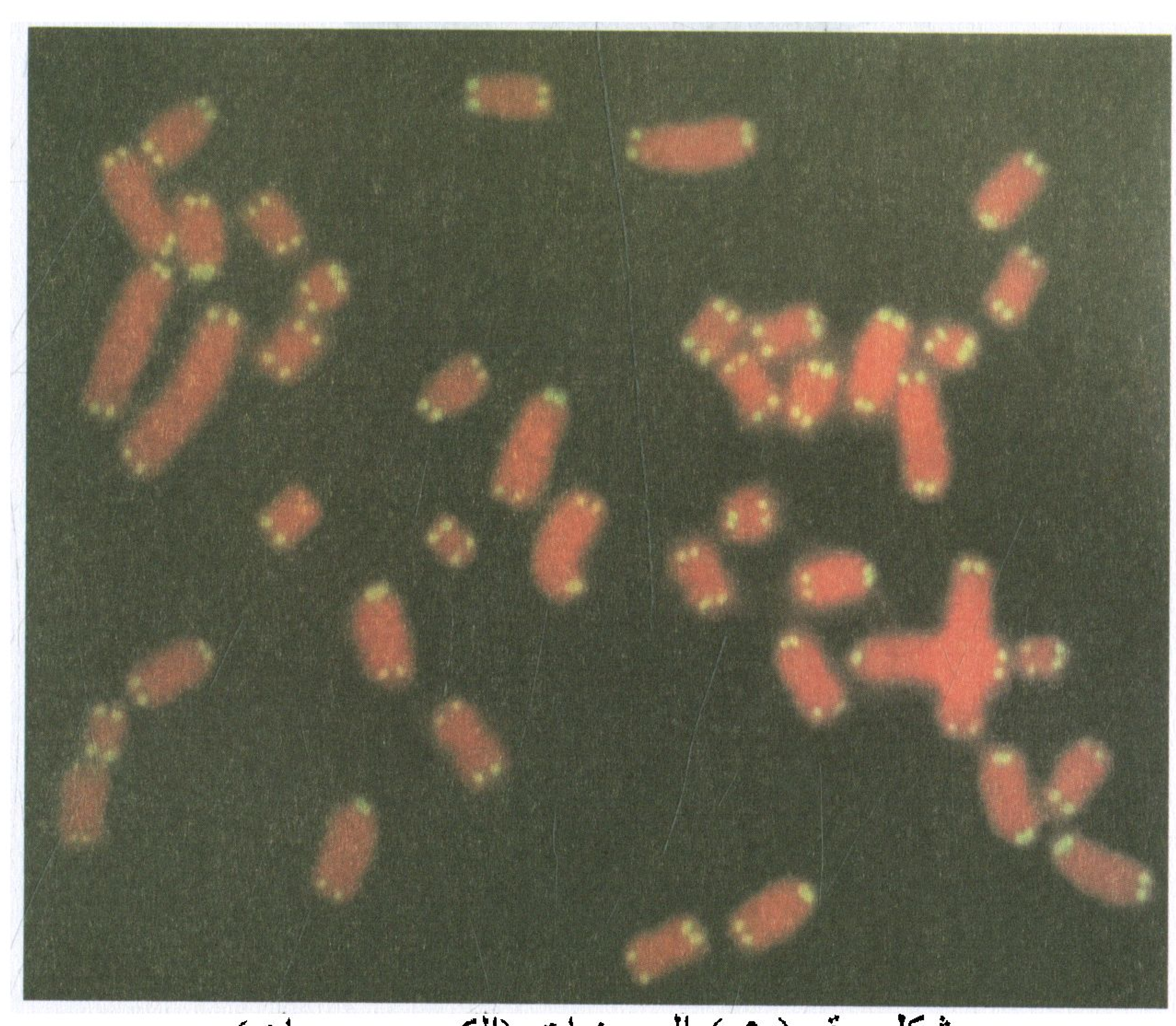
ملحق الصور



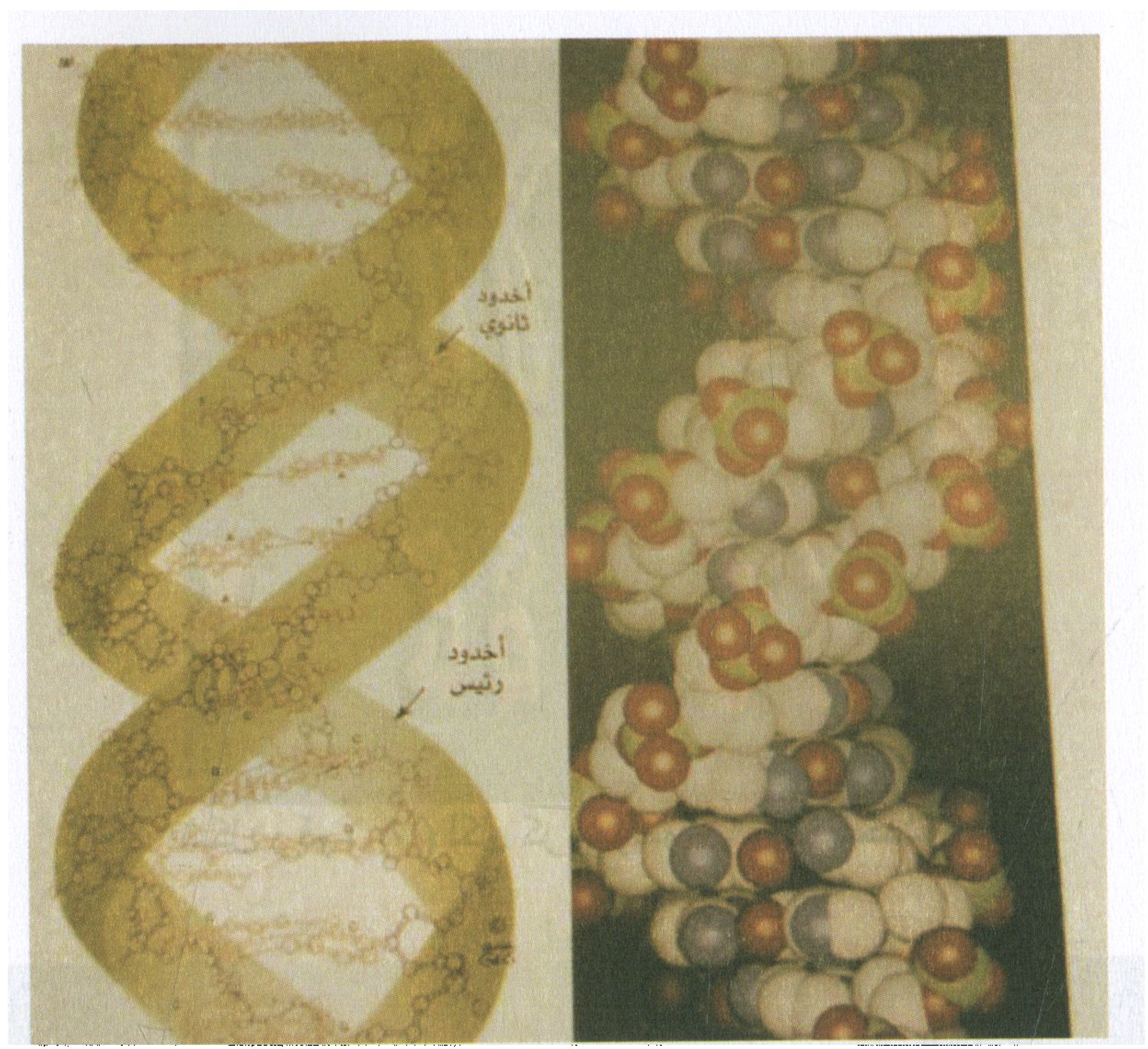
شكل رقم (١) الخلية



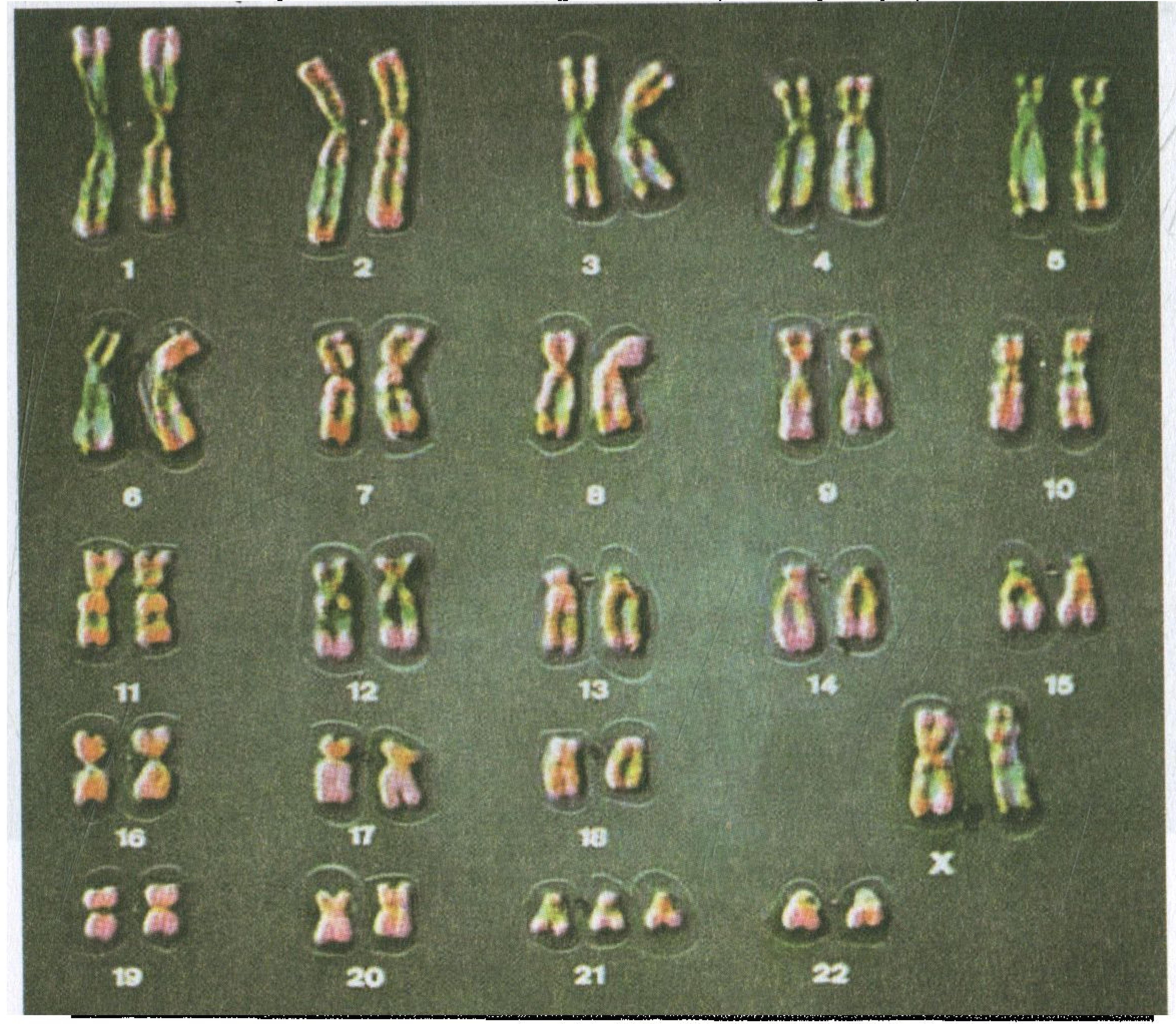
شكل رقم (٤) الكروموسوم



شكل رقم (٥) الصبغيات (الكروموسومات)



شكل رقم (٦) رسم تخطيطي للحمض النووي DNA



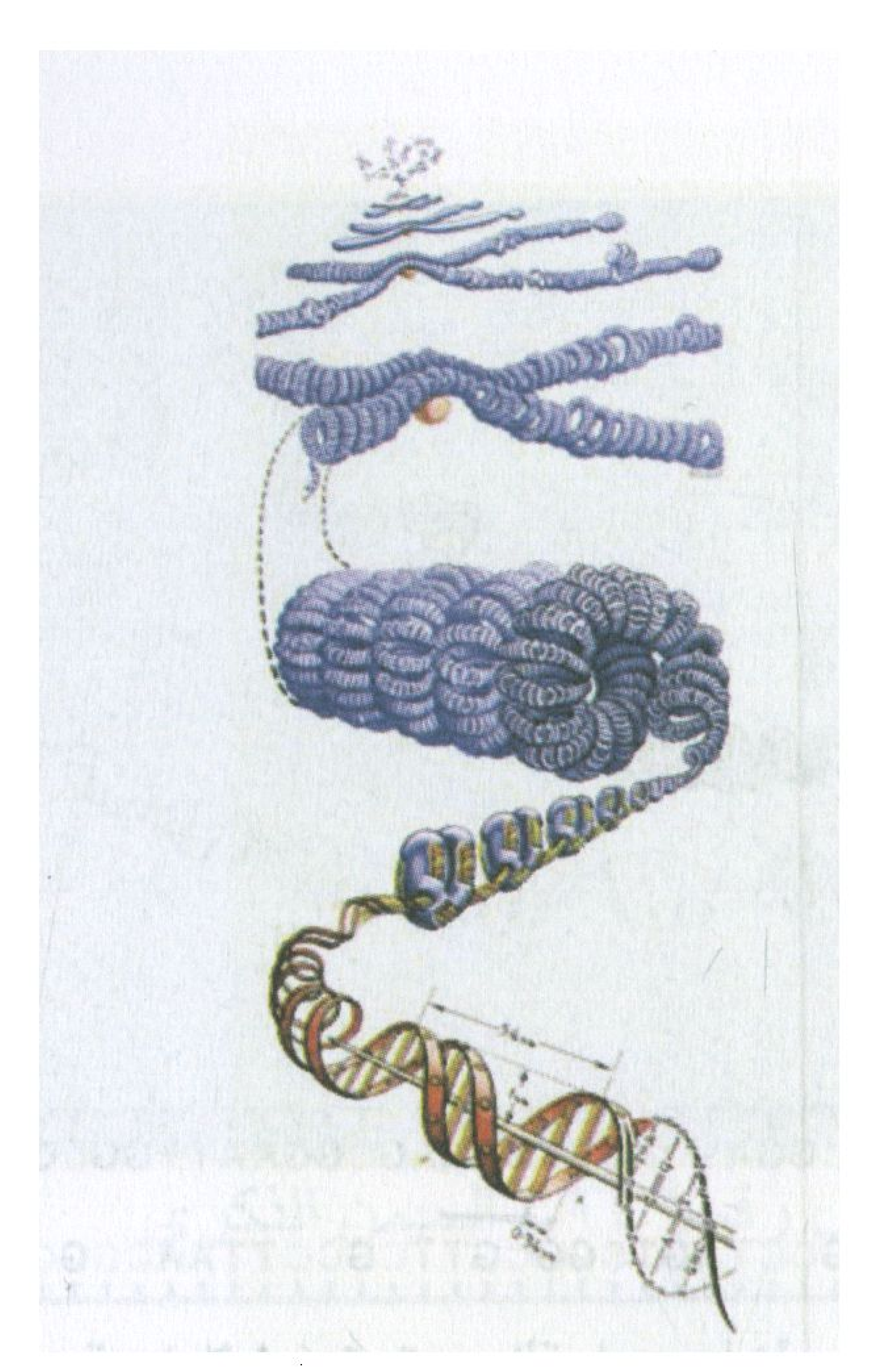
شكل رقم (٧) اشكال الكروموسومات



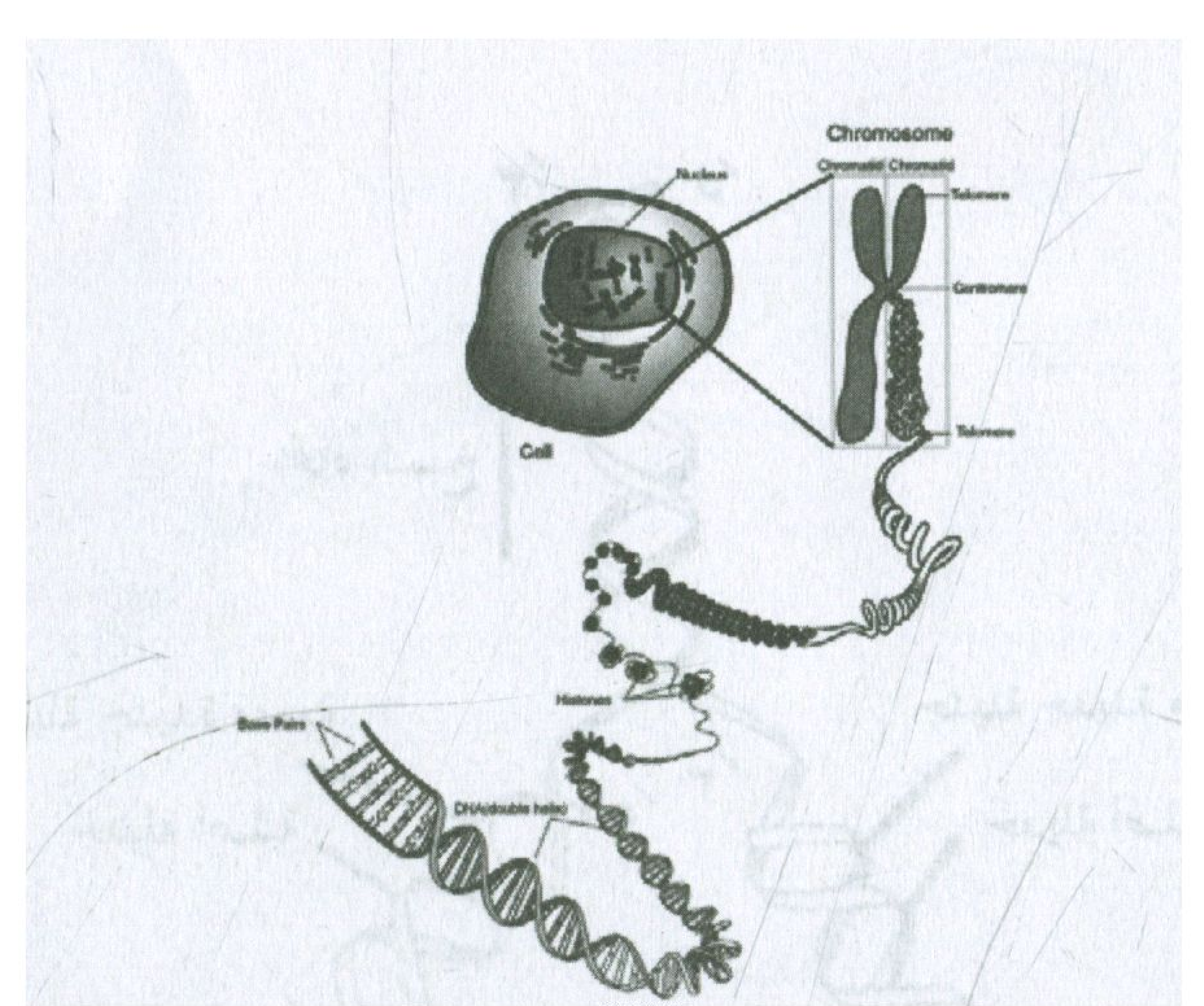
شكل رقم (٨) لكل كروموسوم وظيفة محددة



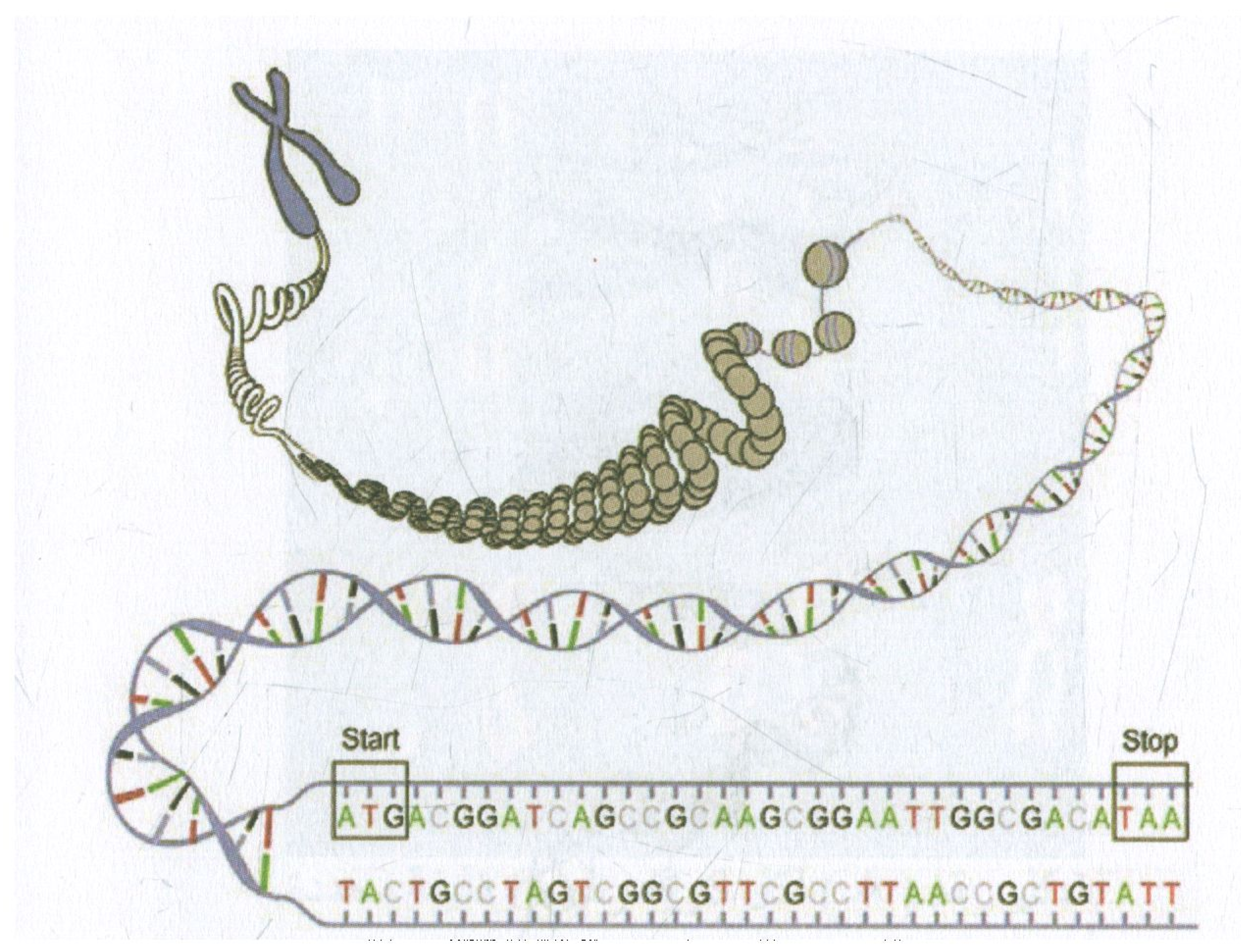
شكل رقم (٩) ترتيب القواعد داخل شريط DNA



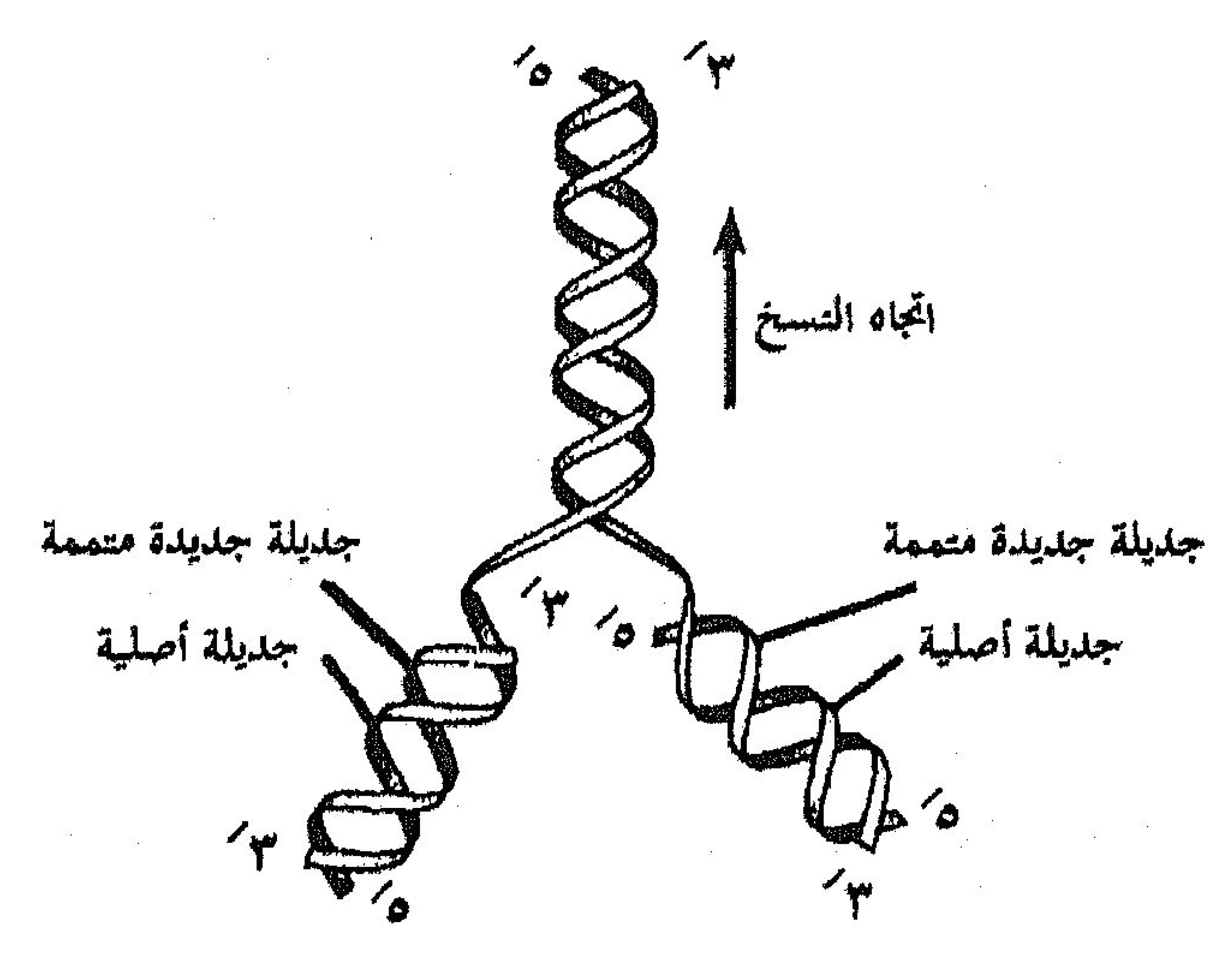
شكل رقم (١٠) مخطط شريط DNA داخل الكروموسوم



شكل رقم (١١) مكان الكروموسومات داخل الخلية



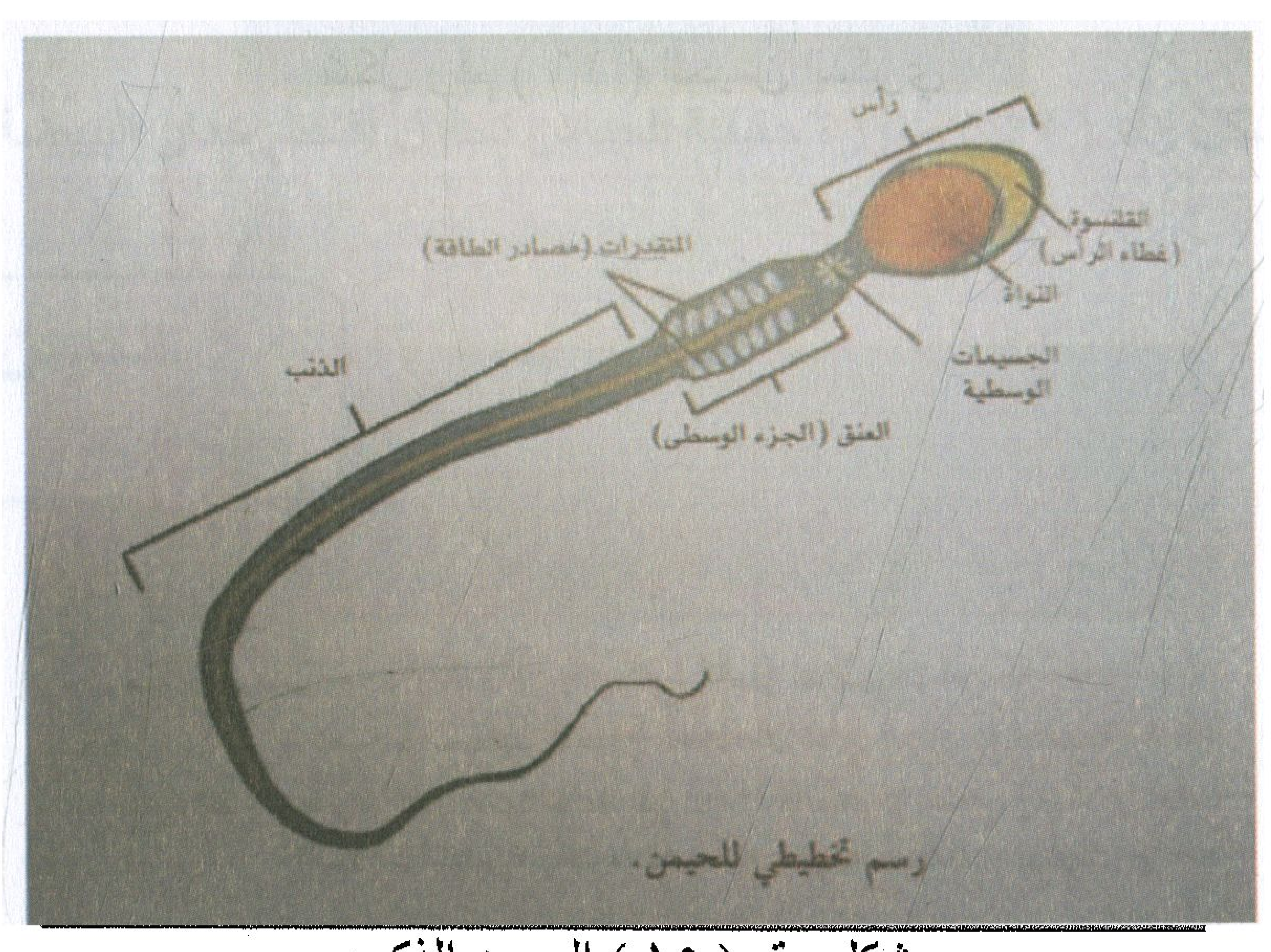
شكل رقم (١٢) ترتيب القواعد داخل شريط DNA



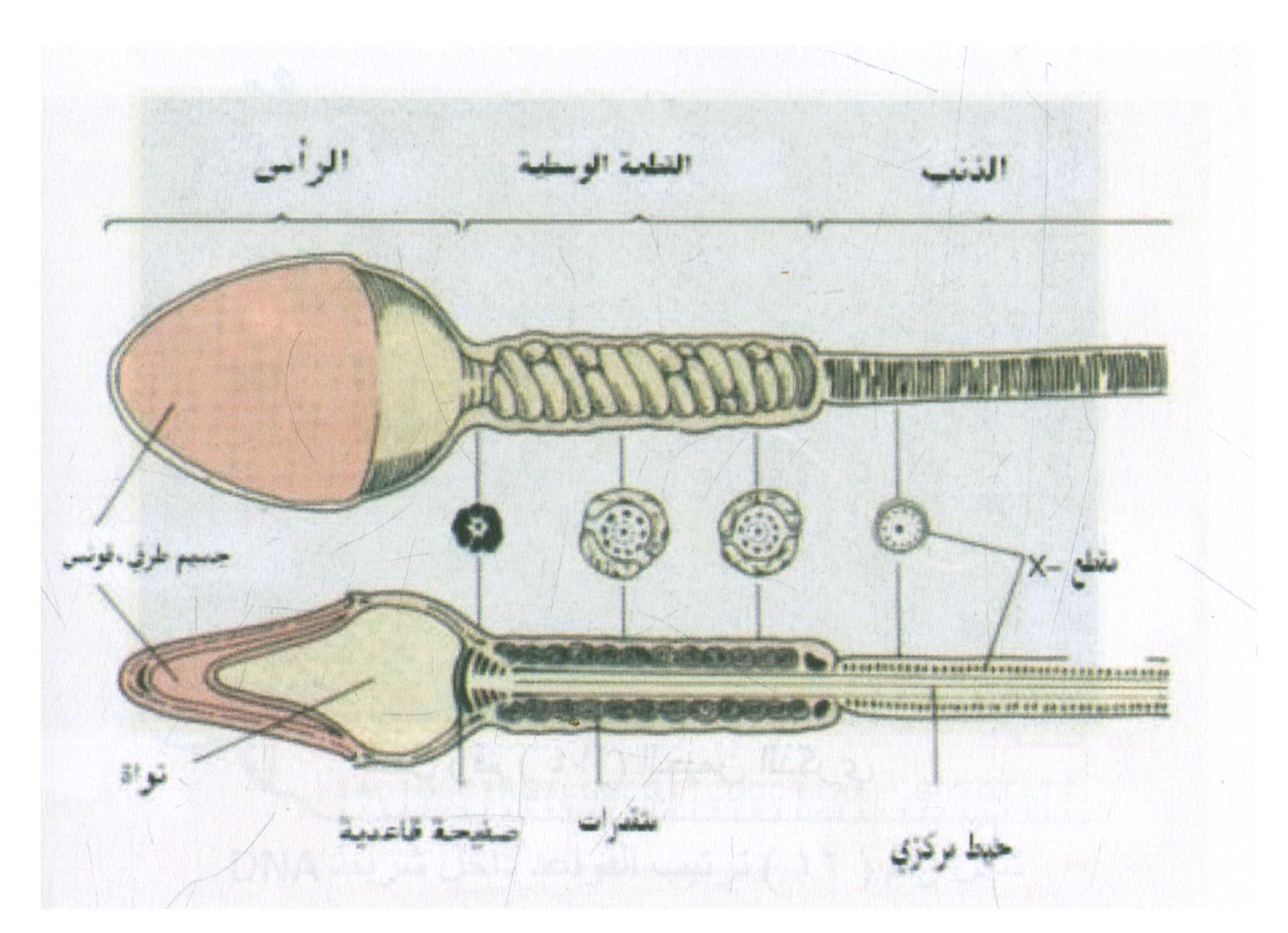
شكل رقم (١٣) طريقة استنساخ شريط DNA



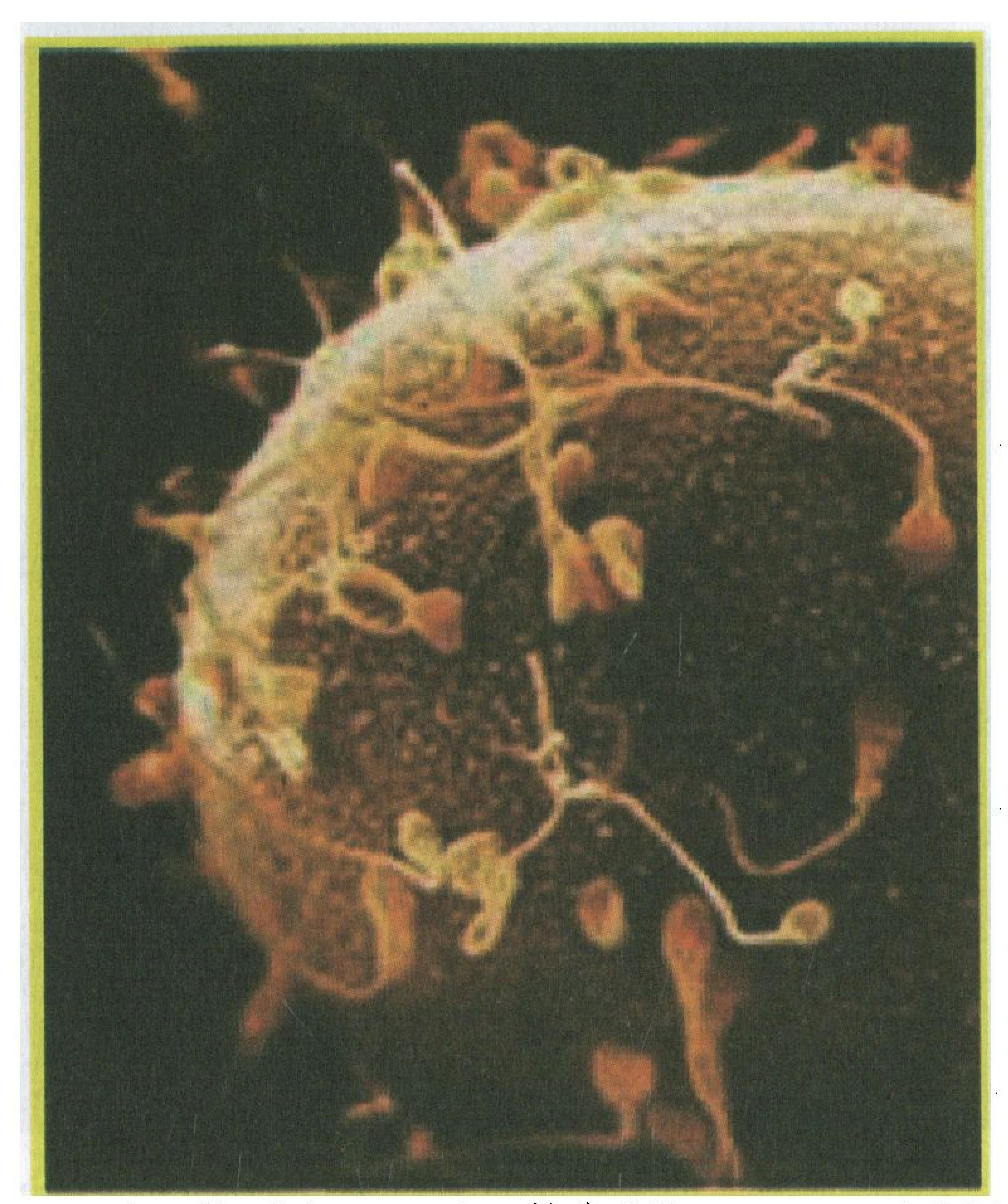
شكل رقم (١٤) الحيمن الذكري



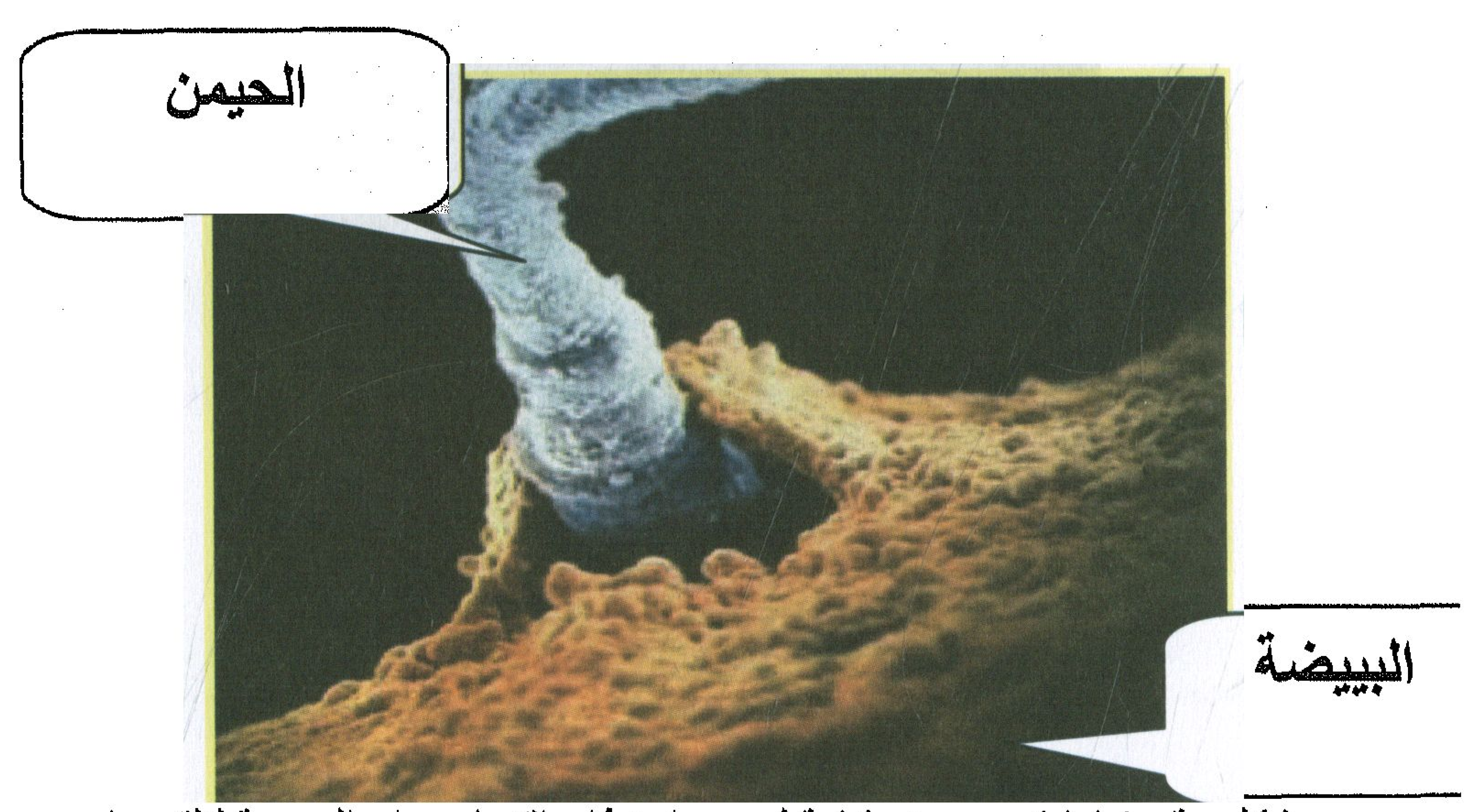
شكل رقم (١٥) الحيمن الذكري



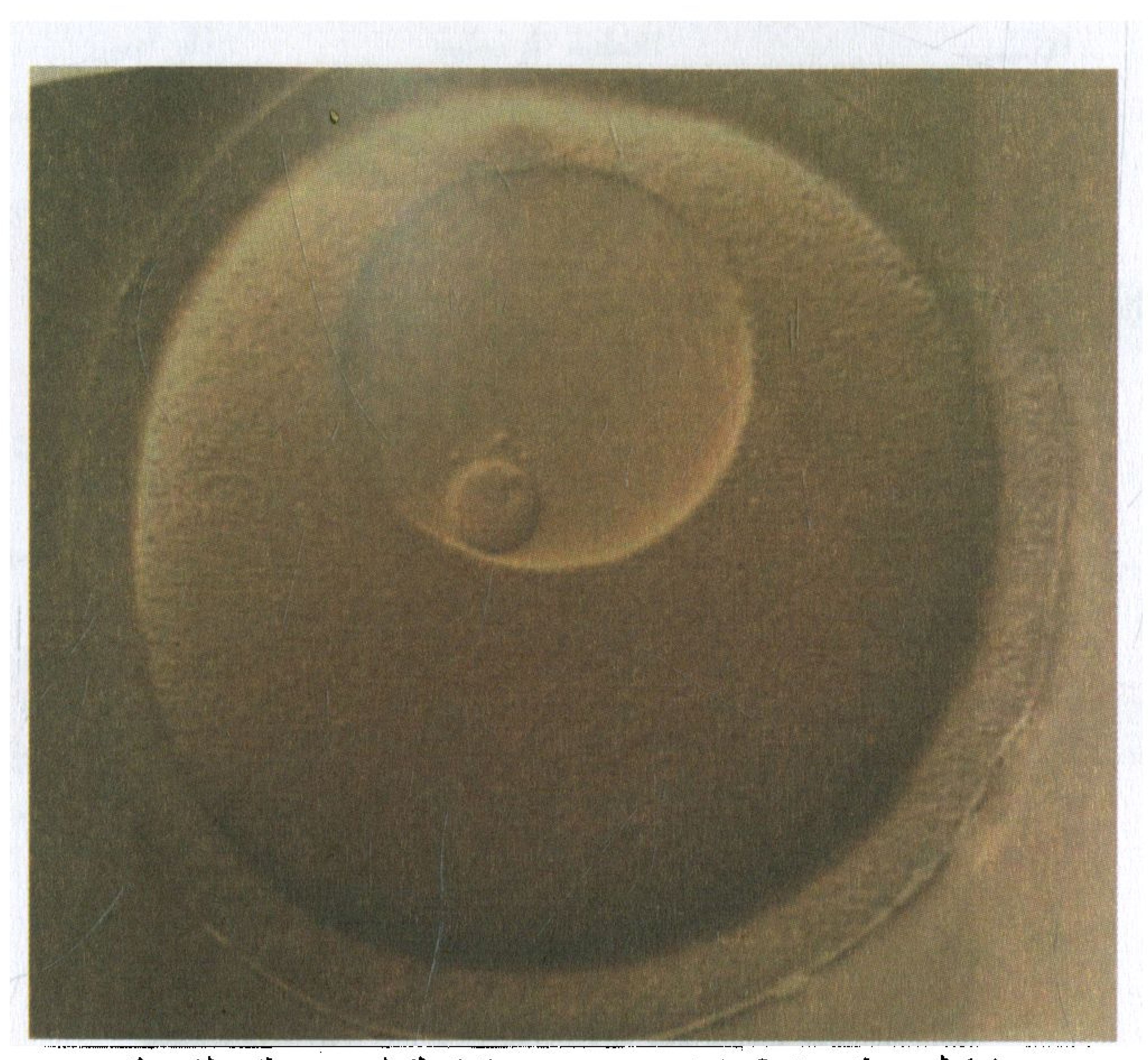
شكل رقم (١٦) الحيمن الذكري



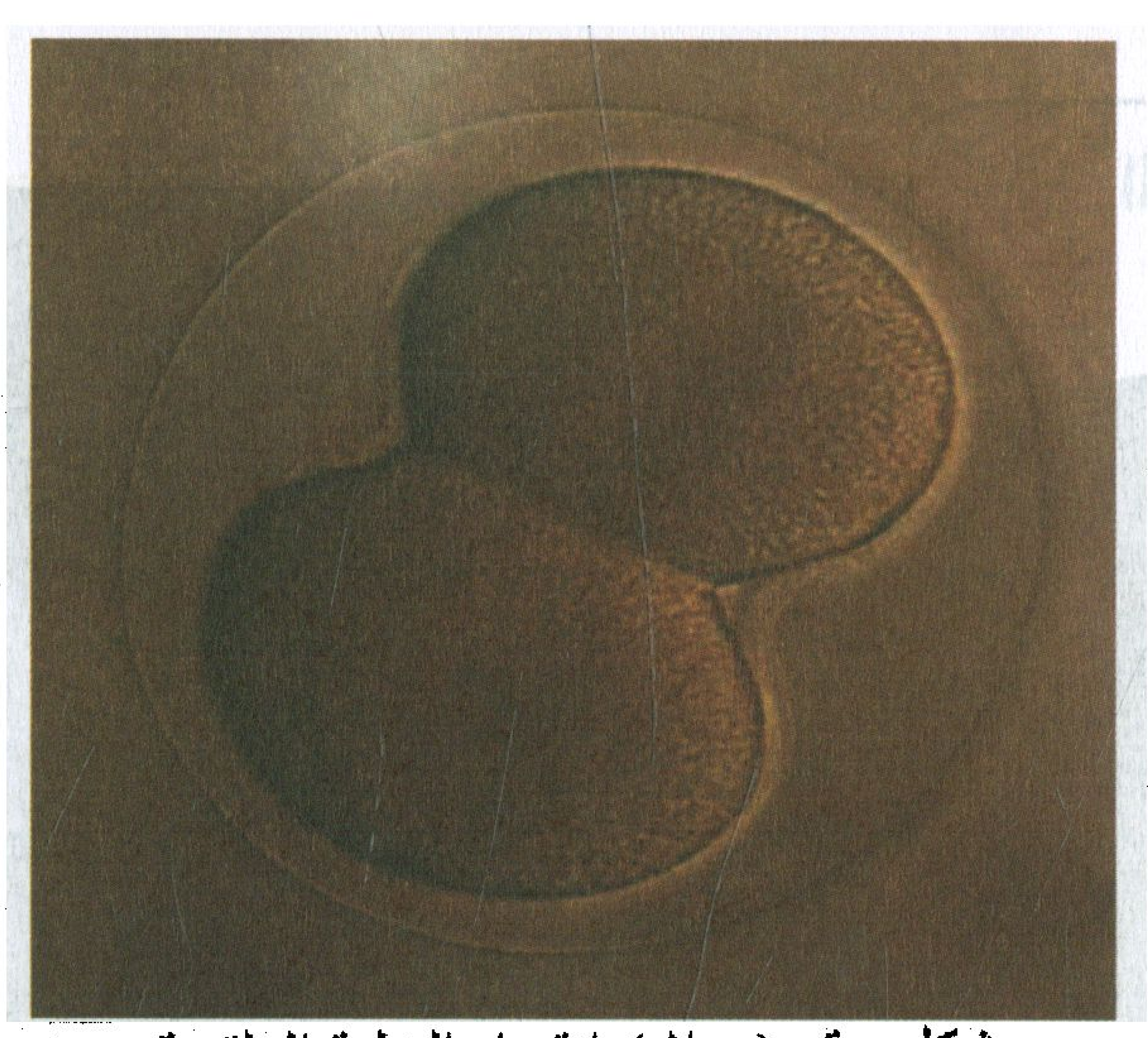
شكل رقم (١٧) صورة حقيقية للحيامن تحاول اقتحام جدار البييضة



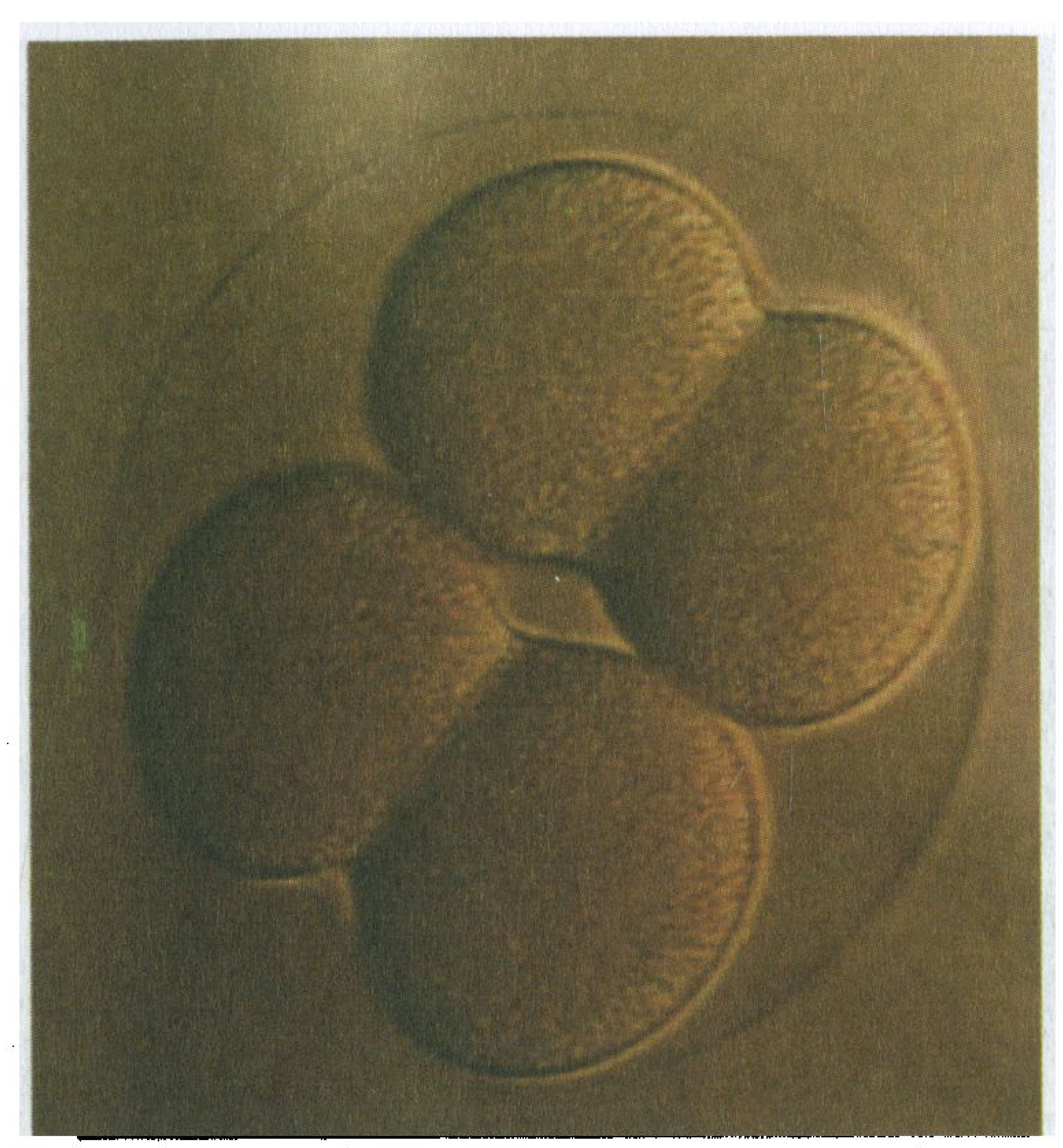
شكل رقم (١٨) صورة حقيقية لحيمن استطاع اقتحام جدار البييضة لتلقيحها

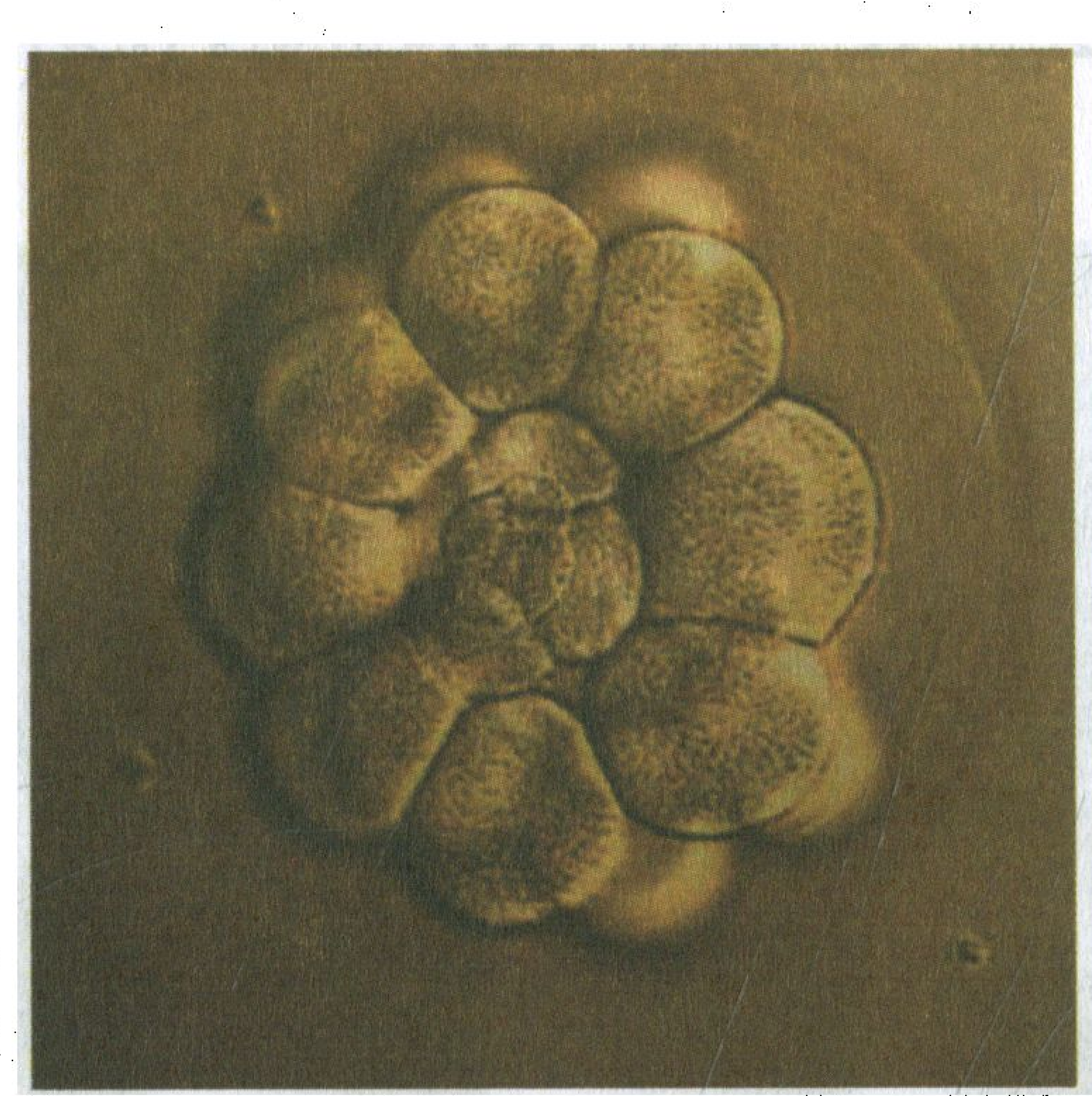


شكل رقم (١٩) صور حقيقية لبييضة ملقحة



شكل رقم (٢٠) انقسام الخلية الملقحة


شكل رقم (٢١) انقسام الخلية الملقحة


شكل رقم (٢٢) انقسام الخلية الملقحة



شكل رقم (٢٣) صورة تقريبية لهجوم الحيامن نحو البييضة لأجل تلقيحها



يوضح مراحل تخلق جنين الإنسان من اليوم الأول لإخصاب البييضة وتكوين النطفة الأمشاج إلى اليوم الستين من عمره.

شكل رقم (٢٤)

الفهارس

- فهرست الآيات القرآنية
- فهرست الأحاديث والآثار
- فهرست القواعد الفقهية والأصولية
- فهرست الأعلام.
- فهرست المحتويات

فهرست الآيات القرآنية

الآيـــــة	اسم السورة ورقمها	رقم الصفحة
﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾	البقرة :١٦	٢٢٦
﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ (١٠٢) ﴾	البقرة : ١٠٢	٢٠٤
﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ ﴾	البقرة: ١٤٦	١٦٥
﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ﴾	البقرة :١٨٧	١٥٨
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ (١٩٥) ﴾	البقرة: ١٩٥	-٣٦ ١٣٢
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	البقرة : ٢٢٩	٢٠٠
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾	البقرة :٢٣٣	٣٥
﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ ﴾	آل عمران: ٢٨	١٩١
﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	ال عمران ٣٥-٣٦	١٣٩

﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ ﴾	آل عمران : ٣٨	١٨٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	آل عمران:١٠٢	٩
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	النساء : ١	٩-٤٢
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	النساء : ٢٤	١٩٣-١٩٤
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾	النساء : ١١٩	١٢٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾	النساء : ١٣٥	١٦١
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾	الأنعام : ٩٨	٤٣
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾	الأعراف: ١٧٢	٤٣
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	الأنفال : ٦٠	٢٣٩
﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن	يوسف : ٧٦	٢٦

الآية	السورة والآية	الصفحة
يَشَآءُ ٱللَّهُ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾		
﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴾	الرعد : ٨	١٤٠
﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل : ٦٩	١١٩
﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا (٨٨) ﴾	الإسراء: ٨٨	٢٤
﴿ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ﴾	مريم : ٥ - ٦	١٣٩
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾	طه : ١١٤	٢٣
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ (٧) ﴾	المؤمنون ٥-٧	١٤٩
﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ (١٢) ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ (١٣) ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ (١٤) ﴾	المؤمنون: ١٢ - ١٤	٤٤
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	النور :٣	٨٦
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ (٤) ﴾	النور : ٤	١٧١
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٦) ﴾	النور : ٦	٥١- ١٧١

﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾	النور :٨	٥١- ١٧١
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾	النور : ٦-٩	١٧١
﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	الفرقان:٥٤	١٥٠
﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) ﴾	الفرقان : ٧٤	١٨٩
﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) ﴾	الشعراء : ٨٠	١١٨
﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ (١٦) ﴾	النمل : ١٦	٥٩
﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾	العنكبوت: ٤٨	٢٥
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	الروم : ٣٠	٢٢٥
﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٣٤) ﴾	لقمان : ٣٤	١٣٦
﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨) ﴾	السجدة : ٧ - ٨	٤٤
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ	الأحزاب :٥	١٥١

﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا (٣٦)﴾	الأحزاب: ٣٦	١٧٦
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾	الأحزاب : ٣٧	١٩٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾	الأحزاب : ٥٠	١٩٣
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب: ٧٠-٧١	٩
﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ (٨٢)﴾	يس: ٨٢	٥٨
﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَـٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ (٣٠)﴾	ص:٣٠	١٨٠
﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ﴾	ص : ٨٨	٢٩
﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ (٥٣)﴾	فصلت : ٥٣	٢٤- ٢٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	الحجرات : ١٣	١٤٩
﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٢١)﴾	الذاريات : ٢١	٧١
﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ (٧)﴾	الطارق : ٥ - ٧	٤٣
﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (٥٨) ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَـٰلِقُونَ (٥٩)﴾	الواقعة: ٥٨ – ٥٩	٤٥
﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ (٨)﴾	الانفطار: ٧ - ٨	٦
﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾	القيامة : ١٩	٢٩

﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾	القيامة : ٣٦ – ٤٠	٤٥
﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾	الإنسان : ٢	٤٦
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾	التين : ٤	١٢٥
﴿ ٱقْرَأْ ﴾	العلق : ١	٢٣

فهرست الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِـ شَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ	٥١
اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ	٣٨
إدرؤوا الحدود بالشبهات	١١٢
إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِـ ي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ	١٩٢
إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُـ وا فِـ رَارًا مِنْهُ)، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ	٣٧
إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ، فَصَوَّرَهَا وَخَلَـ قَ سَـ مْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ،	٤٦
أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَـ ى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ، وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ	١٦٠
اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ	٣٩
أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَـ امٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَـ رْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا	٤٩
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُـ ونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُـ بْ عَمَلَـ هُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَـ لُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٢٠٩
إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُـ وا الْعِلْـ مَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ	٦٠
إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَو حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَو تَكَلَّمْ	٢٢٤
إن الله جميل يحب الجمال	٨٦
إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ	٥١
أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ:	٤١

إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (مَا أَلْوَانُهَا) قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ) قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: (فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)	٥٠
أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ	١٧١
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ	١٦٦
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ	١٦٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السِّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وكَانَ عَقِيمًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (هَلْ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا)	١٨٨
أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: عِنْدَكَ فَاطِمَةُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَا حَاجَةُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؟) قَالَ: ذَكَرْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَرْحَبًا وَأَهْلًا)	١٩٦
إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا	٣٦
إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: (فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ)	٥٠
إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)	٢٤٠
إنا قد بايعناك فارجع	١٩٠
إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ	٦٠
أنظرت إليها ؟ قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا	٨٦
انه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكحشها وضحا (بياضا) فردها إلى أهلها وقال : (دلستم علي)	١٨٧
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ	١٥١
البَيِّنَةَ أو حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ	٥١
تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ	٣٤
تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ	٨٧

تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّه	٣٩
تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّه فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ	٣٩
تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاء وَاحد الْهَرَمُ	١٢١
جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْ دَ رِفَاعَ ةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّ وْبِ، فَقَالَ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)	٢٠٤
الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها	٢٧
عن موسى بنُ عُلَيِّ بن رَبَاح، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال له: ما ولد لك؟ قال: يا رسول الله، ما عسى أن يُولَد لي؟ إما غلام وإما جارية. قال: فمن يشبه؟. ق ال: ي ا رسول الله، من عسى أن يشبه؟ إما أباه وإما أمه. فقال النبي ﷺ عندها: مـ ـه. لا تق ولَنَّ هكذا، إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم؟	٦
قَدْ أَخَذْتُ السُّنَنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالشِّعْرَ وَالْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْعَرَبِ ، فَعَنْ مَنْ أَخَذْتِ الطِّبَّ ؟ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلاً مِسْقَامًا وَكَانَ أَطِبَّاءُ الْعَرَبِ يَأْتُونَهُ فَأَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ	١٢٠
كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ ال سَّلَامُ فَقَ ضَى بِ هِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُ ونِي بِال سِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى	١٨٠
كتب عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ، إِلَى أَهْلِ الشَّامِ: (أَنْ عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ ال سِّبَاحَةَ وَالرَّمْ يَ وَالْفُرُوسِيَّةَ)	٣٥
كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ	٣٥
لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ	٣٩
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	١٣٢
لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	١٩٠
لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه تَعَالَى	٣٥
لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِك مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ،	٤٧
لِكُلِّ دَاء دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاء بَرأَ بِإِذْنِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ	٤٠
لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا	٣٨

لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ	٢٣٩
لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ	٥١
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	١٢٦
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ	٤٠
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ، أَو يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ	٢٢٥
الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ	٤٧
مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ	١٥١
مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ	٣٨
مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ	٤٠
الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ	١٨٦
هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ	٤٨
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ	١٥٩
وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم	٢٢٥
الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ	١٥٦
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	١٥٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ فَسَلُوهُمَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	٣٤
يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ لِأَخِيهِ عِرْضًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ	١٢١
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَتِ المَاءَ)	٤٧
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	١٩١

فهرست القواعد الفقهية والأصولية

القاعدة	الصفحة
إذا ضاق الأمر اتسع	١٢٣
الأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ	١٤٠
أن النادر لا حكم له	٩٤
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	١٢٨
الضرر يزال	١٢٢
الضرورات تبيح المحظورات	٢١٣
ما جاز طلبه جاز فعله	١٣٩
مَا حُرِّمَ فِعْلُهُ حُرِّمَ طَلَبُهُ	١٣٩

فهرست الأعلام

الأعلام	الصفحة
ابن جُزَيّ الكَلْبي	٢١٢
ابن حَجَر العَسْقَلَاني	١٨٠
ابن حَزْم	٢٠١
ابن عباس	٣٤
ابن عَطِيّة	١٢٧
ابن قدامة	١٦٥
ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة	٧٤
أبو بكر الصديق	٣٣
أبو حنيفة	٢٠٢
أَبُو هُرَيْرَةَ	٥٠
أَبُو يُوسف يعقوب بن إبراهيم	٢٠٢
ابوعبيد القاسم بن سلام	٥٩
ابو عبيدة بن الجراح	٣٧
أُسَامَة بن زَيْد بن حارثة	٣٦
أسامة بن شريك	١٢١
أُمّ سَلَمَة	٤٧
أم سليم	٤٨
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ	١٩٧
أميمة بنت عبد المطلب	١٩٥
أنس بن مالك	٤٩
الأَوْزاعي	١٦٧
جابر بن عبد الله	١١٩
جمال الدين الأفغاني	٢٨

جهم بن صفوان	٢٢٧
الرَّافِعِي	١٩٩
رباح بن قصير اللخمي	٥٢
رفاعة بْن سموال	٢٠٤
الزركشي	١٩٩
الزُّهْري	٢٠٢
زيد بن حارثة	٥٠
زينب بنت جحش	١٩٤
سعد بن أبي وقاص	١٥٨
سُلَيْمان بن يَسَار	١٦٨
سودة بنت زمعة	١٥٩
الشافعي	٣٢
شريك بن عبدة	٥١
الشَّوْكاني	٢٠٢
الشَّيْبَاني	٢٠٣
عائشة بن أبي بكر الصديق	٤١
عَبْد الرَّحْمَن بْن الزُّبَيْر	٢٠٤
عَبْد الرَّحْمن بن عَوْف	٣٧
عبد العزيز بن عبد السلام	٣١
عبد الله بن سلام	٤٩
عَبْد الله بن عُمَر	١٥٦
عبد الله بن مسعود	٤٦
عَبْد الله بن مغفل المزني	٢٣٩
عَبْد بْن زمعة	١٥٩
عبيد الله بن أبي يزيد المكي	١٦٠
عتبة بْن أَبِي وقاص	١٥٨
عُرْوَة بن الزبير	١٢٠

عطاء بن أبي رباح	١٦٧
علي بن أبي طالب	١٩٦
عمر بن الخطاب	٣٥
عُمَر بن عبد العَزِيز	٢٠١
عمرو بن الشريد	١٩٠
عمرو بن يحيى بن عمارة	١٣٢
غاليللو غاليلي	٢٦
الغزالي	٣٢
فاطِمَة الزّهْرَاء	١٩٥
فرانسيس غالتون	٨٧
مالِك بن أنس	١٦٧
مجزز المدلجي	١٦٦
محمد بن أحمد الإسكندراني	٢٨
محمد بن حمزة بن عمرو، الأسلمي	٢٤٠
محمد علي باشا	٢٧
النووي	٣٢
هلال بْن أمية	٥١

فهرست المحتويات

المقدمة ٩

تمهيد: الإسلام وعلم الوراثة ٢١

المبحث الأول: الإسلام والإعجاز العلمي ٢٣

المبحث الثاني:الإسلام.. والعلوم الطبية ٣١

المبحث الثالث: نصوص شرعية دالة على علم الوراثة ٤١

الباب الأول

مفهوم الجينات ومجالاتها ٥٣

الفصل الأول: الجينات الوراثية ٥٥

المبحث الأول: تعريف الجينات في اللغة ٥٧

المبحث الثاني: التعريف الاصطلاحي للجينات ٦٢

المبحث الثالث: مشروع الجينوم البشري ٦٥

الفصل الثاني: مجالات تطبيق الجينات الوراثية ٧٧

المبحث الأول: في العلاج الجيني ٧٩

المبحث الثاني: في الفحص الجيني ٩٠

المبحث الثالث: في النسب وإثبات الهوية ٩٥

المبحث الرابع: في كشف الجريمة كـ(القتل، والزنا، والسرقة) وغيرها... ١٠٤

الباب الثاني

أحكام الجينات الوراثية ١١٣

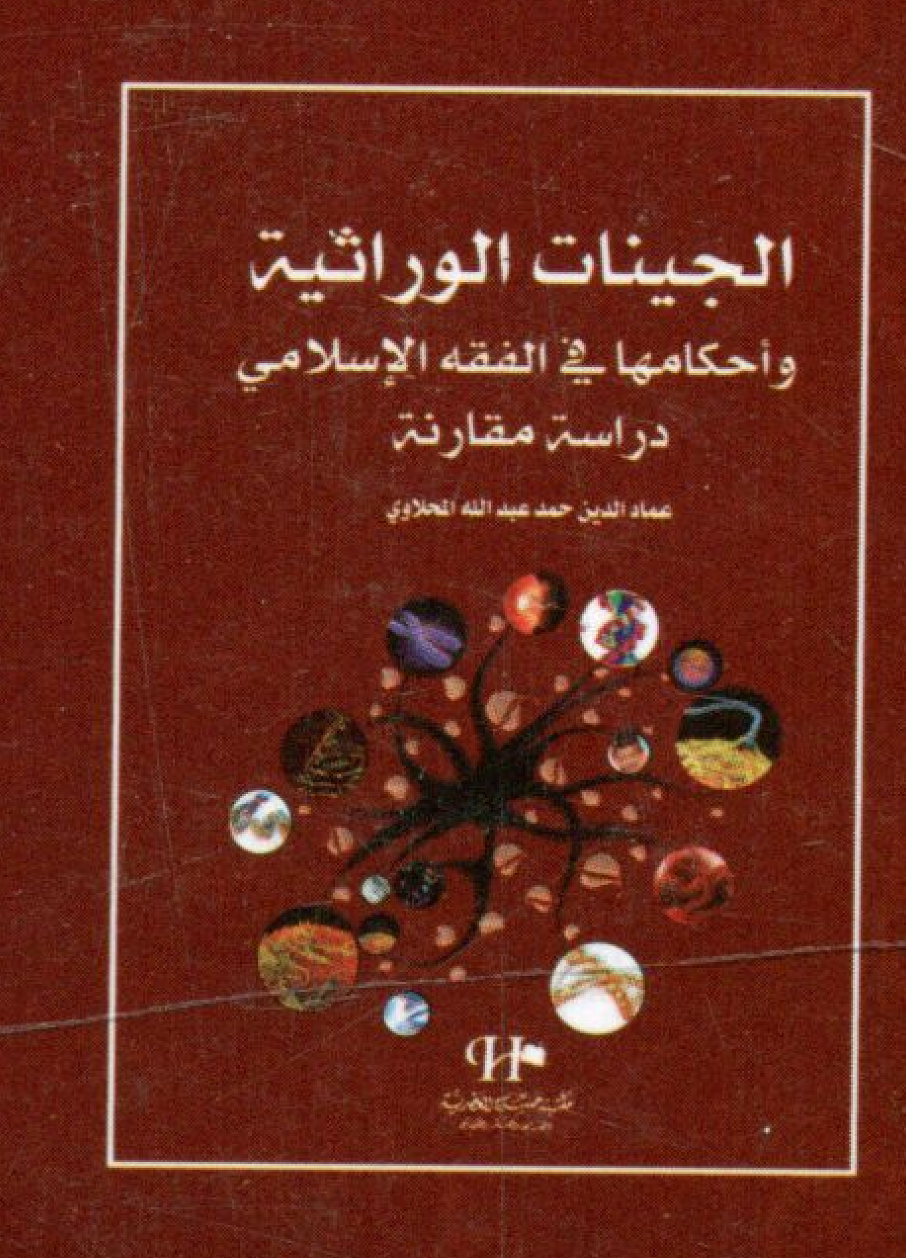
الفصل الأول: العلاج الجيني ١١٥

المبحث الأول: مشروعية العلاج الجيني ١١٧

المبحث الثاني : حكم العلاج الجيني ١٢٤

المطلب الأول:حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية ١٢٥
المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية ١٣١
المبحث الثالث:اختيار جنس الجنين ١٣٥
الفصل الثاني: حكم إثبات النسب والهوية بالتحليل الجيني ١٤٥
المبحث الأول: حكم إثبات النسب بالتحليل الجيني ١٤٧
تمهيد ١٤٨
المطلب الأول: أهمية النسب في الشريعة ١٤٩
المطلب الثاني: تكييف البصمة الوراثية ١٥٣
المطلب الثالث: الجينات الوراثية واثبات النسب أو نفيه ١٥٦
المطلب الرابع: البصمة الوراثية والطرق الشرعية لإثبات أو نفي النسب ١٧٤
المبحث الثاني: حكم إثبات (الهوية) بالتحليل الجيني ١٧٩
الفصل الثالث: حكم فحص الجينات.. ١٨٣
المبحث الأول: حكم الفحص الجيني قبل الزواج ١٨٥
المبحث الثاني: حكم زواج الأقارب ١٩٣
المبحث الثالث : حكم الفحص الجيني بعد الزواج ١٩٨
المطلب الأول: مشروعية التفريق بين الزوجين بالعيب.............. ١٩٩
المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه............................ ٢٠٧
الفصل الرابع: حكم إثبات الجريمة بالتحليل الجيني ٢١٥
المبحث الأول: حكم إثبات الجرائم بالتحليل الجيني........................ ٢١٧
المبحث الثاني: الجينات لا تبرر الجريمة...................................... ٢٢٢
المبحث:الثالث: حكم السلاح الجيني(البيولوجي)............................ ٢٣٠
المطلب الأول: استخدام وصناعة السلاح الجيني(البيولوجي) ٢٣١
المطلب الثاني : المسلمون والسلاح الجيني ٢٣٨
الخاتمة.. ٢٤٣

التوصيات.. ٢٤٨
المصادر والمراجع ٢٥١
ملحق الصور ٢٧٣
الفهارس ٢٨٥
فهرست الآيات القرآنية ٢٨٧
فهرست الأحاديث والآثار.. ٢٩٣
فهرست القواعد الفقهية والأصولية............................. ٢٩٧
فهرست الأعلام... ٢٩٨
فهرست المحتويات ٣٠١



الجينات الوراثية

لا يتجادل اثنان أن علم الجينات والخارطة الجينية من أعظم ما توصل إليه الإنسان في القرن الحالي حتى قال البعض منهم أن هذا القرن هو قرن الجينات لذا فلا بد من معرفة الحكم الشرعي في الاستنساخ أو في التعديل الوراثي في معالجة الأمراض، وكثير مما يمكن معرفته من خلال البحث في هذا العلم الكبير الواسع.

ظهر علم الجينات كأحد الأدلة القوية التي تؤكد بصورة قاطعة نفيا أو إثباتا ما كان مشكوكا فيه من أمر النسب فلا عجب أن يهتم به علماؤنا في فصل النزاع في أمور التشكيك بالنسب.

وعلاج الأمراض المستعصية أصبح بعضها ممكنا لاسيما إذا كان الخلل في الجينات الجسدية فقد استطاع بعض العلماء معالجة بعض الأمـ[illegible] تطورها وذلك بعلاج أسبابها منذ البدء وقبل أن يخلق الإنسان أو تنفخ فيه [illegible] وذلك فتح عظيم للبشرية، دون إغفال للمحاذير الشرعية في هذا الأمـ[illegible]





كورنيش المزرعة-مقابل ثكنة الحلو-بناية الحسن سنتر-بلوك (2).ط-4 بيروت - لبنان
تلفاكس: 009611306951-009617920452 - خليوي: 009613790520 -ص.ب: 14-6501
Email: library.hasansaad@hotmail.com


ISBN 995356196-6
9789953561967